دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسلا

منذ بدء الحياة النيابية

[630 / ف 17 / ب]

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

(مضبطة الجلسة التاسعة)

المعقودة يوم الثلاثاء 24 شعبان 1442هـ

الموافــق 6 ابريل سنة 2021م

المحتويـات

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	افتتاح الجلسة	10
الأول	**الاعتذارات**	9
الثاني	**التصديق على مضابط الجلسات السادسة والسابعة والثامنة بتواريخ 2021/2/9 و 2021/2/16 و 2021/3/16**	10
	- التصديق على مضبطتي الجلستين السادسة والسابعة بعد إبداء بعض الملاحظات وإجراء بعض التصحيحات عليهما	13
	- التصديق على مضبطة الجلسة الثامنة دون إبداء أية ملاحظات عليها	14
	- **الموافقة على الانتقال إلى بندي الأسئلة ومشروعات القوانين ثم العودة لبقية البنود وذلك حفاظاً على وقت معالي الوزير .....**	14
السابع	**الأسئلة :**	17
	- سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل من سعادة العضو/ حميد علي العبار الشامسي حول " ضمان توفير الربط الالكتروني اللازم لعمل وزارة العدل والجهات التابعة لها "	17
	- نص السؤال	17
	- رد معالي الوزير شخصياً على السؤال وتعقيب سعادة العضو مرتين والاكتفاء	18
الثامن	**مشروعات القواني المحالة من اللجان : .....**	21
	1. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية " ...	21
	- تلاوة تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون	21
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على تقرير اللجنة	26
	- الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ	29
	- تلاوة مواد مشروع القانون وأخذ الموافقة عليها مادة . مادة	30
	- الموافقة على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية	44
	2. مشروع قانون اتحادي في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية ...	45
	- تلاوة تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون	45
	- الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ	50

تابع/... المحتويـات

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	- تلاوة مواد مشروع القانون وأخذ الموافقة عليها مادة . مادة	50
	- الموافقة على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية	90
الثالث	**الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس : .....**	91
	1. موضوع " سياسة وزارة الداخلية في شأن مكافحة المخدرات وظاهرة جنوح الأحداث "	91
	2. موضوع " سياسة الحكومة في شأن استدامة خدمات الكهرباء والماء "	92
	3. موضوع " سياسة الهيئة العامة للرياضة في شأن دعم وتطوير القطاع الرياضي بالدولة "	92
	4. موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للضرائب في شأن تطبيق ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية "	92
	- الموافقة على الموضوعات الأربعة وذلك بعد إبداء بعض الملاحظات على الموضوع الثاني	93
الرابع	**الرسائل الصادرة للحكومة**	93
	1. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات "	93
	2. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " التصدي للاحتيال والابتزاز الالكتروني "	93
	- إحاطة المجلس علماً بالرسالتين	94
الخامس	- **الرسائل الواردة للمجلس :**	94
	1. رسالة واردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بالموافقة على مناقشة موضوع "تنظيم العمل التطوعي "	94
	2. رسالة واردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بالموافقة على مناقشة موضوع "سياسة وزارة تنمية المجتمع في شأن تطوير نظام الضمان الاجتماعي "	94

تابع/... المحتويـات

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	3. رسالة واردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بالموافقة على مناقشة موضوع " سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية "	94
	- الموافقة على إحالة الموضوعات الثلاثة إلى اللجان المختصة لدارستها وتقديم تقارير بشأنها للمجلس	94
	4. رسالة واردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن طلب سحب مشروع قانون اتحادي في شأن التعليم العام	94
	- الموافقة على طلب الحكومة سحب مشروع القانون بعد إبداء بعض الملاحظات ..	94
السادس	**مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :**	96
	1. مشروع قانون اتحادي بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	96
	- إحاطة المجلس علما بإحالته بصفة الاستعجال من قبل معالي الرئيس إلى لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية	96
	2. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية	96
	3. مشروع قانون اتحادي في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية	96
	- إحاطة المجلس علما بإحالة المشروعين إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون من قبل معالي الرئيس بصفة الاستعجال وذلك بناء على طلب الحكومة .	96
التاسع	**مشروع الرد على خطاب الافتتاح :**	96
	- تلاوة مشروع الرد على خطاب الافتتاح	97
	- الموافقة على مشروع الرد بعد إبداء بعض الملاحظات عليه من قبل أصحاب السعادة الأعضاء	105
العاشر	**التقارير الواردة من اللجان :**	105
	1. تقرير لجنة الشؤون الصحية والبيئية حول توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة التغير المناخي والبيئة بشأن تحقيق التنمية المستدامة للموارد السمكية والحيوانية والزراعية "	105
	- تلاوة تقرير اللجنة في شأن التوصيات	

تابع/... المحتويـات

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	- الموافقة على التقرير والتوصيات دون إبداء أية ملاحظات عليها	109
	2. تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون حول توصيات المجلس في شأن موضوع " جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة "	109
	- تلاوة تقرير اللجنة في شأن التوصيات	109
	- الموافقة على التقرير والتوصيات بعد إبداء بعض الملاحظات والتعديلات عليها ..	132
	3. تقرير لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية حول توصيات المجلس في شأن موضوع "سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني "	132
	- تلاوة تقرير اللجنة في شأن التوصيات	132
	- الموافقة على التقرير والتوصيات بعد إبداء بعض الملاحظات والتعديلات عليها ..	144
الملاحق	**ملحق رقم (1) :** نصوص الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس	146
	ملحق رقم (2) : نصوص الرسائل الصادرة للحكومة	160
	ملحق رقم (3) : نصوص الرسائل الواردة للمجلس	170
	ملحق رقم (4) :	183
	أ. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية في صيغته النهائية	184
	ب. مشروع قانون اتحادي في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية في صيغته النهائية	192
	ملحق رقم (5) : مشروع الرد على خطاب الافتتاح في صيغته النهائية	208
	ملحق رقم (6) : العرض المقدم من سعادة العضو حمد الرحومي بشأن توصيات موضوع جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة	215
	ملحق **رقم (7) :** ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس بجلسته التاسعة المعقودة بتاريخ 2021/4/6	218

جدول أعمال الجلسة التاسعة

المعقودة يوم : الثلاثاء 24 شعبان سنة 1442هـ

الموافق : 6 ابريل سنة 2021م

(الساعة التاسعة والنصف صباحاً)

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضابط الجلسات السادسة والسابعة والثامنة المعقودة بتواريخ 2021/2/9 و 2021/2/16 و 2021/3/16 .

البند الثالث : الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس :

1. موضوع " سياسة وزارة الداخلية في شأن مكافحة المخدرات وظاهرة جنوح الأحداث " .
(لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)
2. موضوع " سياسة الحكومة في شأن استدامة خدمات الكهرباء والماء " .
(لجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية)
3. موضوع " سياسة الهيئة العامة للرياضة في شأن دعم وتطوير القطاع الرياضي بالدولة "
(لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والاعلام)
4. موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للضرائب في شأن تطبيق ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية " .
(لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

البند الرابع : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات " .
2. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع "التصدي للاحتيال والابتزاز الالكتروني".

البند الخامس : الرسائل الواردة للمجلس :

1. رسالة واردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بالموافقة على مناقشة موضوع "تنظيم العمل التطوعي " .

2. رسالة واردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بالموافقة على مناقشة موضوع "سياسة وزارة تنمية المجتمع في شأن تطوير نظام الضمان الاجتماعي " .
3. رسالة واردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بالموافقة على مناقشة موضوع " سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية " .
4. رسالة واردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن طلب سحب مشروع قانون اتحادي في شأن التعليم العام .

البند السادس : مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :

1. مشروع قانون اتحادي بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان .

(أحيل بصفة الاستعجال من قبل معالي الرئيس إلى لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

2. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية .

(أحيل بصفة الاستعجال من قبل معالي الرئيس بناء على طلب الحكومة إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

3. مشروع قانون اتحادي في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية .

(أحيل بصفة الاستعجال من قبل معالي الرئيس بناء على طلب الحكومة إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

البند السابع : الأسئلة :

- سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل من سعادة العضو/ حميد علي العبار الشامسي حول " ضمان توفير الربط الالكتروني اللازم لعمل وزارة العدل والجهات التابعة لها " .

البند الثامن : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

1. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

2. مشروع قانون اتحادي في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

البند التاسع : مشروع الرد على خطاب الافتتاح :

(وارد من لجنة الرد على خطاب الافتتاح)

البند العاشر : التقارير الواردة من اللجان :

1. تقرير لجنة الشؤون الصحية والبيئية حول توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة التغير المناخي والبيئة بشأن تحقيق التنمية المستدامة للموارد السمكية والحيوانية والزراعية " .
2. تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون حول توصيات المجلس في شأن موضوع " جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة " .
3. تقرير لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية حول توصيات المجلس في شأن موضوع "سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني " .

البند الحادي عشر : ما يستجد من أعمال :

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته التاسعة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر في تمام الساعة (09:37) من صباح يوم الثلاثاء 24 شعبان سنة 1442هـ الموافق 6 ابريل 2021م برئاسة معالي / صقر غباش – رئيس المجلس .

وقد اعتذر عن عدم حضور الجلسة في للمشاركة في مهمة رسمية سعادة / محمد أحمد اليماحي

كما اعتذر عن عدم حضور الجلسة كل من :

1. سعادة / جميلة أحمد المهيري
2. سعادة / أحمد بوشهاب السويدي
3. سعادة / عدنان حمد الحمادي

وقد حضر هذه الجلسة كل من :

معالي / سلطان بن سعيد البادي	وزير العدل
سعادة / طارق هلال لوتاه	وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
سعادة / د. سعيد علي بحبوح النقبي	القائم بأعمال وكيل وزارة العدل
سعادة / سلطان راشد المطروشي	الوكيل المساعد لقطاع الشؤون القانونية – وزارة العدل
المستشار / محمد باهر زغلول	مستشار شؤون قانونية – وزارة العدل
سعادة / سامي بن عدي	وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي لقطاع الخدمات المساندة
الدكتور / أحمد الهدابي	مدير إدارة التنسيق والمتابعة – وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
السيد / محمد إبراهيم الصيقل	نائب مدير إدارة الاتصال الحكومي – وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
علياء العلي	تنفيذي شؤون المجلس الوطني الاتحادي – وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
أحمد الشريفي	تنفيذي شؤون تشريعية – وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

كما حضر هذه الجلسة كل من الأستاذ / كارم عبداللطيف – المستشار القانوني بالمجلس، والأستاذ/ محمد علي المنشاوي – المستشار القانوني بالمجلس ، والسيد / الدكتور وائل محمد يوسف – المستشار القانوني بالمجلس .

وتولى الأمانة العامة سعادة / د. عمر عبدالرحمن النعيمي – أمين عام المجلس الوطني الاتحادي، وسعادة /عفراء راشد البسطي – الأمين العام المساعد للاتصال البرلماني – الأمين العام المساعد للتشريع والرقابة بالتكليف .

*** افتتاح الجلسة :**

معالي الرئيس :

صبحكم الله بالخير جميعاً ، بسم الله وعلى بركته نفتتح الجلسة التاسعة من دور الانعقاد الثاني للفصل التشريعي السابع عشر ، ويسعدني بالبداية أن أرحب بمعالي الأخ/ سلطان بن سعيد البادي - وزير العدل وأصحاب السعادة الدكتور سعيد علي بحبوح النقبى - القائم بأعمال وكيل وزارة العدل، وسعادة سلطان راشد المطروشي - الوكيل المساعد لقطاع الشؤون القانونية ، والمستشار محمد باهر زغلول - مستشار الشؤون القانونية ، وبسعادة الأخ طارق هلال لوتاه - وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي والإخوة والأخوات زملائه في العمل ، ونبدأ جدول أعمال الجلسة ببند الاعتذارات وأدعو سعادة الأمين العام لتلاوة أسماء المعتذرين عن عدم حضور الجلسة والغائبين عنها .

*** البند الأول : الاعتذارات .**

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأمين العام .

سعادة / د. عمر عبدالرحمن النعيمي : (الأمين العام للمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، اعتذر عن عدم حضور الجلسة اليوم سعادة / محمد اليماحي لمشاركته في مهمة رسمية ، كما اعتذر عن عدم الحضور كل من :

سعادة / جميلة المهيري .

سعادة / عدنان حمد الحمادي .

سعادة / أحمد بوشهاب السويدي .

*** البند الثاني : التصديق على مضابط الجلسات السادسة والسابعة والثامنة المعقودة بتواريخ 2021/2/9 و 2021/2/16 و 2021/3/16.**

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على مضبطة الجلسة السادسة ؟ الكلمة لسعادة الدكتور طارق الطاير .

سعادة / د. طارق حميد الطاير :

شكرا معالي الرئيس ، بسم الله الرحمن الرحيم .

معالي الرئيس ، التوصيات في المضبطة الأولى التي نتحدث عنها وهي السادسة كما أعتقد لم يُذكر فيها التوصيات ولا أعرف مصير هذه التوصيات ، فأرجو من معاليكم النظر في هذا الموضوع .

أما بالنسبة للمضبطة السابعة ....

معالي الرئيس :

نحن لازلنا في المضبطة السادسة دكتور طارق ، فأولاً سننتهي مما أشرت له من ملاحظات عليها، ثم بعد ذلك إذا كان لديك مداخلة على المضبطة السابعة فلا بأس بذلك ، سعادة الأمين العام لم تذكر التوصيات في المضبطة السادسة ... يأ أخ طارق لا أعرف إذا كنت سمعت توضيح سعادة الأمين العام فقد أوضح أن التوصيات سيتم مناقشتها لاعتمادها بصيغتها النهائية في جلسة اليوم ، فهل يكفي هذا التوضيح ؟ ... شكرا سعادة دكتور طارق ، والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على مضبطة الجلسة السادسة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السادسة .

معالي الرئيس :

ننتقل الآن إلى مضبطة الجلسة السابعة ، فهل هناك أية ملاحظات على مضبطة الجلسة السابعة ؟ تفضل دكتور طارق الطاير .

سعادة / د. طارق حميد الطاير :

شكرا معالي الرئيس ، في مضبطة الجلسة السابعة عندي ملاحظة ، فقد صوت المجلس على حذف جزء من تقرير اللجنة ، وفي الحقيقة - معالي الرئيس - المفروض أن يبقى ما تم الموافقة على حذفه من تقرير اللجنة ، وإذا كان هناك تحفظ أو أي ملاحظات على التقرير فالمفروض أن تُذكر في مضبطة الجلسة التي تم مناقشة التقرير والموضوع فيها لأنه لم يحدث في السابق حسب خبرتي السابقة في المجلس أن يقوم المجلس بحذف جزء من تقرير اللجنة ، لأنه هذا ما ورد في تقرير اللجنة واعتمدته ، فإذا كان هناك خطأ أو ملاحظة أو أي اقتراح يُذكر في مضبطة الجلسة التي نوقش فيها التقرير ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا سعادة الدكتور طارق الطاير ، ما حصل يا دكتور طارق أن تقرير اللجنة ورد فيه ما يشير إلى عدم تعاون الحكومة مع اللجنة في تزويدها بالمعلومات المطلوبة ، هذه هي الجزئية التي وردت في التقرير ، ودار نقاش حولها وأشار معالي الوزير إلى أن هناك تعاون تام مع اللجنة ، وأن الوزارة أبدت الاستعداد التام للرد على كافة استفسارات اللجنة والحضور في الاجتماع مع اللجنة ، كذلك تناول بالتعليق على هذا الأمر سعادة الأخ حمد الرحومي وأشار إلى أنه كيف يمكن

أن يستقيم الأمر أن نقول بأنه لا يوجد تعاون في التقرير في حين أن معالي الوزير يشير إلى وجود هذا التعاون ، ثم بعد ذلك أيد رئيس اللجنة سعادة الأخ أحمد الشحي وأكد التعاون من قبل الوزارة ، ونظراً لأن هذه الكلمة ذات حساسية خاصة والمجلس لا يمكن أن تمر مثل هذه الكلمة في تقرير للجنة ولا يتوقف عندها لأنها تشي بما يفيد بعدم تعاون الحكومة ، وهذا أمر جوهري ، وقد طلبت التصويت على بقاء أو حذف هذه الكلمة من التقرير ، وقد وافق المجلس على حذفها من تقرير اللجنة ، إلا أن المداولات كمداولات استمرت موجودة في مضبطة الجلسة ، فهل هذا الإجراء ليس سليما من الناحية الإجرائية القانونية ؟ في تقديري المتواضع أنه سليم من الناحية الاجراءية القانونية ، تفضل سعادة الدكتور طارق الطاير .

سعادة / د. طارق حميد الطاير :

شكرا معالي الرئيس ، كإجراء أنا لا أختلف ربما يرى المجلس أن هذا الإجراء صحيح ولكن التوثيق الذي جاء من اللجنة هو توثيق ، فهذا هو رأي اللجنة ، أما قضية التعاون وعدم التعاون أبداً ، بالعكس الحكومة ومعالي الوزير ربما ينظر في المستقبل لعمل آلية أكثر تطورا وأكثر تعاونا، فإذا ارتأت اللجنة أنه فعلا هناك تقصير أو عدم تعاون فلا بأس بذلك ، فلتنظر الحكومة في آلية العمل والتعاون مع لجان المجلس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا سعادة الأخ الدكتور طارق الطاير ، هل ترى من المناسب أن نستمع للرأي القانوني أيضا ؟ تفضل سعادة المستشار كارم عبداللطيف .

الأستاذ / كارم عبداللطيف : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، التقرير يظل ملكاً للجنة إلى أن تقدمه للمجلس ، وبعد أن يُقدم للمجلس ويدخل في حوزة المجلس يصبح التقرير جزءاً من أوراق المجلس ، وبالتالي يستطيع أن يعدل فيه المجلس بناء على ما يرى فيه وبناء على ما يقرره الأعضاء ، وقد ورد في التقرير عبارة معينة أن وزارة العدل لم تتجاوب ، وثبت من خلال المناقشة ومما أضافه سعادة رئيس اللجنة أن الوزارة حضرت وتجاوبت ، فإذاً هذه العبارة تصبح لم يكن لها محل لترد في التقرير ، وبالتالي عندما قرر المجلس الحذف فقد قرر حذفها من التقرير الذي أصبح ملكاً للمجلس بعد أن دخل في حوزته ، وهو يملكه في هذه الحالة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أن توضيح سعادة المستشار واضح ، آمل أن يكون كذلك سعادة الدكتور طارق الطاير ، تفضل .

سعادة / د. طارق حميد الطاير :

شكرا معالي الرئيس ، الأمر واضح ونحن على علم بهذا ، وأنا أتحدث فقط عن التوثيق ، وأنا لا أعرف - في الحقيقة - إذا كان التقرير ملك المجلس ، فالتقرير مقدم من اللجنة ، أما تقارير مشروعات القوانين هي ملك المجلس ، ومع ذلك أنا أكتفي بهذا النقاش ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا سعادة الدكتور طارق الطاير ، الحقيقة أن كل ما يقدم للمجلس عندما يصل للمجلس يصبح ملكا للمجلس وله الحق أن يعدل فيه كما يراه مناسبا ، مشكور دكتور طارق على إثارة هذه النقطة، أيضا - الحقيقة - كنتيجة لملاحظتك السابقة بطلبك تأجيل التصديق على مضابط الجلستين السادسة والسابعة لمزيد من المراجعة ، فهذا أيضا سمح للإخوة في الأمانة العامة بنوع من التدقيق أكثر في هذا الجانب ، ولذلك هناك ملاحظتين : ملاحظة تتعلق بكلمة وردت في مضبطة الجلسة السادسة ، سامحوني أعتذر أنني لم أذكرها قبل التصديق على المضبطة قبل قليل ، فقد وردت كلمة في الصفحة (115) وهي كلمة " عصابة " ، وأعتقد أنه قد لا يكون من المناسب بقاء هذه الكلمة في المضبطة ، لذلك أستأذن المجلس إن كان يرى شطب هذه الكلمة ، ففي بعض الأحيان البعض منا في لحظة الوقوف والمداخلة ربما لا تحضره الكلمة المناسبة في نفس اللحظة ولكنه من المؤكد أنه لا يقصد في ذلك أي شيء آخر ، فهل يوافق المجلس على شطب هذه الكلمة من المضبطة السادسة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

أيضا في إطار المتابعة والتدقيق في المضبطة السابعة حدث أثناء عد الأصوات أن حصل التباس في عد الأصوات في أحد المرات حيث أشار أحد المراقبين إلى أن الموافقين هو (20) تمثل أغلبية ، فأشرت بأن عدد (20) ليست أغلبية وقد تحتاج إلى صوت الرئيس لترجيح الأغلبية ، ولكن بعد ذلك انتبهت سعادة المراقبة الأخت صابرين اليماحي إلى أنها لم تحسب صوت سعادة المقررة سارة فلكناز حيث كانت تقف في مكان المقرر ولم تنتبه لها ، وقد صححت المعلومة وقالت (21) صوت تمثل الأغلبية ، هذه الملاحظة الحقيقة استوقفتني أنا ولها في بعض الأوقات محاذير وهو أن هناك بعض الإخوة لأسباب مفهومة يطلبوا الاستئذان بالإنصراف أثناء سير الجلسة ، وما لم يسجل هذا الانصراف في مضبطة الجلسة سوف يؤثر بالتبعية على النصاب ، وسيؤثر على التصويت ، وبقراءتي للائحة لاحظت أن هناك مادة لهذه الغاية ، وهي المادة (24)

من اللائحة الداخلية للمجلس لو سمح الإخوة بعرضها على الشاشة ، في الجزء الأخير من المادة تنص على : " كما لا يجوز للعضو الذي حضر الجلسة الانصراف منها نهائيا قبل انتهائها إلا بإذن من الرئيس ، ويُثبت ذلك في المضبطة " فكيف يمكن أن يتم إثبات ذلك في المضبطة إن لم يتقدم العضو ويقف ويطلب الاستئذان بالإنصراف ؟ فأرجو من الآن عندما يرغب أي عضو بالانصراف من الجلسة لأي سبب كان أن يتم ذلك علنا وأثناء الجلسة حتى يتم تسجيل الأمر في المضبطة بحيث فيما بعد إن كان الحضور (40) واستأذن ثلاثة أعضاء أثناء الجلسة يصبح الحضور بعد ذلك (37) عضو وتحتسب الأغلبية في التصويت من الـ (37) عضو وليس من الـ (40) ، فآمل أن نلتزم بهذا الإجراء حرصاً أن يكون هناك في بعض الأوقات بعض الحالات قد يُطعن في صحة الإجراء نتيجة لهذه الجوانب ، وبناء على ذلك طبعا الإخوة المراقبين سوف يتنبهون لمثل هذا الأمر إن شاء الله ، والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على مضبطة الجلسة السابعة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً يصدق المجلس على ضبطة الجلسة السابعة.

معالي الرئيس :

والآن هل هناك أية ملاحظات على مضبطة الجلسة الثامنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً يصدق المجلس على مضبطة الجلسة الثامنة .

أيها الإخوة ، قبل أن نستكمل في بنود جدول الأعمال أود طرح اقتراح عليكم وهو ، هل يوافق المجلس على الانتقال إلى بند الأسئلة ومشروعات القوانين حرصاً على وقت معالي الوزير ثم العودة لاستكمال بنود جدول الأعمال فيما بعد ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

أيضا الحقيقة قبل الانتقال إلى بند الأسئلة أود التوقف عند بعض النقاط ، ففي هذه الجلسة عندنا جدول أعمال طويل ومزدحم ، وهناك بنود تم ترحيلها من جلسات سابقة ، فأتمنى أن تشاركوني الرأي في أن هناك ضرورة لضبط وقت الجلسات حتى لا يطول الأمر في مدى زمني مفتوح ،

ولكن بالتأكيد هذا كله وفق اللائحة وما أشارت له من حقوق الأعضاء في الكلام والمداخلات ، فلا يمكن المساس بهذه الجوانب حيث أنها هي التي تحكم سير العمل في الجلسة ، إلا أن كل ما أتمناه الحقيقة أن تكون المداخلات مركزة ومباشرة في المواضيع المطروحة ، فقد يكون الوقت المتاح للمداخلة هو خمس دقائق ولكن ليس بالضرورة أن يستخدم العضو كامل الخمسة دقائق دون إضافة تستحق ، هذا من جانب بصفة عامة ، ومن جانب آخر - الحقيقة - أريد التوقف عند موضوع بالذات مناقشة مشروعات القوانين ، فاللائحة لمن يقرأها وينتبه ويتوقف عند بعض الجوانب فيها يجد أنها أعطت لهذا الموضوع بالذات أهمية خاصة ، وحددت الكيفية ، فالمادة (57) من اللائحة تنص على : " لكل عضو حق إبداء رأيه كتابة في أي مشروع قانون أو موضوع محال إلى إحدى اللجان إذا لم يكن عضوا فيها ، ويقدم العضو رأيه لرئيس اللجنة أو مقررها قبل الموعد المحدد لاجتماع اللجنة ، وعلى رئيس اللجنة عرض الآراء المقترحة من أعضاء المجلس على اللجنة ، وله دعوة العضو للحضور لإبداء ما يراه من ملاحظات دون أن يكون له صوت معدود " ، فتجد أن المشرع بدأ بداية من اللجان ، وارتأى أن يكون أي ملاحظات من قبل الأعضاء تذهب إلى اللجان من الأعضاء مكتوبة ، ثم أتى أيضا في المادة (122) وأشار في الفصل الثاني " مشروعات القوانين " إلى ما يلي : " لكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل بالإضافة أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يُعرض من تعديلات أدخلتها اللجنة عليها ، ويجب أن يُقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستُنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بـ (72) ساعة على الأقل ، ويجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يُقدم أثناء الجلسة ، كما يجوز للمجلس أن يحيل أي تعديل أدخله على مشروع القانون إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون " لتبدي رأيها في صياغته وتنسق أحكامه ، وتقتصر مناقشة المشروع بعد ذلك على الصياغة .

ثم جاءت المادة (126) ونصت على : " يجب أن يكون اقتراح التعديل محددا ومصوغاً ... أي محدد ومصاغ وليس أفكار ، فأن تبدي ملاحظة شيء وأن تطلب التعديل شيء آخر ... ويجوز للحكومة ولمقرر اللجنة المختصة طلب إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة - أنظروا إلى الجزء الأخير من المادة وهو - ويجب إجابة هذا الطلب إذا لم يكن اقتراح التعديل قد عرض على اللجنة من قبل " أي لا نملك إلا الإلتزام إذا طلبت الحكومة أو مقرر اللجنة أن يحال التعديل إلى الحكومة أو إلى اللجنة ، فموافقتنا ملزمة وواجبة ، وبالتالي ماذا نفهم من كل ذلك ؟ نفهم من هذا أنه أراد المشرع أن ينتبه إلى موضوع التعديلات التشريعية بالذات ، ولهذا أتمنى منكم أصحاب السعادة

الأعضاء أن نتفهم أهمية ومحاذير التعديلات التي تُجرى في اللحظات الأخيرة في مشروعات القوانين ، فهناك بعض البرلمانات تذهب باتجاه إجازة قراءة أولى ثم قراءة ثانية لمشروع القانون قبل اعتماده ، وهو أمر غير متبع عندنا في هذا المجلس ، لماذا ؟ حرصا على أن تكون الصياغات سليمة وفي محلها ، وأنا أنبه لمثل هذه الجوانب حرصاً وأكيد أنتم لا تقلوا إن لم تزيدوا حرصا على مثل هذه الأمور ، ومن هذا المنطلق ومن منطلق جدول اعمال اليوم ووفقا للمادة (104) أتمنى على المجلس وأطلب موافقتكم على ضبط سير الجلسة بحيث نستطيع الانتهاء من مشروعي القانونين المقدمين اليوم للمناقشة قبل الساعة الواحدة إن أمكن ، وأتمنى أن تكون المداخلات مركزة وواضحة ، وإذا كان هناك تعديل أن يكون التعديل محكم ، وأعتذر إن كنت أطلت عليكم في تناول هذه النقطة ، ولكن ارتأيت أنه من واجبي الوقوف عندها لأهميتها ، وآمل إن شاء الله أن نُوفق اليوم في الانتهاء من جدول أعمالنا في الجزء الأول منه الخاص بمشروعي القانونين في الساعة الواحدة أو قبل الواحدة ، ثم بعد ذلك نعود لاستكمال بنود جدول الأعمال وأيضا نسير بنفس الاتجاه بحيث يكون هناك حرص على الوقت والمداخلات ، أتمنى أن يلقى هذا الطلب قبول من المجلس . الآن ننتقل إلى بند الأسئلة ... يبدو أن هناك إشكالية فنية في الميكروفونات يحاولون إصلاحها ، فسنتوقف قليلا لحين الانتهاء من حل الإشكالية الفنية ... الحقيقة أردنا أن نوفر الوقت ولكن الجانب الفني يعطلنا قليلا ، معالي الدكتور علي ميكروفونك يعمل ، تفضل .

معالي / د. علي راشد النعيمي :

صحيح أنا الميكروفون عندي يعمل ، لكن حتى ينتهي الإخوة الفنيين من إصلاح الإشكالية الفنية فأود القول أول شيء كل الشكر والتقدير لك - معالي الرئيس - على التنبيه لهذه الملاحظات الأساسية والجوهرية ، ونحن كل يوم نتعلم شيء ونستفيد شيء ، وإن شاء الله كلنا سنلتزم بذلك .

ملاحظة أخرى - ايضا - تأتي في هذا الإطار ، فخلال الثلاث جلسات الأخيرة أحياناً يكون أصحاب المعالي الوزراء ذكروا في إحاطتهم أو في ردهم على الأسئلة إجابات للأسف أحيانا بعد ذلك يأتي السؤال مكرر بعد فترة وكأن العضو لم يستمع لإحاطة معالي الوزير أو لم يستمع للإجابة من خلال سؤال آخر استعرضه معالي الوزير ، لذلك أتمنى من جميع أصحاب السعادة الإخوة والأخوات الأعضاء عندما يودوا طرح سؤال التأكد أنه لم يسبق طرحه وعدم الإجابة عليه من معالي الوزير أو ممثل الحكومة خلال إحاطته أو خلال إجابته على أسئلة أخرى سابقة لأن هذا - الحقيقة - تكرر في الجلسات الأخيرة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا معالي الدكتور علي ، الحقيقة يا دكتور أنا استأذنت فيما أشرت له حتى أعطي لنفسي الحق بموافقتكم على أنه عندما يحدث ما أشرت له يكون أصبح من حقي مقاطعة العضو والإشارة إلى أن هذا الأمر تم تناوله والرد عليه ، وأنا استأذنت بطريقة دبلوماسية ، نستكمل الحقيقة لأن صاحب السؤال المطروح في جدول الأعمال هو الذي كان عنده العطل الفني وتم انتقاله من مكانه الآن ، لذلك نستطيع البدء الآن ببند الاسئلة.

*** البند السابع : الأسئلة :**

- **سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل من سعادة العضو/ حميد علي العبار الشامسي حول " ضمان توفير الربط الالكتروني اللازم لعمل وزارة العدل والجهات التابعة لها " .**

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأخ حميد علي الشامسي بتلاوة نص السؤال .

سعادة / حميد علي الشامسي :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

نص السؤال :

" إعمالا لنص المادة (143) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل :

نظراً لتعدد وأهمية الأدوار التي تقوم بها وزارة العدل والجهات التابعة لها وأثرها المباشر على الكثير من مصالح الناس ، فإن هناك تحدياً يواجه الوزارة لتحقيق الربط الالكتروني السريع والدقيق بينها وبين جهات عديدة اتحادية ومحلية ، حتى يمكنها من القيام بمهامها ، ويغلق الباب أمام الآثار السلبية التي تحدث في الواقع نتيجة هذا التحدي ، ومن أمثلة هذه الآثار السلبية : قيام بعض الوكلاء باستغلال سند الوكالة بعد وفاة الموكل ، وكذلك قيام بعض ملاك العقارات بالتصرف في عقاراتهم بعد صدور أحكام وأوامر قضائية تمنع هذا التصرف .

بناء على ذلك ، فما هي آليات الوزارة لضمان توفير هذا الربط الالكتروني مع الجهات المعنية الاتحادية والمحلية لضمان عدم حدوث الآثار السلبية التي أشرنا إليها على سبيل المثال ؟

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير بالرد على السؤال .

معالي / سلطان بن سعيد البادي : (وزير العدل)

شكرا معالي الرئيس ، بداية تثمن وزارة العدل لسعادة العضو الموقر على ما تضمنه السؤال المقدم منه بشأن ضمان توفير الربط إلكتروني لعمل وزارة العدل والجهات التابعة لها والذي يعكس حرصه على الاستفسار عن القضايا العامة التي تمس صالح الوطن والمواطنين ، ولما كان سعادة العضو الموقر قد أثار مسألتين في سؤاله فسوف أتناول كل منهما على حدة :

المسألة الأولى بشأن قيام بعض الوكلاء باستغلال سند الوكالة بعد وفاة الموكل : أشير ابتداء إلى أنه في حالة وفاة الموكل تنتهي الوكالة وفقاً لنص البند (ج) من المادة (954) من قانون المعاملات المدنية والتي تنص على : " ... تنتهي الوكالة بوفاة الموكل . "

ثانياً : ولذلك يقع على عاتق ورثة الموكل إخطار الكاتب العدل فوراً عند الوفاة لإلغاء الوكالة إن كانوا على علم بها ، كما أن الوكيل الذي يستعمل التوكيل سواء بالتصرف في عقار أو منقول على الرغم من علمه بوفاة موكله يكون مسؤولاً تجاه الورثة أو الغير عن إساءة استعمال التوكيل الملغي قانوناً ، ولهم مطالبته بالتعويض ، ويكون تصرفه غير نافذ في مواجهتهم ، بالإضافة إلى تحقق المسؤولية الجزائية للوكيل فيعاقب بالحبس والغرامة طبقاً لنص المادة (399) من قانون العقوبات.

المسألة الثانية التي تضمنها السؤال هي المتعلقة بإجراءات التنفيذ والحجز على العقارات والربط الإلكتروني مع الجهات ذات الصلة في هذا الشأن : يشار ابتداءً إلى أن إجراءات التنفيذ والحجز على العقارات قد نظمتها اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية ، وأن تطبيقها الفعلي يتم وفقاً لهذه الإجراءات ، أما فيما يتعلق بالقرارات التي يصدرها قضاة التنفيذ بشأن الحجوزات والبيوع القضائية فهي إجراءات قضائية تخص السلطة القضائية والتي يحظر التدخل في عملها وفقاً لأحكام الدستور والمادة (27) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي ، وأشير أيضاً في هذا الصدد بأنه تم الربط الإلكتروني مع الجهات الاتحادية والمحلية عبر نظام الإنابات القضائية الالكترونية والذي يربط إلكترونيا كافة المؤسسات القضائية الاتحادية والمحلية من جهة والجهات والمؤسسات ذات العلاقة بالتنفيذ والإنابات القضائية في الدولة من جهة أخرى ، وهو ما يكفل إخطار الجهات ذات الصلة بالأحكام والأوامر القضائية التنفيذية ، وشكرا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكرا معالي الوزير ، سعادة الأخ حميد الشامسي ، هل لديك تعقيب على رد معالي الوزير ؟ تفضل.

سعادة / حميد علي الشامسي :

شكرا معالي الرئيس ، شكرا معالي الوزير ، حقيقة أن معالي الوزير أفادنا بالأمور القانونية الموجودة في المواد القانونية ، ولكن نحن نتحدث الآن - معالي الرئيس - عن أكثر من حادثة حصلت بخصوص الوكالات ، فإذا انتظرنا قيام الوكيل بالتصرف بعد وفاة الموكل وننتظر أن يحال إلى القضاء من الورثة فأقول أن القصد من الربط الإلكتروني هو قبل أن يتم هذا الأمر ، أي قبل أن يتجرأ الوكيل ويستغل هذه الوكالة ، فالربط الالكتروني سيفيد - الحقيقة - كافة الجهات سواء كانت الاتحادية أو المحلية منها - على سبيل المثال - لو كان هناك ربط مع وزارة الصحة فإن وزارة الصحة ستفيد وزارة العدل وخاصة الكاتب العدل بالوفيات ، وبذلك فإذا مرت على كاتب العدل وكالة للتصدير والربط موجود مع وزارة الصحة فإن كاتب العدل سيتوقف عن اعتماد " طبق الأصل " ، فالآن يتم تثبيت الوكالة بنسخة " طبق الأصل " دون أن يتحرى كاتب العدل إذا كان الشخص موجود أم لا ، وفي هذه الحالة يكون هناك ربط ، وإذا تأخر هذا الربط فممكن لكاتب العدل قبل توثيق العقود والوكالات أن يتعامل بالتواصل عن بعد في نفس الوقت ، فهذا سيكون حل يضمن حقوق كافة الأطراف سواء كانوا ورثة أو غير ذلك .

بالنسبة للأحكام القضائية ، وهذا لمسته من حكم عملي في دائرة التسجيل العقاري في الشارقة أن هناك أحكام تصلنا بعد يوم أو يومين من القرار بحكم التنفيذ وطباعة الكتاب والمخاطبات ، فهنا يستغل المحكوم ضده باللجوء إلى الدائرة لتحويل هذا العقار إلى جهة أو بيعه لشخص آخر ، فهنا ندخل في دائرة أخرى حيث يصل الكتاب يكون تغير الواقع حيث تم بيع العقار لشخص وشخص آخر اشتراه ، فهنا تصبح عندنا مسألة وقضية أخرى ، فالمقصد بالربط الالكتروني مع الجهات أن نتلاشى هذه الإشكاليات بحيث تصل القرارات بأسرع وقت وفي نفس الوقت تثبت الوكالة عند كاتب العدل أنه تم إلغاؤها أو تُلغى بعد وفاة الموكل ، والوزارة مشكورة فالآن هناك تطور أكبر من السابق ، وهذا لمسناه من خلال محكمة الشارقة الاتحادية ومن خلال سعادة القاضي محمد الكعبي ، فهناك تطور كبير في عمله معنا وفي الدائرة كذلك المحكمة الشرعية فضيلة القاضي سالم الحوسني بالربط عن طريق الإيميل حيث تصلنا القرارات السريعة ، ولكن فيها بعض التأخير ، فالمقصد من الربط الالكتروني هو محاولة سد الثغرات التي يمكن أن يستغلها الوكيل وفي نفس الوقت حفظ حقوق الآخرين الذين كانوا مدعين عليه وهم الورثة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا سعادة الأخ حميد ، تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد البادي : (وزير العدل)

شكرا معالي الرئيس ، أؤكد في هذا الشأن بأن الوزارة سوف تطلق قريباً تحديثاً لنظام كاتب العدل الإلكتروني بتاريخ 2021/4/15 وذلك بإدخال نظام الباركود أو الرقم التعريفي الخاص بكل معاملة يجريها الكاتب العدل على حدة ، ويتيح ذلك لذوي العلاقة التأكد من صحة الوكالة وهل هي وكالة صحيحة أم مزورة وصدورها من كاتب العدل وعدم صحتها ، ويتيح أيضا سريان الوكالة أو إلغاؤها ، أي هل هي ملغية أم سارية.

أما فيما يتعلق بالوفيات فهذا اختصاص الطب الوقائي ، وأعتقد أنه ليس كل شخص متوفي يلزم الطب الوقائي إخطار كاتب العدل للتأكد إذا كان هذا المتوفي لديه وكالة أم لا ، فهذا يُفترض أن يقوم به الورثة ، فليس كل شخص متوفي عنده وكالة عند كاتب العدل .

أما فيما يتعلق بنظام الإنابات القضائية الالكترونية فإن الوزارة مرتبطة مع (82) جهة وهيئة قضائية وإدارية على المستوى المحلي والاتحادي ، وأعتقد أن السجل التجاري في الشارقة هناك ربط بينه وبين المحكمة ، وعندنا احصائية تتحدث عن أنه منذ صدور القرار يستغرق بحد أقصى ساعة وخمسين دقيقة حتى يتم إرساله للجهة المعنية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا معالي الوزير ، سعادة الأخ حميد الشامسي ، هل لديك تعقيب أخير ؟ تفضل .

سعادة / حميد علي الشامسي :

شكرا معالي الرئيس ، تفضل معالي الوزير وأوضح بأن الربط محدود مع وزارة الصحة بالنسبة للوفيات ، الحقيقة أن الربط الالكتروني الآن أسهل مما نتصور في الوقت الحاضر ، فوزارة العدل إذا ربطت مع أي وزارة أو جهة فأعتقد أن الكاتب العدل مجرد يدخل اسم الموكل في النظام بعد الربط أو هويته فيتبين له إن كان لا زال على قيد الحياة أو متوفي ، فهذا أمر بسيط وليس به أي صعوبة ، أما أن يبلغ الورثة عن الموضوع فربما يكون بعض الورثة ليس لديهم علم أن المورث أصدر أو عمل وكالة لشخص معين ، فهذا هو القصد .

أما بالنسبة لموضوع الجهات الأخرى غير دائرة التسجيل العقاري فقد سعينا في هذا الربط لحفظ حقوق الناس وهذا ما لمسناه كنتيجة لهذا الربط ، ولكن هناك جهات أخرى أو دوائر قضائية أخرى في إمارات أخرى ليس فيها ربط ، لذلك أتمنى أن يعالج الربط هذه الأمور ويحفظ حقوق الأطراف بدل أن ندخل في قضايا أخرى وترفع قضية من الورثة على الوكيل ، فالمقصد هو أن نتلافى كل

هذه الأمور في وقت سريع ولا يكلف الآخرين وهم المدعي والمدعى عليه وقت كثير ومصاريف وغير ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا سعادة الأخ حميد ، معالي الوزير هل لديك تعقيب أخير ؟ .. لا يوجد ، شكرا ، إذاً ننتقل الآن إلى مشروعات القوانين المحالة من اللجان .

*** البند الثامن : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :**

1. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية .

معالي الرئيس :

لتتفضل سعادة عائشة محمد سعيد الملا - مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون بتلاوة ملخص تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون .

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

شكرا معالي الرئيس ، بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد الهادي الأمين .

"معالي / صقر غباش الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،،،

بعد خالص التحية وعميق الاحترام أتشرف بأن أرفق إلى معاليكم تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون الخاص بمشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية ، والجدول المقارن الذي تم إعداده في هذا الخصوص .

ونأمل تفضل معاليكم باتخاذ ما ترونه مناسباً للعرض علي المجلس الموقر ،

ولمعاليكم كل التحية والتقدير ،،

رئيس اللجنة

أحمد بن عبدالله محمد الشحي"

تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون
بشأن مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية

أحال معالي رئيس المجلس الوطني الاتحادي إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية وذلك لدراسته وإعداد تقرير بشأنه للعرض علي المجلس بصفة الاستعجال وفقاً للمادة (117) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني ، ولهذا الغرض عقدت اللجنة خمسة اجتماعات متتالية بتواريخ 2021/3/25 ، 2021/3/28 ، 2021/3/30 ، 2021/3/31 ، 2021/4/1 ، وقد وضعت اللجنة في دراسة مشروع القانون المعروض مخططاً عاماً يجمع بين الدراسات الدستورية والقانونية والاجتماعية المطلوبة في مثل هذه الأحوال وبين الممارسات الدولية المقارنة ، ولذلك اشتملت منهجية عمل اللجنة على الآتي :

أولاً : تكليف الأمانة العامة للمجلس بإعداد الدراسات الاجتماعية والقانونية اللازمة بشأن أغراض هذا المشروع وتأثيره على المخاطبين بأحكامه ، وكذلك المبررات التي قام عليها المشروع ومدى توافق مواده مع هذه المبررات .

ثانياً: دراسة مدى اتفاق مشروع القانون مع أحكام الدستور، وعلاقته بالقوانين ذات الصلة السارية في الدولة، ومدى اتساق مواده بعضها البعض.

ثالثاً: دراسة التجارب الدولية في شأن آليات تسوية المنازعات المدنية والتجارية بطرق ودية؛ وذلك من خلال الاطلاع على القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونيسترال" بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة لعام 2018، وكذلك الاطلاع على القوانين المقارنة للعديد من الدول.

رابعاً: اجتماع اللجنة بممثلي الحكومة من وزارة العدل، بحكم كونها الجهة المقترحة لمشروع القانون المعروض، حيث مثَّل الوزارة في هذه الاجتماعات كل من:

سعادة المستشار/ سلطان راشد المطروشي ـ الوكيل المساعد للشؤون القانونية.

سعادة القاضي/ أحمد مصطفى أبوزيد ـ القاضي بمحكمة التمييز بإمارة رأس الخيمة.

الدكتور/ أحمد محمد الشحي ـ مستشار في إدارة الفتوى.

المستشار/ باهر زغلول ـ مستشار بمكتب الوزير.

وفي ضوء دراسة اللجنة لأحكام مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية وكذلك الدراسات المُقدمة من الأمانة العامة، وما ظهر للجنة من خلال الاجتماعات التي عقدتها، والمناقشات والمداولات التي دارت بين أعضائها، فقد خَلُصت إلى الآتي:

أولاً: من خلال مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية كما ورد من الحكومة، تبيَّن للجنة الآتي:

1. مُبررات مشروع القانون:

عمدت الحكومة إلى اقتراح مشروع قانون ينظم الوساطة في حل المنازعات المدنية والتجارية كطريق لتسوية وحسم المنازعات ودياً بين أطرافها بعيداً عن ساحات القضاء؛ وذلك تلبية لحاجة أطراف النزاع في سرعة حسم منازعاتهم وضمان تحقيق مصالحهم بأيسر السبل وفي وقت أقل، فضلاً عن تنمية روح التصالح بين أطراف النزاع بحلول ودية وعلاقات دائمة متصلة؛ بما يؤدي في النهاية إلى تخفيف العبء المُلقى على عاتق القضاء والوصول في الوقت ذاته إلى العدالة الناجزة الحقيقية.

2. أهداف مشروع القانون:

- تعزيز تنافسية الدولة عالمياً في تقرير سهولة ممارسة أنشطة الأعمال (+1) الأول عربياً - 15 عالمياً.
- تقليل عدد القضايا أمام المحاكم، وتخفيض نفقات التقاضي.

3. بُنيان مشروع القانون:

المواد (1-4)	تضمنت تعاريف لبعض الكلمات والعبارات الواردة ضمن مشروع القانون. وحددت نطاق تطبيق القانون، حيث يجوز إجرائها في كافة المنازعات التي يجوز الصلح فيها بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة أو النظام العام والآداب العامة في الدولة. كما حددت شروط صحة اتفاق الوساطة وصوره ومضمونه، حيث حدد مشروع القانون صور الاتفاق سواء كان قبل نشأة النزاع أمام المحكمة، أو بعد رفع الدعوى القضائية، وفي كلا الحالتين يجب أن يكون الاتفاق مكتوباً متضمناً لغة الوساطة وموضوعها وتعيين الوسيط أو طريقة تعيينه. ونظمت القيد بقوائم الوسطاء، سواء كان وسيطاً خاصاً يتفق عليه الأطراف في اتفاق الوساطة أو مقيداً بقوائم الوسطاء بالمركز.
المواد (5- 21)	**تم تحديد كيفية إحالة الدعوي القضائية إلى الوساطة** وذلك عن طريق قرار إحالة تصدره المحكمة المختصة بناء على طلب الأطراف أو إنفاذاً لاتفاق الوساطة. **كما بينت** كيفية تعيين الوسيط الخاص أو المقيد بقوائم الوسطاء، وحالات تنحي الوسيط وعزله

	ورده وعدم صلاحيته. تم تحديد الإجراءات التي يجب على **الوسيط** اتخاذها وتحديد سلطاته والتزاماته والمحظورات عليه وطرق مساءلته تأديبياً في حال كونه من المقيدين بقوائم الوسطاء. **حدد المشروع** أحوال انتهاء الوساطة والإجراءات الواجب اتباعها عند فشل التسوية أو نجاحها. **أكد المشروع على ضمانات الوساطة وتيسير إجراءاتها على نحو يتفق مع المتطلبات الدولية في هذا الشأن.**
المواد (22-24)	**تناولت الأحكام المتعلقة باللجوء إلى الوساطة غير القضائية (وهي قبل رفع الدعوى القضائية ابتداءً).** **كما نظمت إجراءات الوساطة غير القضائية.** **وحددت آثار اللجوء إلى الوساطة غير القضائية، وهي عدم قبول رفع الدعوى القضائية التي ترفع بعد ذلك حتى انتهاء الوساطة.**

ثالثاً: الملاحظات والتعديلات التي ارتأت اللجنة إدخالها على مشروع القانون حتى تستقيم أحكامه على الأسس القانونية السليمة سواء من حيث الشكل أو الموضوع:

1. ارتأت اللجنة في ضوء كون المشروع المعروض من القوانين الإجرائية التي تستلزم الدقة والوضوح الشديد في ألفاظها المستخدمة وتركيبات جملها وموادها؛ إجراء بعض أوجه إعادة الصياغة التي تتفق ومقتضيات الصياغة التشريعية السليمة؛ بإدخال بعض التعديلات على ديباجة مشروع القانون، وحذف وإعادة ترتيب بعض المواد والعبارات الواردة به، وكذلك استخدام بعض الكلمات أو العبارات التي هي أدق وأوضح في الدلالة على المعنى المقصود؛ وذلك بما يُزيل أدنى لبس أو غموض فيما نظمه مشروع القانون.
2. ارتأت اللجنة وجوب تحديد السلطة المختصة باختيار من يتم قيدهم في قوائم الوسطاء من بين الخبراء والموفقين المقيدين في جداول وزارة العدل والجهات القضائية المحلية، لذا عمدت اللجنة الى تعديل عجُز البند 2 من المادة (4) من المشروع بما يحقق ذلك الغرض؛ درءاً للفراغ التشريعي.
3. قامت اللجنة بتعديل صياغة البند 2 من المادة (6) من مشروع القانون بتعديل الموعد الذي تبدأ منه المهلة المقررة للوسيط لقبول مهمة الوساطة؛ ليبدأ من تاريخ اخطاره بقرار إحالة المنازعة إليه وليس من تاريخ تعيينه من قبل المحكمة المختصة.

4. ارتأت اللجنة تعديل صياغة البند 1 من المادة (7) من مشروع القانون لمنح الأطراف مهلة معقولة - (3) أيام عمل- للاتفاق مع الوسيط على اتعابه؛ بحيث لا تستغرقها مدة إخطارهم بتعيين الوسيط.
5. ارتأت اللجنة تعديل البند 2 من المادة (7) من مشروع القانون بإضافة حالة "تنحي" الوسيط كإحدى الحالات التي يتعين فيها على المحكمة المختصة تعيين وسيط آخر لاستكمال إجراءات الوساطة؛ وذلك درءاً للفراغ التشريعي.
6. ارتأت اللجنة إضافة حكم للبند 3 من المادة (11) من مشروع القانون يمنح المحكمة المختصة بنظر موضوع النزاع الاختصاص بالفصل في تحديد اتعاب الخبير حال عدم اتفاق الأطراف على قيمتها المحددة من قبل الوسيط.
7. لاحظت اللجنة وجوب خضوع جميع المشتغلين بالوساطة، سواءً كانوا من المقيدين بقوائم الوساطة بالمراكز ـ من الخبراء المقيدين بالوزارة أو الجهات القضائية المحلية أو من الموفقين بقوائم المراكز أو كانوا من ذوي الخبرة ـ، أو الوسطاء الخاصين من خارج تلك القوائم؛ وذلك لضمان التزامهم جميعاً بقواعد السرية والحيادية والنزاهة ومدونة السلوك المهني.

- لذا عمدت اللجنة إلى تعديل البند 3 من المادة (14) من مشروع القانون، على نحو يخضع جميع المقيدين بقوائم الوسطاء بما فيهم الوسطاء ذوي الخبرة إلى الإجراءات والجزاءات التأديبية المقررة في القوانين المنظمة لمهنة الخبرة أمام الجهات القضائية الاتحادية والمحلية.
- وكذلك تعديل المادة (26) من مشروع القانون بتقرير جزاء إداري بحرمان الوسيط الخاص (غير المقيد بقوائم الوسطاء) من ممارسة الوساطة أمام المركز حال مخالفته لقواعد السرية والحيادية والنزاهة.

8. ارتأت اللجنة تعديل صياغة البند 3 من المادة (15) من مشروع القانون، والتي عنت بالنص على حظر أن يكون الوسيط من الأقارب حتى الدرجة الرابعة لأحد الأطراف؛ وذلك بإضافة كلمة "زوجاً"؛ باعتبار أن العلاقة الزوجية لا تدخل في درجات القرابة، وإنما هي علاقة عقدية، وفقاً لما تضمنه قانون المعاملات المدنية وقانون الأحوال الشخصية.
9. عمدت اللجنة إلى تعديل صياغة بنود المادة (19) من مشروع القانون على نحو يتفق وطبيعة الوساطة وإجراءاتها - وما تنتهي إليه من تسوية مصدقة عليها من المحكمة المختصة- واختلافها عن باقي وسائل تسوية المنازعات الودية والقضائية؛ لذا ارتأت اللجنة إفراد أسباب

خاصة يجوز فيها لأحد الأطراف الاعتراض على "اتفاق التسوية المصدق عليه" من المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان، والتفرقة بين تلك الأسباب وأسباب البطلان التي قد ترد على اتفاق الوساطة ذاته.

وفي الختام، لا يفوت اللجنة أن تثني على التعاون والجهد الذي بذلته الحكومة أثناء اجتماعاتها، ومشاطرتها لما أجرته اللجنة من تعديلات شكلية وموضوعية على أحكام مشروع القانون؛ من واقع حرصناً جميعاً على أن يصدر القانون المعروض في أكمل صورة، متفقاً مع المعايير الدولية ومحققاً لطموحات الدولة التنافسية.

وتأمل اللجنة في النهاية أن تكون قد بذلت جهدها وعناياتها اللازمة في تنفيذها لتكليف المجلس لها بدراسة مشروع القانون المعروض، كما تأمل تفضل المجلس بالنظر إليه، وإقرار ما يراه في شأنه.

معالي الرئيس :

شكراً سعادة عائشة محمد سعيد الملا مقرر اللجنة، ولابد أيضاً من الإشارة وتقديم الشكر لرئيس وأعضاء اللجنة على سرعة تجاوبهم وإنجاز هذين المشروعين في وقت قصير فعلاً، ولكن هذا هو حرص من رئيس اللجنة وأعضائها على اعتبار أن هذين المشروعين وما يمثلانه من أهمية خاصة فلكم منا ومن المجلس كل التقدير إن شاء الله، هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة؟ سعادة الأخ علي جاسم تفضل سعادتك.

سعادة/ علي جاسم أحمد:

شكراً معاليك، ونشكر اللجنة على هذا التقرير الوافي وأيضاً نشكر الحكومة على هذه المبادرة لسن هذين التشريعين المشار إليهما، وهذه التشريعات ستساهم في تحقيق التوافق والوساطة لحل المنازعات وتخفيض الضغوط على المحاكم لمعالجة كافة القضايا المعروضة من جهة وتحقيق المصالحة بين المتخاصمين.

الحقيقة – معالي الرئيس – بالنظر إلى القانونين نجد أن هناك توافق بينهما، فأحياناً لما يكون هناك تشعب في تشريعين والهدف منهما واحد وهو تحقيق المصالحة فهذا يعتبر في موضوع التشريعات عندما يكون هناك نوع من الازدواجية والهدف واحد فهذا غير مستحب، فكنت أتمنى أن يدمج هذين القانونين في قانون واحد لأن الهدف واحد، إذا كنا نتكلم عن الوساطة فالوساطة هي تحقق المصالحة وإذا تحدثنا عن المصالحة والمنازعة والتوفيق فالعناوين والأهداف واحدة، لذلك كنت أتمنى أن يتم دمج هذين القانونين في قانون واحد بحيث أن الهدف واحد ومن ضمن هذا الهدف

تتحقق النتائج المرجوة من هذين القانونين، فأريد رأي الحكومة والتعليق منها على وجود قانونيين بنفس الأهداف، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، سعادة الأخ علي جاسم، تفضلي سعادة عائشة الملا مقرر اللجنة.

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

اسمح لي أن ألفت نظر سعادة علي جاسم إلى أن هناك بعد تدقيقنا وربما منذ بداية استلام مشروع القانون نحن أيضاً وقعنا في هذا اللبس، ولكن بعد التدقيق والتمحيص كما يقولون اكتشفنا أن هناك سبعة فروق جوهرية بين التوفيق وبين الوساطة، التوفيق كقانون هو وسيلة لحل المنازعات موجود بالفعل في الدولة منذ صدور القانون (17) لسنة 2016، أنشئت بالفعل مراكز توفيق على المستوى الاتحادي والمحلي وقيد بجداولها الموفقين ولجأ إليها المتقاضين واستقرت في النظام القضائي وإن كان لزم إجراء بعض التعديلات البسيطة على هذا القانون المنظم لها ليتوافق مع بعض التعديلات التشريعية الأخرى المتعلقة مثلاً بالنصاب الابتدائي والنهائي للمحاكم وبسرعة آليات التقاضي، فضلاً عن سد بعض القصور والفراغات التشريعية فيه نفسه، مثل تذييل اتفاق الصلح بالصيغة التنفيذية وجعل له حجية أكثر في أحكامه، طبعاً أنا أتكلم عن أول فرق وهو الوساطة وسأتكلم عنه بالتفصيل ولكن الفروقات الأخرى سأحاول شرحها كرؤوس أقلام، الوساطة نظام أحدث من التوثيق وهو السائد حالياً في معظم الدول، إجراءاته أعقد وأطول إلى حد ما من التوفيق ولكن ذلك يرجع لكونه يستخدم في النزاعات ذات القيمة المالية المرتفعة نسبياً عن التوفيق ولذلك يفترض في الوسيط أن يكون أكثر تخصصاً وأكثر خبرة من الموفق الموجود في مركز التوفيق.

باختصار الستة فروق الأخرى هي:

1. التوفيق والوساطة واتفقنا أنهما طريقتان أو وسيلتان لحل النزاع ودياً عن طريق شخص ثالث لكنه لا يملك صلاحية إصدار حل ملزم للأطراف وهو الفرق بينه وبين التحكيم، في الوساطة هذا ملزم.
2. يلجأ الأطراف للتوفيق والوساطة ليس فقط لحسم المنازعات ولكن لاستمرار العلاقة المدنية بينهما كانت تجارية بعد تسوية النزاع وغيره وذلك خلاف التحكيم، فالغرض منه أصلاً حسم المنازعة وكفى.

3. التوفيق هو اتفاق بين الطرفين للجوء للنزاع ودياً ولا يلزم أن يكون مكتوباً وهذا جداً مهم، أما خلاف الوساطة فإنه يلزم فيه الاتفاق أو اتفاق الوساطة يلزم أن يكون مكتوباً وإلا اعتبر باطلاً.
4. التوفيق: الموفق فيه لا يملك اقتراح الحلول لمحاولة الوصول إلى حل ولكنه يوفق بين الأطراف ولكن في خلاف الوساطة فإن الوسيط هنا يقترح الحلول لمحاولة إيجاد الحل وبالتالي تكون هناك إلزامية أكثر في وساطته هو.
5. التوفيق يتفق على اللجوء إليه بعد نشوء النزاع وقبل قيد الدعوى أو بعد طرحها أمام القضاء، لكن اتفاق الوساطة يكون قبل نشوء النزاع أو بعده وقبل أو أثناء نظر الدعوى أمام المحاكم المختصة.
6. آخر فرق وهو السادس التوفيق: في القانون يلتزم الأطراف فيه باللجوء إليه قبل رفع الدعوى في بعض المنازعات وليس كلها على خلاف الوساطة التي هي اختيارية في كل المنازعات.

هل هذا واضح؟ شكراً.

معالي الرئيس:

شكراً سعادة عائشة الملا، تفضلي يا كفاح وأستأذن في إبداء ملاحظة وهي أنه إذا كان هناك مزيد من التوضيح لم تتطرق له المقرر فلا بأس ولكن أرجو أن لا يكون هناك تكرار لما تطرقت له، تفضلي.

سعادة/ كفاح محمد الزعابي:

السلام عليكم وإن شاء الله ليس هناك تكرار معاليك، ولكن أهم جزئية معاليك في موضوع التوفيق والمصالحة وهي أن مشروع القانون الخاص بالتوفيق موجود وتم تعديل نصوص المواد في القانون الموجودة أساساً، أما فيما يتعلق بالوساطة فهو قانون جديد في الدولة والقصد من التوفيق والمصالحة هو تيسير إجراءات التقاضي معاليك وتسريعها وبالتالي لا نستطيع دمج القانونيين مع بعضهما البعض لأنه في حالة اللجوء للتوفيق لا يجوز اللجوء للوساطة، وشكراً معاليك.

معالي الرئيس :

شكراً سعادة كفاح الزعابي، هل لدى الحكومة تعقيب في هذا الشأن؟ لا يوجد تعقيب، سعادة الأخ علي جاسم تفضل.

سعادة/ علي جاسم أحمد:

الحقيقة معاليك أنا من ضمن المداخلة طلبت التوضيح من الحكومة بخصوص وجود هذين القانونين، فإذا تكلمت الأخت عائشة فهي تتكلم عن الآليات، الآليات ربما تكون مختلفة ولكن

الأهداف مشتركة وهذا هو ما أتكلم عنه، فكنت أطلب التوضيح من الحكومة بحيث تبيّن إذا كانت لدينا آليات مختلفة وتحققت بالقانونين، ولكن الأهداف مشتركة وهذه النقطة التي أتكلم عنها، فأرجو إذا كان لدى الحكومة توضيح في هذه النقطة أن توضح لنا أهداف من وجود هذين القانونين، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً سعادة الأخ علي جاسم، معالي الوزير هل لديكم توضيح لسعادة الأخ علي جاسم؟ تفضل.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس، سعادة المستشار سلطان المطروشي سيوضح الفرق ولو انتبه سعادة الأخ العضو للتعريف فهو يوضح الفرق بين القانونين باختصار، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، تفضل سعادة المستشار المطروشي.

سعادة/ سلطان راشد المطروشي: (وكيل وزارة العدل المساعد لقطاع الشؤون القانونية)

شكراً معاليك وشكراً لسعادة العضو أخونا علي جزاه الله خيراً وهذا سؤال طيب، لكنه لو رجع لقانون الوساطة فقد تم تعريف الوساطة والتوفيق، الوساطة هي وسيلة اختيارية وبديلة للتسوية الودية للمنازعات المدنية والتجارية التي نشأت أو التي قد تنشأ بين أطراف علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية ويستعينون فيها بطرف ثالث محايد ووسيط سواء كانت تلك الوساطة قضائية أو غير قضائية وينظمها قانون اتحادي خاص بها، هذا القانون كما قالت سعادة عائشة أن هذا القانون خاص بالوساطة باعتبار أن القانون جديد ووضح أن اللجوء إليه اختياري، أما التوفيق فعرفت بأنها وسيلة بديلة لحل النزاعات ودياً بين الأطراف يتم اللجوء إليها قبل قيد الدعوى أو أثناء نظرها أمام المحكمة ويتم الاستعانة فيها بطرف ثالث محايد وهو الموفق لمحاولة الوصول إلى اتفاق صلح موقع بين الأطراف وملزم لهم، فهنا إلزامية باللجوء للتوفيق وليس إلزامية بالوساطة، هذا للعلم سعادتك، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً سعادة المستشار، هل هناك أية ملاحظات أخرى على تقرير اللجنة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

والآن ننتقل إلى تلاوة مواد مشروع القانون مادة.مادة. لأخذ الرأي عليها، ولتتفضل سعادة المقرر بتلاوة مواد مشروع القانون، تفضلي يا عائشة.

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

شكراً معاليك، هل أقرأ المواد التي بدون تعديل؟

معالي الرئيس:

إقرئي المواد مادة. مادة.

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

مشروع

قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2021

بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016

بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978 في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة، وتعديلاته،
- وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 م، وتعديلاته،

- وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وتعديلاته،
- وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013 بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2019 بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية،
- وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
- أصدرنا القانون الآتي:

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على ديباجة مشروع القانون؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

الحقيقة أنا أريد أن أغتنم فرصة وجود معالي الوزير اليوم وأتذكر أننا سبق وتناولنا موضوع ديباجة مشروعات القوانين والحاجة إلى الإشارة إلى كل هذا العدد من القوانين في هذه الديباجة

وكأن عدم الإشارة إلى هذه القوانين أنها لن تطبق وهذا غير صحيح، وكان هناك مدارس في هذا الجانب، مدرسة تميل إلى هذا النموذج والمدرسة الحديثة – أعتقد والله أعلم – أنها تميل إلى اقتصار الديباجة على القوانين ذات الصلة المباشرة بالقانون هذا، فأرجو من الإخوة في وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي والأمانة العامة لدينا وإذا كانت هناك حاجة للاستفادة من رأي الفتوى والتشريع في وزارة العدل أن يتم التوافق بيننا حتى ننتهي من الحاجة إلى الإطالة في هذه الديباجة، هذه ملاحظة عامة الحقيقة فقط، والآن هل يوافق المجلس على ديباجة مشروع القانون؟

(موافقة)

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة الأولى

1. تستبدل عبارة "مركز الوساطة والتوفيق" بعبارة "مركز التوفيق والمصالحة" أينما وردت في عنوان ونصوص القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 المشار إليه.
2. تستبدل كلمة "الموفق" بكلمة "المصلح"، وكلمة "الصلح" بكلمة "المصالحة"، وكلمة "التوفيق" بعبارة "التوفيق والمصالحة" أينما وردت في نصوص القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 المشار إليه.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة الأولى من المجلس والحكومة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة بما تم تقديمه من قبل اللجنة بالتوافق مع الحكومة؟

(موافقة)

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة الثانية

يُستبدل بنصوص المواد (1)، (2)، (3)، (6)، (9)، (10)، و(15) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص غير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة العدل.

الوزير : وزير العدل.

المركز : مركز الوساطة والتوفيق.

الوساطة : وسيلة اختيارية وبديلة للتسوية الودية للمنازعات المدنية والتجارية التي نشأت أو التي قد تنشأ بين أطراف علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية، ويستعينون فيها بطرف ثالث محايد (الوسيط)، سواء كانت تلك الوساطة قضائية أو غير قضائية، وينظمها قانون اتحادي خاص بها.

التوفيق: وسيلة بديلة لحل النزاعات ودياً بين الأطراف، يتم اللجوء إليها قبل قيد الدعوى أو أثناء نظرها أمام المحكمة، ويتم الاستعانة فيها بطرف ثالث محايد (الموفق)، لمحاولة الوصول إلى اتفاق صلح موقع بين الأطراف وملزم لهم.

الصلح : حسم المنازعة بين طرفيها بالتسوية الودية.

الموفق : الشخص المعين أو المنتدب بالمركز، والذي يتولى حل المنازعة بالصلح.

الأطراف :أطراف منازعة التوفيق.

المحكمة المختصة: محكمة الموضوع المختصة بنظر الدعوى القضائية المحالة إلى التوفيق، أو قاضي المحكمة المشرف على مكتب إدارة الدعوى.

القاضي المشرف : القاضي المشرف على المركز.

التسوية : الصلح الذي يتوصل إليه الأطراف، ويعتمد محضره من القاضي المشرف.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة؟ لدي من طالبي الكلمة عفراء بخيت العليلي، محمد عيسى الكشف، ناصر اليماحي، الدكتور طارق وناعمة عبدالله الشرهان، تفضلي يا عفراء.

سعادة/ عفراء بخيت العليلي:

شكراً معالي الرئيس، لدي ملاحظة وقد أرسلتها للجنة قبل (72) ساعة وهو تعديل بسيط في عنوان المادة معاليك، أنا توقعت أن يكون التعديل قبل الجلسة، بدلاً من كلمة "التعريفات" نضع كلمة "التعاريف" وفقاً للقوانين التي علمنا عليها فقط وشكراً.

معالي الرئيس :

إذاً استبدال كلمة "التعريفات" بكلمة "التعاريف" في عنوان المادة وفقاً لما جرى عليه العرف. تفضلي يا عائشة.

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

العفو، بعد التدقيق اللغوي أقروا كلمة تعريفات لأنها أشمل.

معالي الرئيس :

ولكن الملاحظة التي أشارت إليها هي أن التعريف هو ما جرى العمل به طوال الفترة التي مضت بالتالي نستمر على ما جرينا عليه.

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

لا أدري لأننا سرنا حسب ما جاء.

معالي الرئيس:

الآن المجلس موافق على أن يعدل التعريف حسب ما جرى العمل به في التشريعات السابقة، محمد عيسى الكشف تفضل يا أخ محمد.

سعادة/ محمد عيسى الكشف:

شكراً معالي الرئيس، أيضاً في التعريف المستحدث "الوساطة وسيلة اختيارية وبديلة للتسوية" وذكر في هذا التعريف "ويستعينون فيها" وهي ذكرت في التعريف الذي بعده "الاستعانة بها" فمن الأفضل لو يتم تعديل الصياغة بنفس الصياغة في التعريف الآخر كما جاء من اللجنة، وشكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس:

تفضلي أخت عائشة.

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

هذه كما جاءت في التدقيق اللغوي لأنها روجعت لغوياً.

معالي الرئيس :

حسناً، سعادة المستشار الدكتور محمد المنشاوي تفضل سعادتك.

الأستاذ/ د. محمد علي المنشاوي: (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم، معالي الرئيس التعريف نقل كما هو من مشروع قانون الوساطة وأضيفت عليه العبارة الموجودة في عجز التعريف والهيئة الخاصة وينظمها قانون اتحادي خاص بها، التعديل المقترح هو تعديل صياغي ويستعينون فيها هي نفسها "ويتم الاستعانة فيها" فالأمر معروض على المجلس وهو تعديل صياغي ولكن من الناحية القانوني ليس هناك أي اعتراض عليه، وشكراً.

معالي الرئيس:

ناعمة الشرهان تفضلي.

سعادة/ ناعمة عبدالله الشرهان: (النائب الثاني للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، أنا مع سعادة العضو محمد وأقول "ويستعان بطرف ثالث" لغوياً هي تعتبر أفضل، لكن "يستعينون" أنا بنفس التوجه ولكن ربما التصحيح لدي بدلاً من "فيها" تصبح "ويستعان بطرف ثالث" بدلاً من "ويستعينون فيها بطرف ثالث"، وشكراً معاليك.

معالي الرئيس :

أنا أعتقد أن الاجتهاد وارد أن يكون من هنا أو هناك ولكن لا يغير كثيراً من المعنى، فإن رأيتم مناسباً أن نبقي على هذا الموضوع ولا نتوقف كثيراً على أمور لا تغير في المعنى، هل يوافق المجلس على بقاء التعريف كما هو؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات أخرى على هذه المادة؟ تفضل أخ ناصر اليماحي.

سعادة/ ناصر محمد اليماحي:

شكراً معالي الرئيس، أنا مداخلتي حول التعريف المستحدث الخاص بالقاضي المشرف، معالي الرئيس أرى أن التعريف ضعيف وهناك مقترح آخر لهذا التعريف وهو مقترحي "القاضي المشرف هو الشخص الحقوقي المؤهل لتولي المسؤولية والإشراف على المركز" هذا هو مقترح لتعريف القاضي، وشكراً.

معالي الرئيس:

التعريف يجب أن يكون جامع مانع، تفضلي يا عائشة.

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

الرد على سعادة ناصر اليماحي هو أن هناك في المركز لدينا قاضيين، قاضي مشرف على إدارة المركز وقاضي آخر مشرف على إدارة الدعوى، عندما يكون التوفيق في المراحل الأولى فإنه يصل عند القاضي المشرف على إدارة المركز وقد يتوقف هنا التوفيق وتسوية المنازعات، إذا لم تتم التسوية فإن القاضي المشرف على إدارة المركز يرفعها إلى قاضي إدارة الدعوى والتي نسميها المحكمة المختصة كعبارة أفضل، فهناك قاضيين في مركز التوفيق وليس واحداً.

معالي الرئيس:

حسناً بعد هذا التوضيح هل يوافق المجلس على المادة الأولى؟

(موافقة)

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (2):

إنشاء المراكز

1. للوزير أو لرئيس الجهة القضائية المحلية إنشاء مركز أو أكثر للوساطة والتوفيق في دائرة اختصاص المحاكم الابتدائية.
2. يصدر الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية اللوائح المنظمة لعمل مراكز الوساطة والتوفيق على أن يتضمن الاختصاص المكاني لكل مركز في حالة تعدد المراكز في دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية.
3. للوزارة أو للجهة القضائية المحلية إنشاء منصة إلكترونية للوساطة والتوفيق، ويتحدد اختصاصها الولائي وفقاً لقواعد اختصاص الجهة القضائية التابعة لها، ويصدر بإجراءاتها ونظام عملها قرار من الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة (2)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (3)

اختصاصات المراكز

1. تختص المراكز بشكل إلزامي بالتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية الآتية:

أ- المنازعات التي تدخل في الاختصاص القيمي للدوائر الجزئية وفقاً لأحكام البند (1) من المادة (30) من قانون الإجراءات المدنية المشار إليه.

ب- المنازعات التي يكون طرفاها من الأزواج أو الأقارب حتى الدرجة الرابعة أيًّا كانت قيمتها.

2. للخصوم بعد رفع الدعوى الاتفاق على اللجوء إلى المراكز للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية التي تدخل في الاختصاص القيمي للدوائر الكلية وفقاً لأحكام البند (2) من المادة (30) من قانون الإجراءات المدنية المشار إليه.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة (3)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (6)

الآثار المترتبة على اختصاصات المراكز

1. لا يجوز أن تقيد في المحاكم التي أنشئ بها مركز للوساطة والتوفيق أية دعوى من الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص المركز بشكل إلزامي وفقاً لأحكام البند (1) من المادة (3) من هذا القانون، إلا بعد عرضها عليه، وصدور إفادة بما تم في شأنها.
2. إذا أحالت المحكمة المختصة دعوى منظورة أمامها إلى المركز بناءً على طلب الخصوم، يجوز لرئيس المحكمة إعادة الرسم المدفوع أمامها في حالة انتهاء المنازعة صلحاً، فإذا قرر المركز إحالة الدعوى من جديد إلى المحكمة فيكتفى بالرسم المدفوع مسبقاً.
3. لا يجوز تطبيق أحكام هذا القانون في حال سابقة اللجوء إلى الوساطة وفقاً للقانون الاتحادي المنظم لها.
4. توقف جميع المدد القانونية والقضائية المنصوص عليها في القوانين السارية في الدولة من تاريخ قيد المنازعة في المركز، ولا يعود سريان هذه المواعيد إلا بانتهاء التوفيق.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (6)؟ تفضلي شذى سعيد النقبي.

سعادة/ شذى سعيد النقبي:

شكراً معاليك، كنت أود الاستئذان منك لمدة ربع ساعة وألتحق بكم لاحقاً لأن لدي اجتماعاً عن بعد، إذا سمحت لي؟

معالي الرئيس:

تفضلي ويدون هذا لدى الإخوة. والآن هل يوافق المجلس على المادة (6)؟

(موافقة)

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (9)

إجراءات عمل الموفقين

1. على الأطراف حضور جلسات التوفيق شخصياً أو من ينوب عنهم قانوناً، ويحدد الموفق موعد كل جلسة، ويبلغ أطراف النزاع أو وكلائهم بموعدها ومكان انعقادها.
2. يجتمع الموفق بالأطراف في الجلسات المحددة، ويتداول معهم بموضوع النزاع وطلباتهم ودفوعهم، ويتخذ ما يراه مناسبا لتقريب وجهات النظر بينهم بهدف الوصول إلى حل ودي للنزاع، ويجوز له لهذه الغاية إبداء رأيه وتقييم المستندات والأدلة المقدمة منهم وأن يستدل بالمبادئ القضائية وغيرها من الإجراءات التي تسهل عملية التوفيق.
3. ومع مراعاة أحكام المادة (11) من هذا القانون، يكون للموفق في سبيل أداء عمله حق الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات وسائر الأدلة واتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات دون التقيد بقانون الإجراءات المدنية وقانون المحاماة وقانون الإثبات المشار إليها ومواعيد الدوام الرسمي.
4. للموفق الاستعانة بالخبراء المقيدين أو الذين يتفق عليهم الخصوم في تسوية المنازعات المعروضة عليه لتقديم الخبرة الفنية والتقنية، ويحدد الموفق أتعاب الخبير والأعمال المطلوب منه القيام بها وإبداء رأيه بشأنها وفقاً لأحكام قانون الاثبات المشار إليه.
5. لا يملك الموفق سلطة التحقيق، ومع ذلك، يجوز له، بالاتفاق مع الأطراف جميعا ولأغراض التوفيق، أن يستمع إلى الغير بشرط موافقته.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة (9)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (10)

المحظورات

1. يحظر على الموفق الآتي:

أ- أن يكون محكما أو خبيراً، أو أن يقبل الوكالة في خصومة ضد أي من الأطراف حول موضوع المنازعة محل التوفيق أو ما يتفرع عنه ولو بعد انتهاء إجراءات التوفيق.

ب- أن يؤدي شهادة ضد أحد أطراف المنازعة في ذات موضوع المنازعة محل التوفيق أو ما يتفرع عنه ولو بعد انتهاء إجراءات التوفيق، وذلك ما لم يأذن له صاحب الشأن أو وافق الأطراف على خلاف ذلك إلا إذا تعلقت الشهادة بجريمة.

2. تعتبر كافة إجراءات التوفيق سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما قدم فيها من مستندات ومعلومات أو تم فيها من اتفاقات أو تنازلات من الأطراف، أمام أي محكمة أو أي جهة كانت، ويُحظر على المركز والموفق والأطراف وكل مشارك في الإجراءات الكشف عن أي معلومات أثيرت خلال تلك الإجراءات إلا بموافقة الأطراف كافة، أو تعلق ذلك بجريمة.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (10)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (11)

قواعد الإعلان في المراكز

تم حذف هذه المادة.

معالي الرئيس:

هل يوافق المجلس على حذف المادة (11)؟

(موافقة)

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (12)

مدة التوفيق

تعمل المراكز على حل المنازعة صلحاً خلال (21) واحد وعشرين يوم عمل على الأكثر من تاريخ حضور الأطراف أمامها، ويجوز مدها لمدة أخرى مماثلة بقرار من الموفق، ما لم يتفق الأطراف على مدة إضافية أخرى مماثلة.

معالي الرئيس :

حسناً نسأل فقط في حال حذف المادة (11) سيتغير تسلسل أرقام المواد هل هذا صحيح؟ تفضل سعادة المستشار الدكتور المنشاوي.

الأستاذ/ د. محمد علي المنشاوي: (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس، القانون الذي أمامنا هو قانون معدِّل لقانون حالي، فالقانون الحالي مكون من عدد معين من المواد، المادة الأولى التي لدينا هي مادة استبدال بعض النصوص في القانون الحالي بنصوص أخرى، فمشروع القانون الوارد من الحكومة باستبدال نص المادة (11) ونص المادة (12) بذات صيغة الواردة في القانون الحالي ، فالحذف يكون من القانون المعدل وليس من القانون محل التعديل ، وللتوضيح أكثر ، الآن القانون الحالي مكون من خمس مواد ، مادة أولى ومادة ثانية وهي مادة استبدال ، والمادة الثالثة هي مادة الإضافة ، ومادة الإلغاء والنشر ، والمادة محل الحديث الآن هي مادة استبدال حيث يتم استبدال نصوص من القانون الحالي بنصوص أخرى، والنصوص المقترحة من الحكومة جاءت ذات مضمون النصوص السارية في القانون الحالي ، وقد ارتأت اللجنة حذف الإشارة إلى هذه المواد ، وشكراً.

معالي الرئيس :

أعتقد أن التوضيح واضح، تفضلي سعادة المقررة بتلاوة المادة التالية .

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (15)

حالة تحقق الصلح

" 1. إذا تم الصلح بين الأطراف أمام الموفق فيتم اثبات ذلك في محضر يوقع عليه الأطراف والموفق ، ويعتمد هذا المحضر من القاضي المشرف، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي، وذات حجية الأحكام القضائية، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

2. يُذيل المحضر بعد اعتماده بالصيغة التنفيذيّة بناءً على طلب الأطراف كافة أو أحدهم، ويجري تنفيذه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية المشار إليه.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (15) كما عدلتها اللجنة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس:

إذاً هل يوافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة؟

(موافقة)

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة الثالثة

" تضاف المواد (10) مكرراً (1)، (10) مكرراً (2)، و(11) مكرراً إلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 المشار إليه، يكون نصها الآتي:

المادة (10) مكرراً (1)

الإجراءات التأديبية

" 1. في حال مخالفة الموفق لأي من المحظورات المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون، فللطرف المتضرّر اللجوء إلى المركز لاتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة على الموفق، ولا يخل ذلك بمسؤوليته المدنية والجزائية.

2. ويتبع في شأن تأديب الموفقين الإجراءات والجزاءات التأديبية الواردة بقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية والقوانين المحلية المنظمة للوظيفة العامة حسب الأحوال.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (10) مكرراً (1) كما عدلتها اللجنة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس:

إذاً هل يوافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة؟

(موافقة)

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

مادة (10) مكرراً (2)

عزل واستبدال الموفق

" يجوز للقاضي المشرف عزل الموفق واستبدال آخر به بناء على طلب أيٍّ من الأطراف، ويفصل في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه وذلك في أي من الحالات الآتية :

1. إذا تعذر على الموفق أداء مهمته.
2. إذا لم يباشر الموفق أو انقطع عن أداء مهمته بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في الإجراءات ولم يتنحَ.
3. أن يكون للموفق صلة بأي من الأطراف قد تثير شكوكاً حول حياده أو استقلاله سواء كان ذلك قبل أو اثناء إجراءات التوفيق.ويكون القرار الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة (10) مكرراً (2) كما عدلتها اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (11) مكرراً

إجراءات التوفيق عن بعد

" يجوز للموفق عقد إجراءات التوفيق، كلها أو بعضها، باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد وفق الضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية " .

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (11) مكرراً؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس:

إذاً هل يوافق المجلس على المادة (11) مكرراً؟

(موافقة)

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة الرابعة

"يلغي كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون ."

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة الرابعة كما عدلتها اللجنة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة الخامسة

" ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة الخامسة كما عدلتها اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية ؟ الكلمة لسعادة حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكراً معالي الرئيس .

عندي ملاحظة فقط لا أعرف ما هو تفسيرها ، فقد حاولت الحصول على تفسير ولم أجد ، فنحن الآن وضعنا في الصفحة الرابعة المادة الأولى والمادة الثانية ، وفي نفس الصفحة في أسفلها كذلك موجود المادة الأولى ، فقضية تكرار المواد هل عندي لبس في الموضوع أم أنه مطلوب أن نوضح أنه في قانون واحد نضع المادة الأولى تتكلم عن شيء ونعود بعد ذلك ونضع المادة الأولى، فقد يكون عندي لبس في الموضوع ، فياحبذا لو يتم توضيح هذه المسألة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة الأخ حمد الرحومي ، هذا يحدث فقط عندما يكون هناك تعديل لمشروع قانون ، فتأتي المواد الأولى ، الثانية ، ثم يأتي - مثلا - داخل المادة الأولى أرقام لمواد من القانون الحالي جرى

عليها التعديل ، ولذلك لو لاحظت أنا كنت أذكر في مرة المادة الرابعة وبعد ذلك المادة (4) ، فالمادة الرابعة مثلا ربما يكون تعديل لمادة أو مادتين أو ثلاث مواد أو أربع مواد ، فهذا يحدث في تعديل مشروعات القوانين ، هل وضحت الصورة يا أخ أحمد أم ترغب بتوضيح أكثر ؟ تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

أعتقد أنه لا مانع لكن بالنسبة لي أنا أن تكون نفس المادة الأولى والمادة (1) في نفس القانون وفي نفس الصفحة ربما تثير لبساً ، فنحن نستفيد أيضا بالإطلاع على هذا الأمر ، وكذلك أنا سألت حتى رئيس اللجنة وقد يكون هذا في القانون السابق ولكن من الجيد أن نعرف هذا الأمر بشكل واضح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

لا بأس في ذلك ، تفضل سعادة المستشار كارم عبداللطيف .

الأستاذ / كارم عبداللطيف : (المستشار القانوني بالمجلس)

كما تفضلت معاليك ، عندما نعدل قانونا فالمواد عندما نرقمها نقول المادة (1) ، المادة (2) ، وهناك مواد نرقمها بالمادة الأولى .. المادة الثانية .. المادة الثالثة ، وعندما نعدل قانونا فإننا نعدل فيه مواد كثيرة جداً سواء مادة موجودة وسنبقي عليها فلا مشكلة في ذلك أو مادة سيتم حذفها أو إضافة مادة ، فنقول المادة الأولى ، وكما تفضلت معاليك وأوضحت المادة الأولى تشمل داخلها مجموعة مواد ، فتشمل مثلا المادة (1) والمادة (2) والمادة (3) والمادة (4) والمادة (5) من القانون الذي نعدله ، كذلك المادة الثانية تشمل عدة مواد أخرى مثل (5 و 6 و 7) ، والمواد التي سنضيفها " مكرر " فنقول " مكرر (1) ، " مكرر (2) " وهكذا ، وبنفس النظام كما تفضلت معاليك عندما نلغي مادة يبقى رقمها كما هو وفقط نكتب تحتها (ملغاة) لأنه لو تم حذفها نهائيا ستخل بالترتيب لمواد القانون ، وهذا يؤدي إلى خلل كبير ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة المستشار ، والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية* ؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

أكرر مرة ثانية الشكر للإخوة في اللجنة من رئيس ومقرر وأعضاء، ونطلب - أيضا - من سعادة عائشة الملا الجلوس إذا كان هناك اتفاق بينهم بالتناوب في هذا الشأن أم أنك ستكملين في مشروع القانون الثاني؟ تفضلي .

* مشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (4/أ) بالمضبطة.

2. مشروع قانون اتحادي في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية .

معالي الرئيس:

لتتفضل سعادة عائشة محمد سعيد الملا - مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون بتلاوة ملخص تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون .

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

بسم الله الرحمن الرحيم

"معالي / صقر غباش الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

وبعد خالص التحية وعميق الاحترام، أتشرف بأن أرفق إلى معاليكم تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون الخاص بمشروع قانون اتحادي في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، والجدول المقارن الذي تمّ إعداده في هذا الخصوص. ونأمل تفضل معاليكم باتخاذ ما ترونه مناسباً للعرض على المجلس الموقر .

ولمعاليكم كل التحية والتقدير ،،

رئيس اللجنة

أحمد عبدالله محمد الشحي"

تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون

في شأن مشروع قانون اتحادي

في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية

أحال معالي رئيس المجلس الوطني الاتحادي إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون مشروع قانون اتحادي في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية؛ وذلك لدراسته وإعداد تقرير بشأنه للعرض على المجلس بصفة الاستعجال وفقاً للمادة (117) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني .

ولهذا الغرض عقدت اللجنة (5) اجتماعات متتالية بتواريخ 2021/03/25، 2021/03/28، 2021/03/30، 2021/03/31، 2021/4/1؛ وقد وضعت اللجنة ، في دراسة مشروع القانون المعروض ، مُخططاً عاماً يجمع بين الدراسات الدستورية والقانونية والاجتماعية المطلوبة

في مثل هذه الأحوال وبين الممارسات الدولية المقارنة؛ ولذلك اشتملت منهجية عمل اللجنة على الآتي :

أولاً : تكليف الأمانة العامة للمجلس بإعداد الدراسات الاجتماعية والقانونية اللازمة بشأن أهداف هذا المشروع، وتأثيره على المخاطبين بأحكامه، وكذلك المبررات التي قام عليها المشروع، ومدى توافق مواده مع هذه المبررات .

ثانياً : دراسة مدى اتفاق مشروع القانون مع أحكام الدستور، وعلاقته بالقوانين ذات الصلة السارية في الدولة، ومدى اتساق مواده بعضها البعض .

ثالثاً : دراسة التجارب الدولية في شأن آليات تسوية المنازعات المدنية والتجارية بطرق ودية؛ وذلك من خلال الاطلاع على القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونيسترال" بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة لعام 2018، وكذلك الاطلاع على القوانين المقارنة للعديد من الدول .

رابعاً : اجتماع اللجنة بممثلي الحكومة من وزارة العدل، بحكم كونها الجهة المقترحة لمشروع القانون المعروض، حيث مثَّل الوزارة في هذه الاجتماعات كل من :

سعادة المستشار/ سلطان راشد المطروشي ـ الوكيل المساعد للشؤون القانونية .

سعادة القاضي/ أحمد مصطفى أبوزيد ـ القاضي بمحكمة التمييز بإمارة رأس الخيمة .

الدكتور/ أحمد محمد الشحي ـ مستشار في إدارة الفتوى .

المستشار/ باهر زغلول ـ مستشار بمكتب الوزير .

وفي ضوء دراسة اللجنة لأحكام مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية وكذلك الدراسات المُقدمة من الأمانة العامة، وما ظهر للجنة من خلال الاجتماعات التي عقدتها، والمناقشات والمداولات التي دارت بين أعضائها، فقد خَلُصت إلى الآتي :

أولاً: من خلال مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية كما ورد من الحكومة، تبيَّن للجنة الآتي :

1. مُبررات مشروع القانون :

عمدت الحكومة إلى اقتراح مشروع قانون ينظم الوساطة في حل المنازعات المدنية والتجارية كطريق لتسوية وحسم المنازعات ودياً بين أطرافها بعيداً عن ساحات القضاء؛ وذلك تلبية لحاجة أطراف النزاع في سرعة حسم منازعاتهم وضمان تحقيق مصالحهم بأيسر السبل وفي وقت أقل، فضلاً عن تنمية روح التصالح بين أطراف النزاع بحلول ودية وعلاقات دائمة متصلة؛ بما يؤدي

في النهاية إلى تخفيف العبء المُلقى على عاتق القضاء والوصول في الوقت ذاته إلى العدالة الناجزة الحقيقية .

2. أهداف مشروع القانون :

- تعزيز تنافسية الدولة عالمياً في تقرير سهولة ممارسة أنشطة الأعمال (+1) الأول عربياً - 15 عالمياً.
- تقليل عدد القضايا أمام المحاكم، وتخفيض نفقات التقاضي.

2. بُنيان مشروع القانون :

المواد (1-4)	▪ تضمنت تعاريف لبعض الكلمات والعبارات الواردة ضمن مشروع القانون. ▪ وحددت نطاق تطبيق القانون، حيث يجوز إجرائها في كافة المنازعات التي يجوز الصلح فيها بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة أو النظام العام والآداب العامة في الدولة. ▪ كما حددت شروط صحة اتفاق الوساطة وصوره ومضمونه، حيث حدد مشروع القانون صور الاتفاق سواء كان قبل نشأة النزاع أمام المحكمة، أو بعد رفع الدعوى القضائية، وفي كلا الحالتين يجب أن يكون الاتفاق مكتوبا متضمنا لغة الوساطة وموضوعها وتعيين الوسيط أو طريقة تعيينه. ▪ ونظمت القيد بقوائم الوسطاء، سواء كان وسيطاً خاصاً يتفق عليه الأطراف في اتفاق الوساطة أو مقيدا بقوائم الوسطاء بالمركز.
المواد (5- 21)	▪ تم تحديد كيفية إحالة الدعوي القضائية إلى الوساطة وذلك عن طريق قرار إحالة تصدره المحكمة المختصة بناء على طلب الأطراف أو إنفاذاً لاتفاق الوساطة. ▪ كما بينت كيفية تعيين الوسيط الخاص أو المقيد بقوائم الوسطاء، وحالات تنحي الوسيط وعزله ورده وعدم صلاحيته. ▪ تم تحديد الإجراءات التي يجب على الوسيط اتخاذها وتحديد سلطاته والتزاماته والمحظورات عليه وطرق مساءلته تأديبياً في حال كونه من المقيدين بقوائم الوسطاء. ▪ حدد المشروع أحوال انتهاء الوساطة والإجراءات الواجب اتباعها عند فشل التسوية أو نجاحها. ▪ أكد المشروع على ضمانات الوساطة وتيسير إجراءاتها على نحو يتفق مع المتطلبات الدولية في هذا الشأن.

المواد (22-24)	▪ تناولت الاحكام المتعلقة باللجوء إلى الوساطة غير القضائية (وهي قبل رفع الدعوى القضائية ابتداءً). ▪ كما نظمت إجراءات الوساطة غير القضائية. ▪ وحددت آثار اللجوء إلى الوساطة غير القضائية، وهي عدم قبول رفع الدعوى القضائية التي ترفع بعد ذلك حتى انتهاء الوساطة.

ثالثاً : الملاحظات والتعديلات التي ارتأت اللجنة إدخالها على مشروع القانون حتى تستقيم أحكامه على الأسس القانونية السليمة سواء من حيث الشكل أو الموضوع :

1. ارتأت اللجنة في ضوء كون المشروع المعروض من القوانين الإجرائية التي تستلزم الدقة والوضوح الشديد في ألفاظها المستخدمة وتركيبات جملها وموادها؛ إجراء بعض أوجه إعادة الصياغة التي تتفق ومقتضيات الصياغة التشريعية السليمة؛ بإدخال بعض التعديلات على ديباجة مشروع القانون، وحذف وإعادة ترتيب بعض المواد والعبارات الواردة به، وكذلك استخدام بعض الكلمات أو العبارات التي هي أدق وأوضح في الدلالة على المعنى المقصود؛ وذلك بما يُزيل أدنى لبس أو غموض فيما نظمه مشروع القانون.
2. ارتأت اللجنة وجوب تحديد السلطة المختصة باختيار من يتم قيدهم في قوائم الوسطاء من بين الخبراء والموفقين المقيدين في جداول وزارة العدل والجهات القضائية المحلية، لذا عمدت اللجنة الى تعديل عجُز البند 2 من المادة (4) من المشروع بما يحقق ذلك الغرض؛ درءاً للفراغ التشريعي.
3. قامت اللجنة بتعديل صياغة البند 2 من المادة (6) من مشروع القانون بتعديل الموعد الذي تبدأ منه المهلة المقررة للوسيط لقبول مهمة الوساطة؛ ليبدأ من تاريخ اخطاره بقرار إحالة المنازعة إليه وليس من تاريخ تعيينه من قبل المحكمة المختصة.
4. ارتأت اللجنة تعديل صياغة البند 1 من المادة (7) من مشروع القانون لمنح الأطراف مهلة معقولة - (3) أيام عمل- للاتفاق مع الوسيط على اتعابه؛ بحيث لا تستغرقها مدة اخطارهم بتعيين الوسيط.
5. ارتأت اللجنة تعديل البند 2 من المادة (7) من مشروع القانون بإضافة حالة "تنحي" الوسيط كإحدى الحالات التي يتعين فيها على المحكمة المختصة تعيين وسيط آخر لاستكمال إجراءات الوساطة؛ وذلك درءاً للفراغ التشريعي.

6. ارتأت اللجنة إضافة حكم للبند 3 من المادة (11) من مشروع القانون يمنح المحكمة المختصة بنظر موضوع النزاع الاختصاص بالفصل في تحديد اتعاب الخبير حال عدم اتفاق الأطراف على قيمتها المحددة من قبل الوسيط.
7. لاحظت اللجنة وجوب خضوع جميع المشتغلين بالوساطة، سواءً كانوا من المقيدين بقوائم الوساطة بالمراكز ـ من الخبراء المقيدين بالوزارة أو الجهات القضائية المحلية أو من الموفقين بقوائم المراكز أو كانوا من ذوي الخبرة ـ، أو الوسطاء الخاصين من خارج تلك القوائم؛ وذلك لضمان التزامهم جميعاً بقواعد السرية والحيادية والنزاهة ومدونة السلوك المهني.
   - لذا عمدت اللجنة إلى تعديل البند 3 من المادة (14) من مشروع القانون، على نحو يخضع جميع المقيدين بقوائم الوسطاء بما فيهم الوسطاء ذوي الخبرة إلى الإجراءات والجزاءات التأديبية المقررة في القوانين المنظمة لمهنة الخبرة أمام الجهات القضائية الاتحادية والمحلية.
   - وكذلك تعديل المادة (26) من مشروع القانون بتقرير جزاء إداري بحرمان الوسيط الخاص (غير المقيد بقوائم الوسطاء) من ممارسة الوساطة أمام المركز حال مخالفته لقواعد السرية والحيادية والنزاهة.
8. ارتأت اللجنة تعديل صياغة البند 3 من المادة (15) من مشروع القانون، والتي عنت بالنص على حظر أن يكون الوسيط من الأقارب حتى الدرجة الرابعة لأحد الأطراف؛ وذلك بإضافة كلمة "زوجاً"؛ باعتبار أن العلاقة الزوجية لا تدخل في درجات القرابة، وإنما هي علاقة عقدية، وفقاً لما تضمنه قانون المعاملات المدنية وقانون الأحوال الشخصية.
9. عمدت اللجنة إلى تعديل صياغة بنود المادة (19) من مشروع القانون على نحو يتفق وطبيعة الوساطة وإجراءاتها - وما تنتهي إليه من تسوية مصدقة عليها من المحكمة المختصة- واختلافها عن باقي وسائل تسوية المنازعات الودية والقضائية؛ لذا ارتأت اللجنة إفراد أسباب خاصة يجوز فيها لأحد الأطراف الاعتراض على "اتفاق التسوية المصدق عليه" من المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان، والتفرقة بين تلك الأسباب وأسباب البطلان التي قد ترد على اتفاق الوساطة ذاته.

وفي الختام ، لا يفوت اللجنة أن تثني على التعاون والجهد الذي بذلته الحكومة أثناء اجتماعاتها، ومشاطرتها لما أجرته اللجنة من تعديلات شكلية وموضوعية على أحكام مشروع القانون؛ من واقع

حرصنا جميعاً على أن يصدر القانون المعروض في أكمل صورة، متفقاً مع المعايير الدولية ومحققاً لطموحات الدولة التنافسية .

وتأمل اللجنة في النهاية أن تكون قد بذلت جهدها وعناياتها اللازمة في تنفيذها لتكليف المجلس لها بدراسة مشروع القانون المعروض، كما تأمل تفضل المجلس بالنظر إليه، وإقرار ما يراه في شأنه.

معالي الرئيس :

شكرا سعادة عائشة محمد سعيد الملا -مقرر اللجنة ، والآن هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً لتتفضل سعادة المقرر بتلاوة مواد مشروع القانون لأخذ الرأي عليها مادة . مادة .

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

مشروع قانون اتحادي

في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2021

في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الامارات إليها، وتعديلاته ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته ،

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 ، وتعديلاته ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة، وتعديلاته ،
وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، وتعديلاته ،
وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 ، وتعديلاته ،
وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 ، وتعديلاته ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2005 بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية، وتعديلاته ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الترجمة ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013 بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل ، وتعديلاته ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2019 بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية ،
وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ، أصدرنا القانون الآتي :

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على ديباجة مشروع القانون ؟ الكلمة لسعادة عائشة البيرق .

سعادة / عائشة رضا البيرق :

شكراً معالي الرئيس ، لا يوجد أي ملاحظة ، فقط في العنوان نضع " رقم ( ) لسنة " ، فالنسخة الموجودة معنا ليس بها....

معالي الرئيس :

واضح يا أخت عائشة يتم فتح قوس وفراغ في العنوان هكذا ( ) حتى يتم وضع رقم القانون والسنة ، الآن بما أنه ليس هناك أية ملاحظات على الديباجة فهل يوافق المجلس عليها ؟

(موافقة)

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات ....

معالي الرئيس :

مرة ثانية هنا سنأتي لمسألة (تعاريف) و (تعريفات) ، المفروض أن نسير بنفس التوحيد السابق ، تفضلي الآن أكملي قراءة المادة ومن ثم سنبحث الملاحظات .

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة (1)

تعريفات

" في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص غير ذلك :

الدولة : الإمارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة العدل .

الوزير : وزير العدل .

المركز : مركز الوساطة والتوفيق المنصوص عليه في القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 وتعديلاته المشار إليه ، أو بموجب أي قانون محلي آخر .

الوساطة : وسيلة اختيارية وبديلة للتسوية الودية للمنازعات المدنية والتجارية التي نشأت أو التي قد تنشأ بين أطراف علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية، ويستعينون فيها بطرف ثالث محايد (الوسيط) ، سواء كانت تلك الوساطة قضائية أو غير قضائية.

الوساطة القضائية : الوساطة التي يلجأ إليها الأطراف لحل نزاع بعد اللجوء للتقاضي، وفي أية مرحلة من مراحل الدعوي القضائية .

الوساطة غير القضائية : الوساطة التي يلجأ إليها الأطراف مباشرة لحل نزاع قبل اللجوء للتقاضي، إنفاذاً لاتفاق الوساطة .

اتفاق الوساطة : اتفاق مكتوب بين الأطراف بهدف اللجوء إلى الوساطة من أجل تسوية النزاع، سواء تم هذا الاتفاق قبل حدوث النزاع أو بعده .

الوسيط : كل شخص طبيعي أو اعتباري يعهد اليه الأطراف مهمة الوساطة لحل النزاع وديا بينهم، سواء كان وسيطاً خاصاً أو مقيدا بقوائم الوسطاء بالمركز .

قوائم الوسطاء : قوائم يضعها المركز، يُدرج فيها أسماء الوسطاء المقيدين به .

الوسيط الخاص : كل شخص طبيعي أو اعتباري يعهد إليه الأطراف مهمة الوساطة لحل النزاع وديا بينهم، وليس من المقيدين بقوائم الوسطاء .

الأطراف : أطراف اتفاق الوساطة .

المحكمة المختصة : محكمة الموضوع الناظرة للدعوى القضائية المحالة إلى الوساطة أو قاضي المحكمة المشرف على مكتب إدارة الدعوى بحسب الأحوال .

القاضي المشرف : القاضي المشرف علي المركز .

قرار الإحالة : هو القرار الذي تصدره المحكمة المختصة بإحالة أطراف النزاع إلى الوساطة لمحاولة إيجاد تسوية ودية للنزاع بينهم .

اتفاق التسوية : المحرر الذي يحرره الوسيط ويوقعه الأطراف، ويتضمن ما توصل إليه الأطراف من تسوية لحل النزاع، كلياً أو جزئياً، فيما بينهم .

نفقات الوساطة : هي المصاريف الإدارية للوساطة، والأتعاب الواجبة للوسيط عن عملية الوساطة.

أتعاب الوسيط : المقابل المالي المستحق للوسيط لمباشرة مهمته والمتفق عليه مع الأطراف.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة رقم (1) غير توحيد الألفاظ في العنوان ؟ الكلمة لسعادة عائشة البيرق .

سعادة / عائشة رضا البيرق :

معالي الرئيس ، أنا عندي استفسار فقط في تعريف الوسيط ، فهل من الممكن أن يكون الوسيط شخص طبيعي واعتباري ؟ ، أي هل ممكن أن يكون الوسيط شخص اعتباري ؟ لأن الوسيط لا يمكن أن يكون إلا شخص طبيعي ، وهذا عندما تمت تلاوة التقرير ذكرت في المادة (4) وفي

المادة (8) .. " يتنحى الوسيط لاستشعار الحرج " ، فكيف لشخص اعتباري أن يستشعر الحرج ؟ هذا فقط الاستفسار الذي لدي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

لأن التعريف يقول " الوسيط : كل شخص طبيعي أو اعتباري " ، فالتنحي يكون عندما يكون الوسيط شخص طبيعي ، تفضلي سعادة المقرر إذا كان لديك توضيح لهذه النقطة .

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

لأنه عندنا وسطاء من خارج قوائم المقيدين الخاصين الذين يعينون أو يتم اختيارهم من قطاع خاص ، فهناك وكلاء أيضا ، فالوكيل نحن دار نقاش في اللجنة حول هذه المسألة وكان هناك آراء مع الحكومة حيث طال النقاش معهم في هذا الشأن أنه إذا كان موكل من أحد الأطراف فهل يهتم ؟ فقد يكون هناك طرف وكله الوسيط الفلاني ولكن لم أشعر أنه أعطى القضية أو التوكيل الذي أعطيته إياه حق في تمثيلي ....

معالي الرئيس :

أخت عائشة ، لو سمحت التساؤل كان حول هل يمكن أن يكون هناك وسيط اعتباري ؟ هذا هو التساؤل، فالشخص الطبيعي شيء والشخص الاعتباري شيء آخر، فلنستمع لرأي الحكومة، تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد البادي : (وزير العدل)

بالنسبة لتحديد الوسطاء قد يكون الوسيط شخص طبيعي أو اعتباري، فالاعتباري معناها شركات أو مؤسسات، كذلك من الممكن أن نسأل المستشار محمد باهر لتوضيح هذه النقطة، وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار محمد باهر .

المستشار/ محمد باهر زغلول : (مستشار شؤون قانونية – وزارة العدل)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة أنه عالميا موجود مراكز وساطة تقوم بدور الوساطة بذاتها خاصة ما بين الشركات ، والمادة (25) من هذا المشروع تتحدث عن جواز إنشاء مراكز خاصة للوساطة أو الترخيص لفروع مراكز أجنبية للوساطة ، وهذه قد تقوم بدور الوسيط في المستقبل ، وشكراً .

معالي الرئيس:

شكراً، أعتقد أن الأمر واضح، فاستفسار سعادة عائشة البيرق تم توضيحه ، تفضلي سعادة شذى النقبي.

سعادة / شذى سعيد النقبي :

معالي الرئيس ، فقط أود تسجيل حضوري مرة أخرى بعد عودتي.

معالي الرئيس :

من أجل النصاب، لا بأس ، والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على المادة رقم (1) كما عدلتها اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس:

إذاً هل يوافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة؟

(موافقة)

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (2)

نطاق تطبيق القانون

" 1. يجوز إجراء الوساطة في كافة المنازعات التي يجوز الصلح فيها بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة أو النظام العام والآداب العامة في الدولة، وذلك مع مراعاة القوانين المحلية التي تنظم أحكام الوساطة.

2. يجوز أن تتناول الوساطة موضوع النزاع بأكمله أو جزء منه.

3. تطبق أحكام هذا القانون إذا تم إجراء الوساطة في الدولة، أو إذا كانت وساطة أو توفيقاً تجاريا دولياً يجرى في الخارج واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا القانون .

4. لا يجوز تطبيق أحكام هذا القانون في حال سابقة اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 المشار إليه. "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة (2) كما وردت من الحكومة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (3)

اتفاق الوساطة

" 1. يجوز تحرير اتفاق الوساطة في أي من الصور التالية :

أ. أن يكون سابقا على قيام النزاع سواء كان مستقلا بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف .

ب. أن يكون لاحقاً على قيام النزاع، ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى قضائية.

2. لا ينعقد اتفاق الوساطة إلا من الشخص الطبيعي الذي يتمتع بأهلية التصرف في الحقوق أو من ممثل الشخص الاعتباري المفوض في إبرام اتفاق الوساطة، وإلا كان باطلاً. ولا ينتهي اتفاق الوساطة بوفاة أحد الأطراف، أو انقضاء شخصيته القانونية، ويجوز تنفيذه – في هذه الحالة - بواسطة الخلف القانوني لذلك الطرف أو في مواجهته ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

3. يجب أن يكون اتفاق الوساطة مكتوباً، سواء كان ذلك بعقد رسمي أم عرفي أو تم إثباته في محاضر قضائية أمام المحكمة المختصة، وسواء كان المحرر الذي يتضمنه ورقياً أم إلكترونياً، وإلا كان باطلاً .

4. يُعد في حكم اتفاق الوساطة المكتوب، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو وثيقة أخرى تتضمن شرط للوساطة، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد .

5. يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة تحديد موضوع النزاع محل الوساطة، وتعيين الوسيط أو طريقة تعيينه، كما يجوز أن يتضمن الاتفاق أن تكون إجراءات الوساطة بلغة أخرى غير اللغة العربية، ويراعى في هذه الحالة أن تكون المستندات والمذكرات المقدمة مترجمة إلى اللغة العربية وفق أحكام قانون تنظيم مهنة الترجمة المشار إليه.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (4)

قوائم الوسطاء

" 1. يُنشأ في المركز قوائم لقيد الوسطاء من ضمن المقيدين بجدول الخبراء بالوزارة أو بالجهات القضائية المحلية بحسب الأحوال، ومن الموفقين المعينين والمنتدبين بالمركز . ويجوز أن يقيد بها (وسطاء ذوي الخبرة) يصدر بتسميتهم قرار من الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال، ويتم اختيارهم من بين أعضاء السلطة القضائية المتقاعدين والمحامين المقيدين بجداول المحامين المشتغلين وغير المشتغلين بالوزارة، وغيرهم من ذوي التأهيل العالي والخبراء العالميين في المجال القانوني وفي مجال الأعمال والمشهود لهم بالخبرة والنزاهة والحيادية .

2. ويحدد بقرار من الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية شروط وإجراءات ومدد القيد والتجديد بقوائم الوسطاء، واختيارهم وشطبهم . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

الفصل الثاني

الوساطة القضائية

المادة (5)

قرار الإحالة إلى الوساطة القضائية

" 1. للمحكمة المختصّة أن تصدر قرارًا بإحالة النزاع إلى الوساطة في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى، سواء باقتراح منها مقروناً بموافقة الأطراف أم بناءً على طلبهم أو إنفاذًا لاتفاق الوساطة .

2. على المحكمة المختصّة أن تذكر في قرار الإحالة إلى الوساطة البيانات الآتية :

أ. موافقة الأطراف على اللجوء الى الوساطة القضائيّة ، وتعهدهم بالحضور في الجلسات المحددة وتزويد الوسيط المعيّن بالمعلومات والمستندات المتعلقة بالنزاع المحال إلى الوساطة .

ب. موضوع الوساطة .

ج. مدة الوساطة ، على ألا تتعدى الثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ الوسيط بالمهمة ، وتكون قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط بموجب قرار من المحكمة المختصة بناء على طلب الوسيط وبموافقة كل الأطراف .

د. النفقات المبدئية للوساطة وكيفية توزيعها على الأطراف .

3. لا تقبل قرارات الإحالة الصادرة عن المحكمة المختصّة الطعن فيها بأيّ طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

4. توقف المدد القانونيّة والقضائيّة كافة منذ صدور قرار الإحالة، ولا تعود إلى السريان إلّا بانتهاء الوساطة، على أن يكون للمحكمة المختصّة أثناء فترة الوساطة اتخاذ التدابير والإجراءات الضروريّة لحماية حقوق الأطراف، وإصدار القرارات المستعجلة أو الوقتية التي تراها ضرورية . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (6)

تعيين الوسيط الخاص

" 1. إذا تضمن اتفاق الوساطة تحديد وسيط خاص، فيجب على المحكمة المختصة مراعاة ذلك عند إصدار قرار الإحالة، ويخطر المركز ذلك الوسيط بقرار الإحالة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار.

2. على الوسيط الخاص التوقيع على ما يفيد قبوله لمهمة الوساطة وما يؤكد حياده واستقلاله تجاه الأطراف وموضوع النزاع في غضون ثلاثة (3) أيام عمل بدءً من تاريخ اخطاره، وعليه أثناء سير عملية الوساطة، إعلام المركز خطياً عن أيّ وقائع أو ظروف، نشأت أو قد تنشأ، تدفع بأحد الأطراف الى التشكيك في حياده أو استقلاله، وتتبع في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في البند (2) من المادة (7) من هذا القانون .
3. يكون للوسيط الخاص تحديد أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع على ألا تتجاوز 5% من قيمة موضوع النزاع، وفي حالة انتهاء النزاع باتفاق التسوية يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها على النحو المنصوص عليه في البند (2) من المادة (21) من هذا القانون . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة؟

)لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة؟

(موافقة)

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (7)

تعيين الوسيط من قوائم الوسطاء

1. في حال عدم تضمين اتفاق الوساطة على تحديد وسيط خاص، أو رفض الوسيط الخاص قبول المهمة، فيكون للمحكمة المختصة تعيين وسيط أو أكثر من بين الأسماء المدرجة بقوائم الوسطاء، ويُخطر الأطراف بذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة (5) أيّام عمل من تاريخ صدور قرار الإحالة، على أن يتفق الأطراف مع الوسيط المعين على أتعابه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطارهم بقرار الإحالة، وذلك وفقاً للضوابط المنصوص عليها في البند (3) من المادة (6) من هذا القانون.
2. في حال اعتراض أي من الأطراف على الوسيط وطلب ردّه أو في حال عزل الوسيط أو تنحيه أو وفاته أو عدم تمكّنه من متابعة مهمته لأيّ سبب كان خلال أيّ مرحلة من عمليّة الوساطة، فعلى المحكمة المختصة تعيين وسيط آخر من المقيدين بقوائم الوسطاء خلال مدة

خمسة (5) أيّام عمل من تاريخ قبول رد الوسيط أو من تاريخ عزله أو تنحيه أو وفاته أو إخطاره بعدم تمكّنه من متابعة مهمته.

3. وفي جميع الأحوال، يلتزم الوسيط المعين من قوائم الوسطاء بقواعد الحياد والاستقلال تجاه الأطراف وموضوع النزاع.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة (7)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (8)

تنحي الوسيط وعزله ورده وعدم صلاحيته

1. على الوسيط أن يمتنع أو يتنحّى من تلقاء نفسه عن مباشرة إجراءات الوساطة إذا توفر بينه وبين أحد أطراف النزاع أي سبب يجعله يستشعر الحرج أو يُرجح معه عدم استطاعته السير بإجراءات التسوية دون ميل لأحد الأطراف ما لم يُتّفق على خلاف ذلك.
2. إذا تعذر على الوسيط أداء مهمته، أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في الإجراءات، ولم يتنحَ جاز عزله بناءً على طلب من أي من الطرفين بقرار من المحكمة المختصة غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.
3. وفي جميع الأحوال، تسري على رد الوسيط وعدم صلاحيته ذات أسباب طلب ردّ القاضي أو تنحّيته وحالات عدم صلاحيته الواردة بقانون الإجراءات المدنية المشار إليه.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (8)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

أنا أستأذنكم الحقيقة وأطلب من سعادة الأخ حمد الرحومي لمساعدتي في استكمال رئاسة جزء من هذه الجلسة.

(تولى سعادة/ حمد أحمد الرحومي – النائب الأول للرئيس
رئاسة الجلسة حيث كانت الساعة 11:50 صباحاً)

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

بسم الله الرحمن الرحيم، أعتقد أننا في المادة (8) الآن وهناك ملاحظة من الدكتورة نضال، تفضلي سعادتك.

سعادة/ د. نضال محمد الطنيجي:

بسم الله الرحمن الرحيم، أنا لدي استفسار في هذه المادة حيث ذكر متى يعزل الوسيط ومن غير ذلك من الأمور التي ذكرت، استفساري هو: هل ذكر في اجتماعات اللجنة أن اللائحة التي تنظم عمل هذا القانون تذكر ما يؤكد أهلية الوسيط وإلمامه من ناحية الاختصاص وقدرته على ممارسة هذا الدور؟ لأن دور الوساطة لربما هو دور مهم جداً ويحتاج إلى أن يكون الوسيط لديه خبرة وإلمام، أعتقد أنه يجب أن تذكر اللائحة هذه الجزئية وربما بحاجة لأن نشير لذلك في القانون، وشكراً.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

سعادتك هل تقترحين إضافة اللائحة التنفيذية أم الاشتراطات المطلوبة في الوسيط؟

سعادة/ د. نضال محمد الطنيجي:

أنا في الحقيقة كان طرحي عبارة عن استفسار للجنة إذا تم مناقشة هذا الموضوع وإذا توافقوا معنا بأنه يجب الإشارة لهذا الشيء في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وشكراً.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

شكراً دكتورة، تفضلي سعادة عائشة الملا.

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

حسب فهمي لكلام الدكتورة فهي تتكلم عن اشتراطات الوسيط، والجواب هو نعم لقد تطرقنا لهذا الموضوع وهذا موجود وهناك شروط معينة يجب أن تكتمل في مواصفات الوسيط حتى يقبل به كوسيط، ونحن عندما ذكرنا هنا حول رد الوسيط وعدم صلاحيته وأسباب رد القاضي وتنحيه حتى نتأكد من سريان جميع أحكام الرد والتنحي في شأن الوسيط وهذا بالاتفاق مع الحكومة، نعم دار هذا النقاش والرأي في الأخير متروك للمجلس إذا كان هناك رأي آخر، والأخت كفاح تستطيع التعقيب على ذلك، وشكراً.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

شكراً أخت عائشة، تفضلي أخت كفاح.

سعادة/ كفاح محمد الزعابي:

نعم بالنسبة للرد على سعادة نضال المادة (8) في الفقرة (3): " 3. وفي جميع الأحوال، تسري على رد الوسيط وعدم صلاحيته ذات أسباب طلب ردّ القاضي أو تنحّيته وحالات عدم صلاحيته الواردة بقانون الإجراءات المدنية المشار إليه"، تمت الإشارة إلى قانون الإجراءات المدنية ومذكور فيه جميع النقاط الخاصة بصلاحية الوسيط وأهليته ورده أو تنحيه، وهذا مغطى ليس في اللائحة التنفيذية التي تتكلم عنها وإنما في قانون الإجراءات المدنية، وشكراً.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

شكراً سعادة الأخت كفاح، هذا يعني أن هذه النقطة مغطاة أصلاً في قانون الإجراءات المدنية بالتالي لن يكون هناك داعي لذكر ذلك، تفضلي أخت نضال.

سعادة/ د. نضال محمد الطنيجي:

قد يكون فهمي لموضوع الأهلية مختلف عن موضوع الاختصاص، بمعنى أن الوساطة فيها تفاوض وآلية ومهارات، أعتقد أنها مختلفة عن الأهلية والاشتراطات، هذا كان فهمنا لموضوع الأهلية لكن النقطة التي أحببت أن أثيرها للجنة هي أن موضوع الوساطة ووجود مراكز يعني أن هناك اختصاص، وهذا الاختصاص يتطلب أن يكون هناك اشتراطات معينة لمن يقوم بهذا النوع من مزاولة العمل، وشكراً.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

شكراً دكتورة، هل هناك أية ملاحظات أخرى؟ سعادة المستشار تفضل.

الأستاذ/ د. محمد علي المنشاوي: (المستشار القانوني بالمجلس)

بالقانون بالفعل ليس له لائحة تنفيذية أي لم يتم النص على صدور لائحة تنفيذية بشأن هذا القانون لكن البند (2) من المادة (4) الخاصة بقوائم الوسطاء حلت الجزئية التي تقول عنها الدكتورة نضال، حيث قالت الفقرة: "ويحدد بقرار من الوزير أو رئيس الهيئة القضائية المحلية شروط وإجراءات ومدد القيد والتجديد بقوائم الوسطاء"، أي أن فكرة الشروط سوف يتضمنها قرار وزاري أو رئيس الهيئة القضائية المحلية بحسب الأحوال، وشكراً.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

شكراً سعادة المستشار، أتصور أن النقطة واضحة الآن وهي مغطاة بطريقة أخرى في المادة (4)، والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على المادة (8)؟ تفضلي سعادة الأخت ناعمة.

سعادة/ ناعمة عبدالله الشرهان: (النائب الثاني للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، طبعاً أنا أثني على كلام المستشار، الشروط والإجراءات هي المظلة وتغطي الجزئية التي تفضلت بها سعادة الدكتورة، وشكراً.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

شكراً، هل هناك أية ملاحظات أخرى على المادة (8)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (9)

إجراءات الوساطة

1. على الوسيط إبلاغ أطراف النزاع بجلسات الوساطة وإعلانهم أو من ينوب عنهم قانونا بموعدها، ومكان انعقادها، بأي طريق من طرق الإعلان القانونية المقررة، بما فيها الوسائل الالكترونية.
2. على الأطراف حضور جلسات الوساطة شخصياً أو من ينوب عنهم قانونا، ويحدد الوسيط موعد كل جلسة، ويجوز للأطراف الاستعانة بمستشارين لحضور الجلسات معهم، وللوسيط أن يحدد عدد الحاضرين برفقة كل طرف وفقا لما يراه مناسبا لتسيير عملية التسوية وفقا لظروف النزاع وطبيعته، ولا يجوز لغير المعنيين بالنزاع حضور جلسات الوساطة، إلاّ بموافقة جميع الأطراف.
3. على كل طرف من أطراف النزاع قبل انعقاد الجلسة الأولى التي يحددها الوسيط بوقت كافٍ أن يقدم إلى الوسيط مذكرة موجزة تتضمن ملخصا لادعاءاته أو دفوعه، مرفقا بها المستندات والأدلة التي يستند إليها، ولا يتم تبادل هذه المذكرات والمستندات بين الأطراف.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

شكراً، هل هناك أية ملاحظات على المادة (9)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

عفواً سعادة نائب الرئيس، بدايةً أود أن أشكر الإخوة في لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون على الجهد الذي بذلوه في دراسة وإعداد القانون في وقت قياسي بالنسبة لزمن الإنجاز، لدينا فيما يتعلق بالبند رقم (2) في المادة التاسعة صار هناك تعديل بسيط في الصياغة بعدما تم الاتفاق عليه مع اللجنة التشريعية في الاجتماع السابق، ولدينا مقترح لضبط الصياغة، فإذا سمحتم لنا سيتلوه المستشار سلطان المطروشي فقط لضبط الصياغة، وشكراً سعادة نائب الرئيس.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

تفضل سعادة المستشار.

سعادة/ سلطان راشد المطروشي: (وكيل وزارة العدل المساعد لقطاع الشؤون القانونية)

شكراً معاليك وشكراً سعادتك، كما قال معالي الوزير هذه المادة كنا قد اتفقنا عليها في اجتماع اللجنة بأن تبقى كما هي وكان قصدنا أن يكون هناك نوع من الوسطاء الخارجيين من غير القانونيين مثل المحاسبين والخبراء ويحتاجون لتحديد الإجراءات تفصيلاً، فكان من الأولى أن يبقى البند (2)، فالآن عندما تم تعديلها ونحن ليس لدينا إشكالية في التعديل ولكن نود تغييرها بطريقة أخرى ونقول: "على أطراف النزاع حضور جلسات الوساطة شخصياً وإذا كان أحد الأطراف شخصاً معنوياً وجب أن يحضر من يمثله قانوناً أو من ينوب عنه قانوناً... ونكمل بعد ذلك... ويجوز للأطراف الاستعانة بمستشارين لحضور الجلسة"، نرى أن هذا النص ربما يكون أوفق بالتوافق فيما بيننا وبين اللجنة التي وضعت النص هذا، وشكراً.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

حسناً حبذا لو تعيد تلاوة النص المقترح بشكل أبطأ.

سعادة/ سلطان راشد المطروشي: (وكيل وزارة العدل المساعد لقطاع الشؤون القانونية)

إن شاء الله، التعديل على البند رقم (2) من المادة (9): "على أطراف النزاع حضور جلسات الوساطة شخصياً وإذا كان أحد الأطراف شخصاً معنوياً وجب أن يحضر من يمثله قانوناً أو من ينوب عنهم قانوناً ويجوز للأطراف الاستعانة بمستشارين لحضور الجلسة... ونستكمل النص السابق"، هذا رأينا في النص، وشكراً.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

حسناً سنتلو النص مرة أخرى: "على أطراف النزاع حضور جلسات الوساطة شخصياً...

سعادة/ سلطان راشد المطروشي: (وكيل وزارة العدل المساعد لقطاع الشؤون القانونية)

"على أطراف النزاع حضور جلسات الوساطة شخصياً، وإذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً وجب أن يحضر من يمثله قانوناً أو من ينوب عنهم قانوناً... ونستكمل بعد ذلك النص... ويجوز للأطراف الاستعانة بمستشارين... إلى آخر الفقرة"، وشكراً.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

الأخت كفاح تفضلي.

سعادة/ كفاح محمد الزعابي:

أهم شيء عندنا هو "على الأطراف حضور جلسات الوساطة شخصياً أو من ينوب عنهم قانوناً"، نحن نتكلم أن من الممكن أن يحضر أطراف النزاع شخصياً أو يحضر المحامي، فبالنسبة للشق الثاني الخاص بتعديل الأطراف أن يكون شخصاً اعتبارياً لا مشكلة لدينا فيه، لكن الجزئية الأولى نحن كلجنة نرى أنه من الواجب أن يحضر الطرف، ولكن في البداية إذا كان أحد الأطراف "على الأطراف حضور جلسات الوساطة شخصياً أو من ينوب عنهم قانوناً" لأن أساس هذا القانون هو تسهيل إجراءات التقاضي، فحضور المحامي في حال عدم حضور الطرف شخصياً مهم جداً لتسهيل عملية التقاضي، وشكراً.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

هذا يعني كما تفضلتي نحن نتكلم عن "على أطراف النزاع حضور جلسات الوساطة شخصياً أو من ينوب عنهم" لأن ليس كل أحد يكون مؤهل لأن يحضر بنفسه، إذاً شخصياً أو من ينوب عنه، تفضل سعادة سلطان المطروشي.

سعادة/ سلطان راشد المطروشي: (وكيل وزارة العدل المساعد لقطاع الشؤون القانونية)

والنص الأصلي كان بهذا المعنى في بدايته لكن تم تغييره خوفاً من اللبس، صحيح أن ليس كل واحد سيحضر شخصياً.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

إذاً أنتم ترون الرجوع للأصل أو التعديل على ما جاء من اللجنة بحيث يتوافق مع ما ترغبون وما تطلبه اللجنة وأعتقد أن لا خلاف بينكما. حسناً أرجو إعادة تلاوة الصياغة حتى نأخذ الموافقة على هذه النقطة. تفضلي سعادة الأخت عائشة.

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

قبل أن نعدل التعديل هل تريدون أن نحذف عبارة "ويحدد الوسيط موعد كل جلسة" أم تبقى ومن ثم نكملها؟

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

نحن سنتكلم فقط حالياً عن الجزئية الأولى ومن ثم نتفق عليها، ثم ننتقل إلى أي جزئية أخرى. تفضل سعادة المستشار.

الأستاذ/ د. محمد علي المنشاوي: (المستشار القانوني بالمجلس)

حسبما فهمت من الحكومة الآن أن اعتراضها هو على فكرة حذف "ممثل شخصي اعتباري"، تم إجراء هذا التعديل في مشروع قانون التوفيق وتم التوافق عليه وكان تم التوافق في اللجنة على أن كل نص ورد بذات الصيغة في قانون الوساطة وأجرت عليه اللجنة تعديلاً فسوف ينقل هذا التعديل لقانون الوساطة، إلا أن الحكومة الآن لها وجهة نظر في هذه الجزئية على اعتبار أن الوسيط له وضع خاص بأنه قد يكون من ذوي الخبرة أو وسيط خاص وليس من القانونيين فترى توضيح فكرة أنه قد يحضر ممثل الشخص الاعتباري وليس الشخص الاعتباري كفكرة عدم جواز حضور الشخص الاعتباري، طبعاً الصياغة التي اقترحتها اللجنة أنا أراها وافية وتتفق مع المبادئ القانونية السليمة لكن لو أردتم النص بشكل أكثر إيضاحاً فإني أرى النص كالتالي: "على أطراف النزاع حضور جلسات الوساطة، وإذا كان أحد الأطراف شخصاً معنوياً وجب أن يحضر ممثله القانوني، ويجوز حضور من ينوب عنهم قانوناً"...

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

ولكن لا يجب أن نستعجل سعادة المستشار حتى يتمكن الإخوة في الحكومة من التقاط المعلومة وبالتالي التوافق عليها، تفضل.

الأستاذ/ د. محمد علي المنشاوي: (المستشار القانوني بالمجلس)

"على أطراف النزاع حضور جلسات الوساطة، وإذا كان أحد الأطراف شخصاً معنوياً وجب أن يحضر ممثله القانوني، ويجوز حضور من ينوب عنهم قانوناً حتى ترجع الإنابة للحالتين، حالة الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري"، الصياغة المقترحة من الحكومة ترجع الإنابة فقط للشخص الاعتباري وليس إذا كان الشخص طبيعياً، الصياغة الواردة من الحكومة وضعت "أو من ينوب عنه في حالة التمثيل للشخص الاعتباري" لكن نحن نتكلم عن أن ينوب عنه حال كونه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وشكراً.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

شكراً سعادة المستشار، أنا أتصور يا إخواني أن نترك هذه الجزئية للمستشارين لصياغتها ومن ثم نوافق عليها فيما بعد حتى لا ندخل في نقاش الآن، فهل توافقون على ذلك؟

(موافقة)

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

إذاً سيكون هناك توافق في نقل المعلومة يا سعادة المستشار ومن ثم سنرجع للمادة (9) البند (2) لاحقاً، إذا سمحتم لي فسننتقل للمادة العاشرة، تفضلي سعادة الأخت عائشة.

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (10)

جلسات الوساطة

1. للوسيط في جلسات الوساطة أن يناقش الأطراف مجتمعين، وأن يتشاور معهم في موضوع النزاع وطلباتهم ودفوعهم، وأن يتّخذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بينهم بهدف الوصول إلى حل ودي، ويجوز له لهذه الغاية إبداء رأيه إذا طلب منه الأطراف وتقييم المستندات والأدلة المقدمة منهم، وأن يعرض المبادئ القضائية المتعلقة بالنزاع وغيرها لتيسير عملية الوساطة.
2. للوسيط تنظيم جلسات خاصة مع كل طرف على حدة من أطراف الوساطة، ولا يحق له الكشف للطرف الآخر عن أي معلومات تم تداولها في تلك الجلسة إلا بموافقة الطرف الذي صرح له بها.
3. ويجوز للأطراف في المنازعات متعددة الأطراف وبموافقة المحكمة المختصّة، الاتفاق على مواصلة إجراءات الوساطة عند امتناع أحدهم عن المشاركة فيها بأي صورة كانت، وذلك ما لم يكن هذا الامتناع مؤثّراً على حسن سيرها وتسوية النزاع فيما بينهم.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

شكراً أخت عائشة، هل هناك أية ملاحظات على المادة (10)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (11)

صلاحيات الوسيط

1. لا يملك الوسيط سلطة التحقيق، ومع ذلك، يجوز له، بالاتفاق مع الأطراف جميعا ولأغراض الوساطة، أن يستمع إلى الغير بشرط موافقته.
2. مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا القانون، للوسيط في سبيل أداء عمله حق الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات وسائر الأدلة وقبول أي دليل يقدمه له الأطراف ما لم يكن مخالفا للنظام العام أو الآداب دون التقيد بقوانين الإجراءات المدنية والمحاماة والإثبات المشار إليهم، ودون التقيد بمواعيد الدوام الرسمي.
3. للوسيط الاستعانة بالخبراء المقيدين بجدول خبراء الوزارة أو الجهات القضائية المحلية، حسب الأحوال، أو الذين يتفق عليهم الخصوم في تسوية المنازعات المعروضة عليه لتقديم الخبرة الفنية والتقنية، ويحدد الوسيط أتعاب الخبير والأعمال المطلوب منه القيام بها وإبداء رأيه بشأنها، وتفصل المحكمة المختصة في اتعاب الخبير عند الخلاف، وذلك كله وفقاً لأحكام قانون الإثبات المشار إليه.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

شكراً أخت عائشة، هل هناك أية ملاحظات على المادة (11)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (12)

الوساطة عن بعد

يجوز للوسيط عقد اجتماعات الوساطة باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد وفق الضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

شكراً أخت عائشة، هل هناك أية ملاحظات على المادة (12)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (13)

طرق الإعلان

تُطبق في إجراءات الوساطة طرق وقواعد الإعلان المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية المشار إليه.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

شكراً أخت عائشة، هل هناك أية ملاحظات على المادة (13)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (14)

سرية المعلومات

1. تعتبر إجراءات الوساطة سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما قدم فيها من مستندات ومعلومات أو ما تم فيها من اتفاقات أو تنازلات من الأطراف، أمام أي محكمة أو أي جهة كانت، ويُحظر على المركز والوسيط والأطراف وكل مشارك في الوساطة الكشف عن أي معلومات أثيرت خلال إجراءات الوساطة إلا بموافقة الأطراف كافة، أو تعلق ذلك بجريمة.
2. لا تسري قواعد السرية الواردة في البند السابق على ما يرد باتفاق التسوية والمستندات والوثائق اللازمة لإنفاذه.
3. في حال انتهاك الوسيط لشروط السريّة والاستقلال والحياد المنصوص عليها في هذا القانون، فللطرف المتضرّر اللجوء إلى المركز لتوقيع الجزاءات الإدارية والتأديبية المنصوص عليها في المادة (26) من هذا القانون في شأن الوسيط، ولا يخل ذلك بمسؤوليته المدنية والجزائية.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

شكراً أخت عائشة، هل هناك أية ملاحظات على المادة (14)؟ الأخت عفراء تفضلي سعادتك.

سعادة/ عفراء بخيت العليلي:

شكراً معالي الرئيس، يفضل لو يتم استبدال كلمة "شروط" بكلمة "قواعد" لأن في أكثر من موقع في القانون تم ذكر "قواعد الفئات والاستقلال"، أو "لا تسري على قواعد السرية"، وكذلك تم ذكر في المادة (26) عبارة "في حال مخالفتهم لقواعد السرية والحيادية"، فسيكون من الأفضل لو تم توحيد المصطلحات، هذا مجرد مقترح والأمر عائد للجنة، وشكراً.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

شكراً لك أخت عفراء، تفضلي أخت عائشة.

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

هذا رأي في محله ولكن بحسب اتفاقنا في اللجنة أن كلمتي شروط وقواعد قد تكون قريبة جداً لكن نترك الرأي للمجلس إذا أحب التصويت على ذلك، وشكراً.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

الأخ أحمد الشحي تفضل.

سعادة/ أحمد عبدالله الشحي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، سعادة رئيس الجلسة، في بداية الأمر حقيقة أحب أن أنوه لنقطة معينة وهي أن هذا القانون قد جاءنا بصفة الاستعجال وهما قانونان، واللجنة اجتهدت فيهما بشكل – الحمد لله رب العالمين – كبير ونتمنى أن ينال القبول من المجلس ومن الحكومة في نفس الوقت، نشكر الحكومة لتجاوبهم معنا في هذا القانون، حقيقة في جلسة من الجلسات جلسنا من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة السابعة المغرب، أشكر سعادة عفراء على كل ملاحظاتها التي أرسلتها لنا للجنة وأتمنى إضافة كلمة "قواعد" بدلاً من كلمة "شروط" وذلك لحسن الصياغة والأمر متروك للمجلس، وشكراً.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

بدايةً نحن جميعاً مقدرين لحجم العمل الذي قمتم به وهو مناقشة قانونين في وقت ضيق وهذا تفاعل ممتاز مع الحكومة والمجلس يقدر هذا الأمر إن شاء الله، وكذلك الإضافات التي تأتي من إخوانكم الآن هي إضافات تكميلية لما قمتم به وأنتم تتقبلونه بصدر رحب، لذلك المقترح من الأخت عفراء هو استبدال كلمة "شروط" بكلمة "قواعد"، فهل يوافق المجلس على هذا المقترح مع موافقة رئيس اللجنة؟

(موافقة)

إذاً هل يوافق المجلس على المادة (14) بعد تعديل المجلس عليها؟

(موافقة)

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (15)

المحظورات على الوسيط

يحظر على الوسيط الآتي:

1. أن يكون محكما أو خبيراً، أو أن يقبل الوكالة في خصومة ضد أي من الأطراف حول موضوع المنازعة محل الوساطة أو ما يتفرّع عنها ولو بعد انتهاء إجراءات الوساطة.
2. أن يؤدي شهادة ضد أحد أطراف المنازعة في ذات موضوع المنازعة محل الوساطة أو ما يتفرع عنه ولو بعد انتهاء إجراءات الوساطة، وذلك ما لم يأذن له صاحب الشأن أو وافق الأطراف على خلاف ذلك إلا إذا تعلقت الشهادة بجريمة.
3. أن يقوم بدور الوسيط في نزاع يكون أحد أطرافه زوجاً أو قريباً له نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

شكراً أخت عائشة، هل هناك أية ملاحظات على المادة (15)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (16)

انتهاء الوساطة القضائية

1. تنتهي الوساطة القضائيّة في أي من الحالات الآتية:

أ- توقيع الأطراف على اتفاق تسوية.

ب- اتفاق الأطراف والوسيط على إنهاء الوساطة القضائيّة قبل الوصول إلى اتفاق تسوية لأي سبب كان.

ج- إعلان أيّ من الأطراف للوسيط أو المركز بعدم رغبته في متابعة الوساطة القضائيّة.

د- إبلاغ الوسيط خطيا أو إلكترونيا للمركز بعدم جدوى الوساطة القضائيّة وانتفاء أيّ إمكانية للوصول إلى حلّ للنزاع.

ه- إبلاغ الوسيط خطيا أو إلكترونيا للمركز بانتهاء الوساطة القضائيّة لغياب أيّ من الأطراف عن جلستي وساطة متتاليتين بدون عذر.

و- انتهاء مهلة الوساطة القضائيّة.

2. وفي جميع الأحوال، يجب على الوسيط عند انتهاء الوساطة أن يسلم إلى كل طرف ما قدمه من مذكرات ومستندات، ويمتنع عليه الاحتفاظ بها أو بصور منها. وعليه أن يرسل إلى المركز تقريراً خطّياً أو إلكترونياً بنتيجة الوساطة القضائيّة خلال (3) ثلاثة أيام عمل بدءًا من تاريخ انتهاء الوساطة القضائيّة لأيّ سبب كان، وعلى المركز إبلاغ الأطراف والمحكمة المختصة خلال (3) ثلاثة أيام بالتقرير وبنتيجة الوساطة القضائيّة.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

شكراً سعادة الأخت عائشة، أنا لدي ملاحظة لو سمحتم لي، عندما نقول: "ويمتنع عليه" هل هي صحيحة أم هي "ويمنع عليه"؟

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

أعتقد أنها "يمنع عليه".

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

إذاً هل نصححها؟ حسناً، مريم بن ثنية تفضلي.

سعادة/ مريم ماجد بن ثنية:

شكراً سعادة نائب الرئيس، لدي ملاحظة هنا بخصوص "و. انتهاء مهلة الوساطة القضائية وعدم تمديدها"، في المادة (5) وردت "مدة الوساطة" فهل المقصود بمهلة الوساطة نفس المقصود بمدة الوساطة أم لا؟.

النقطة الثانية كان المقصود بها مدة الوساطة بينما في المادة (5) ورد تمديد لهذه المدة، فكما ورد من الحكومة أوفق، لأن انتهاء مدة الوساطة وعدم تمديدها، وشكراً.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

شكراً، كفاح تفضلي.

سعادة/ كفاح محمد الزعابي:

بالنسبة لمدة الوساطة نحن نتكلم الآن عن مهلة الوساطة القضائية، هناك فرق، هناك وساطة قضائية ووساطة غير قضائية، انتهاء مهلة الوساطة القضائية المنصوص عليها في الفقرة (و) غطتها المادة

(5) في الفقرة الثانية (ج) "مدة الوساطة على أن لا تتعدى الثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ الوسيط بالمهمة وتكون قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط بموجب قرار من المحكمة المختصة بناءً على طلب الوسيط وبموافقة كل الأطراف"، فبالنسبة للوساطة القضائية غطتها هذه المادة وحددت أن هناك مدة للوساطة القضائية قابلة للتمديد بناءً على موافقة الأطراف والطلب المقدم إلى قاضي المحكمة المختصة، وشكراً.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

شكراً، هي كانت تتكلم عن الصياغة هل هي "انتهاء مدة" أم "انتهاء مهلة"، الوارد الآن في المادة يقول انتهاء مهلة الوساطة القضائية، وفي (5) لم تتكلم عن مهلة بل تكلمت عن مدة، وفي (و) مهلة، فهل هناك فرق في هذا الأمر؟ مع أن صار عليه تعديل، انتهاء مهلة، سعادة المستشار تفضل.

الأستاذ/ د. محمد علي المنشاوي: (المستشار القانوني بالمجلس)

المقصد هنا واحد بين مدة ومهلة فالأدق أن نقول مهلة، لكن فكرة عدم تمديدها، لكن حال تمديدها فهذا المد له نهاية، لو انتهى المد ستنتهي الوساطة، فانتهاء مدة الوساطة لفظ عام بما فيها من حالة الاتفاق على مهلة إضافية، المهلة الإضافية سوف يستغرقها مدة الوساطة نفسها، لو قلت ثلاثة أشهر وأجعلها ستة أشهر، ومدة الوساطة عندي ستة أشهر وليست ثلاثة أشهر وثلاثة أشهر، ستة أشهر كاملة.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

نحن نقول الآن أن المدة قابلة لأن تكون بدلاً من المهلة وتعطي نفس المعنى، وبالتالي إذا كانت اللجنة لا ترى أن هناك فرق، إذاً تبقى كما هي، فهل يوافق المجلس على المادة مع تعديل المهلة إلى مدة؟ تفضلي أخت عائشة.

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

عفواً، إذا لم تخني الذاكرة أو التعبير كلغة عندما نقول مدة محددة، هو قال ثلاثة أشهر وتجدد بثلاثة أشهر أخرى، المدة محددة الابتداء والانتهاء، المهلة هي الفرصة، والدليل عندما قلنا عدم تمديدها فنقول أن المهلة هي الفرصة للوساطة القضائية ولم نقل أن المدة كذا وكذا، لأنها مغطاة قبلها بمدة محددة في اللوائح، بالتالي مهلة لا يضر وجودها لأنه لا يخل بالبند (ج).

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

إذاً لدينا الآن ملاحظتين، الملاحظة الأولى تغيير مهلة إلى مدة إذا كان هناك توافق من اللجنة ثم من المجلس، كذلك نفس التعديل الوارد من اللجنة انتهاء مهلة أو مدة الوساطة القضائية ثم نقف، تفضل رئيس اللجنة الأخ أحمد الشحي.

سعادة/ أحمد عبدالله الشحي:

نحن نتمنى سعادة الرئيس أن يبقى النص كما جاء من عندنا في اللجنة، وشكراً.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

هل هناك أية ملاحظات إضافية بالنسبة للتعديل المقترح؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على المادة (16)؟

(موافقة)

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (17)

فشل الوصول إلى تسوية

إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع لأي سبب كان خلال المدة المحددة له بقرار الإحالة، يقدم تقريراً إلى المركز يبين فيه فشل التسوية ومدى التزام الأطراف ووكلائهم في حضور الجلسات المحددة، ويُعطى الأطراف إفادة بما تم في شأنها، ويتم إحالة ملف المنازعة إلى المحكمة المختصة. وفي هذه الحالة تعيد المحكمة المختصّة الدعوى الى الجلسات لإعادة نظرها، بدون حاجة لإعلان جديد.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

هل هناك أية ملاحظات على المادة (17)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (18)

المصادقة على اتفاق التسوية

1. إذا توصّل الأطراف عند انتهاء الوساطة إلى اتفاق تسوية للنزاع، كلياً أو جزئياً، يقدم الوسيط إلى المركز تقريراً بذلك مرفقا به اتفاق التسوية الموقع من الأطراف للتصديق عليها، وعلى المركز إرسال التقرير والاتفاق فورا للمحكمة المختصة.
2. تصادق المحكمة المختصّة على هذا الاتفاق وتصدر قراراً بانتهاء النزاع، كلياً أو جزئياً حسب الأحوال، ويُعد الاتفاق بعد المصادقة عليه سنداً تنفيذيا، ويُذيل بالصيغة التنفيذيّة بناء على طلب

جميع الأطراف أو أحدهم في ضوء بنود اتفاق التسوية المرفوع إليها، ويجري تنفيذه وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية المشار إليه وتعديلاته.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

لا توجد كلمة وتعديلاته إذا لم أكن مخطئاً، هل نحن في المادة (18)؟ هل أضيفت هذه العبارة؟

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

نعم يا سعادة النائب أضفناها في كل مكان ذكرت حتى القانون (16) لسنة 2017 على أعتقد، فليعذرنا المجلس في هذا الأمر والسموحة من الحكومة أيضاً.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

هذا حتى ننوه بإضافة كلمة تعديلاته. هل هناك أية ملاحظات على المادة (18)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (19)

الاعتراض على اتفاق التسوية

1. لا يقبل الاعتراض على اتفاق التسوية المصادق عليه وقرار انتهاء النزاع القضائي إلا بموجب رفع دعوى بطلان أمام المحكمة أو الدفع بالبطلان أثناء نظر طلب المصادقة على الاتفاق، وعلى طالب البطلان أن يثبت أياً من الأسباب الأتية:

أيضاً هنا ستلاحظ المحكمة المختصة ويجب أن تذكر.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

أين يجب أن تذكر يا أخت عائشة.

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

عفواً في كل مكان، لا يجب أن نقول المحكمة ونسكت، بل نقول المحكمة المختصة.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

حسناً يجب أن تذكريها ليتم تسجيلها وتكون هناك موافقة، تفضل سعادة المستشار.

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس):

المحكمة المختصة وفقاً للتعريفات هي المحكمة الناظرة للخصومة التي فيها التسوية، أما بالنسبة لهذه المادة فإن المحكمة هي المحكمة الأخرى التي تنظر دعوى البطلان حتى لا يحدث تعارض أو عدم

فهم، لو قلنا للمحكمة المختصة بدعوى البطلان هي ذاتها المحكمة التي ستنظر دعوى الوساطة فسيحدث لبس...

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

لو سمحت يا سعادة المستشار طلب الكلمة من عندي أنا وسأفتح لك المجال بالمداخلة، حسناً الآن نعود للبند الأول ولو سمحت يا أخت عائشة سنتلوه ونرى إذا كان فيه تعديل أم لا.

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

نعم عفواً لأن صار عندي لبس في هذا الشيء لهذا صار عندنا لبس، ولكن بما أن مرحلة التقاضي الثانية وهي البطلان وكما وضحها سعادة المستشار فسأكتفي كما ذكر، وأعتقد أن اللجنة توافق على هذا واسمح لي بتلاوة المادة:

المادة (19)

الاعتراض على اتفاق التسوية

1. لا يقبل الاعتراض على اتفاق التسوية المصادق عليه وقرار انتهاء النزاع القضائي إلا بموجب رفع دعوى بطلان أمام المحكمة أو الدفع بالبطلان أثناء نظر طلب المصادقة على الاتفاق، وعلى طالب البطلان أن يثبت أياً من الأسباب الأتية:
   أ- إذا كان أحد طرفي اتفاق التسوية وقت ابرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها.
   ب- إذا لم يوجد اتفاق تسوية أو كان الاتفاق باطلاً، أو قابل للإبطال، أو كان بعد انتهاء مدة الوساطة.
   ج- إذا كان اتفاق الوساطة باطلاً أو قابلاً للإبطال.
   د- (ج) أصبح البند (د) : إذا تعذر على أحد الأطراف تقديم دفاعه بسبب عدم صحة إبلاغه أو إخطاره بإجراءات الوساطة أو لعدم علمه بها لأي سبب آخر خارج عن ارادته.
2. يعتبر الحكم الصادر من المحكمة في دعوى البطلان نهائيا ولا يقبل الطعن إلا بالنقض.
3. لا تسمع دعوى البطلان بعد مرور (30) ثلاثين يوما التالية لتاريخ إعلان قرار انتهاء النزاع القضائي إلى الطرف طالب البطلان.
4. يترتب على الحكم بالبطلان زوال اتفاق التسوية المصدق عليه كله أو جزء منه، بحسب ما إذا كان البطلان كلياً أو جزئياً، وإذا كان قد صدر حكم بتفسير الجزء الذي حكم ببطلانه فإنه يزول تبعا له.
5. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يبقى اتفاق الوساطة سارياً وفقاً لأحكام هذا القانون بعد إبطال اتفاق التسوية المصدق عليه، وذلك ما لم يستند البطلان إلى بطلان اتفاق الوساطة وفقاً للفقرة (ج) من البند (1) من هذه المادة.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

شكراً أخت عائشة، المادة كما هي ولا يوجد بها أي تغيير حالياً، تفضل أخ محمد.

سعادة/ محمد عيسى الكشف:

شكراً سعادة الرئيس، نريد أن نوضح جهود اللجنة وهي واضحة في سرعة قيام المشروع والقانون بالتوافق مع الحكومة ولكن النص المعروض يختلف عن النص الذي يتم قراءته، ولو ننوه عن هذه النقطة لأن ما نسمعه يختلف عما نشاهده على الشاشة، هناك إضافات بسيطة في بعض الجمل بالتالي يا حبذا لو يتم التنويه عنه، حيث ذكرت كلمة "تعديلاته" أكثر من مرة ولاحظت أنها موجودة سابقاً، والآن أضافوا جملة إضافية وبحاجة لتنبيه، النص المعروض مختلف عن النص الذي يقرأ في المنصة، وشكراً.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

شكراً لك، عموماً نحن نوهّنا بأن أي إضافة حتى لو كانت آنية لابد أن تقال ويوافق عليها المجلس ومن ثم تضمن في المضبطة، لذلك حالياً الجزئية أو المادة التي أمامنا ليس فيها أي تعديل، ربما كان في النقاش السابق تعديل بالنسبة للمحكمة ولكن حالياً ليس فيها أي تعديل، والآن هل يوافق المجلس على المادة (19)؟

(موافقة)

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

إذا سمحت لي سعادة النائب، فأنا أشكر جهود كل الأعضاء وصبرهم معنا وتحملهم هذا لأننا حتى الأمس بالليل كنا نعمل على هذه المسودة مع الحكومة والتواصل كان مستمر، فالرجاء إذا كانت هناك زلة فليعذرونا في هذا الشيء.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

لا إشكالية في ذلك بالعكس نحن في نقاشنا نود التأكد من الكلام الذي يدور وإذا كانت هناك إضافات لا يمنع ذلك بموافقة اللجنة والمجلس في النهاية ودوركم مقدر، تفضلي بتلاوة المادة (20).

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (20)

حجية اتفاق التسوية المصادق عليه

مع مراعاة المادة (19) من هذا القانون، يكون اتفاق التسوية المصادق عليه ملزمًا للأطراف، ولا يجوز لهم الرجوع فيه، وتكون له ذات حجية الأحكام القضائية ويمنع من إعادة طرح ذات النزاع

موضوعا وسببا بين ذات الأطراف مرة أخرى أمام المحاكم. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(لم تبد اية ملاحظات)

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (21)

نفقات الوساطة

" 1. مع مراعاة المادة (5) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 المشار إليه وتعديلاته ، يسدّد الأطراف النفقات المبدئية للوساطة بالكامل ومباشرة إلى المركز وذلك قبل البدء بإجراءات الوساطة، وذلك على النحو الذي يتضمنه قرار الإحالة .

2. عند انتهاء مهمة الوسيط ، وتوصله إلى تسوية النزاع، كلياً، فلكل الأطراف استرداد الرسوم القضائية التي دفعت، ولهم استرداد نصف الرسوم القضائية التي تم دفعها إذا كانت التسوية لجزء من موضوع النزاع .

3. مع مراعاة البند (3) من المادة (6)، والبند (1) من المادة (7) من هذا القانون، تقدر المحكمة المختصة -في جميع الأحوال -النفقات النهائية للوساطة غير المتفق عليها والملتزم بها بأمر على عريضة، وتقسم النفقات وتوزع بين الأطراف بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة، كما يجوز لها أن تلزم بها جميعا أحدهم. وتأذن للوسيط الخاص باستلام المبالغ المستحقة له المودعة في خزانة المحكمة .

4. إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع، تلزم المحكمة المختصة الأطراف بأمر على عريضة بدفع النفقات النهائية للوساطة وفقاً لما ورد باتفاق الوساطة وقرار الإحالة، ولها أن تلزم الطرف المتسبب في فشل الوساطة بسبب عدم حضوره لجلساتها بكامل نفقات الوساطة .

5. ولكل من الأطراف والوسيط أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل التالية لإعلانه. ويكون التظلم بتقرير يتم ايداعه مكتب إدارة الدعوى المختص ويترتب عليه وقف تنفيذ أمر

التقدير ويفصل في هذا التظلم قاضٍ آخر أو دائرة أخرى بالمحكمة المختصة بعد سماع أقوال المتظلم، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيًا وغير قابل للطعن بأي من طرق الطعن . "

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

الفصل الثالث

الوساطة غير القضائية

المادة (22)

اللجوء إلى الوساطة غير القضائية

" 1. يجوز للأطراف إنفاذاً لاتفاق الوساطة اللجوء مباشرة إلى المركز لتسوية النزاع بينهم، وذلك قبل رفع الدعوى القضائية .

2. مع مراعاة المادة (3) من هذا القانون، يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة تحديد لغة الوساطة وموضوعها وتعيين الوسيط أو الوسطاء أو ينص على طريقة تعيينهم، وإلا كان الاتفاق باطلاً.

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (23)

إجراءات الوساطة غير القضائية

" 1. يقدم الطلب على النموذج المعد لذلك إلى القاضي المشرف، مرفقاً به اتفاق الوساطة وأي مستندات لها صلة بموضوع النزاع .

2. يجب أن يتضمن الطلب ما يأتي :

أ. رغبة أحد الأطراف أو جميعهم في اللجوء الى الوساطة، وتعهد طالب الوساطة بالحضور في الجلسات المحددة لانعقادها وتزويد الوسيط المعيّن بالمعلومات والوثائق اللازمة حول النزاع المحال .

ب. موضوع الوساطة .

ج. تعيين وسيط خاص وفقاً لاتفاق الوساطة ، ويجوز أن يكون الوسيط من بين المقيدين بقوائم الوسطاء .

د. الوساطة المتفق عليها، على ألا تتعدى الثلاثة أشهر من تاريخ قبول الوسيط لمهمته، وتكون قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط بموجب قرار من القاضي المشرف بناء على اتفاق يبرمه الأطراف وفق ذات الشروط المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون .

3. مع مراعاة المادة (13) من هذا القانون، يجب أن يخطر المركز باقي الأطراف بطلب تنفيذ اتفاق الوساطة، وكذلك يخطر الوسيط الخاص في حالة تعيينه بالاتفاق .

4. يكون للقاضي المشرف ذات سلطات المحكمة المختصة من حيث تقدير نفقات الوساطة وتعيين الوسيط وتلقي تقارير الوسيط والمصادقة على اتفاق التسوية، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفصل الثاني من هذا القانون .

5. تسري على الوساطة غير القضائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل الأحكام والإجراءات وأحوال الانتهاء المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا القانون.

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (24)

آثار اللجوء إلى الوساطة غير القضائية

" 1. يجب على المحكمة التي يرفع إليها دعوى بشأن نزاع معروض على الوسيط إنفاذاً لاتفاق الوساطة، أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن اتفاق الوساطة باطل أو يستحيل تنفيذه .

2. لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في البند السابق، دون البدء في إجراءات الوساطة غير القضائية أو الاستمرار فيها . "

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة (25)

" يجوز إنشاء مراكز خاصة للوساطة أو الترخيص لفروع مراكز أجنبية للوساطة، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وبعد التنسيق مع الجهات القضائية المحلية يعين نظام عملها وشروط الترخيص وجهة إصداره وقيد الوسطاء بها حسب الأحوال . "

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (26)

" 1. يصدر الوزير بالتنسيق مع رئيس الجهة القضائية المحلية وثيقة السلوك المهني للوسطاء .

2. تتبع في شأن تأديب المقيدين منهم بقوائم الوسطاء بالمركز ذات الإجراءات والجزاءات التأديبية الواردة بقانون تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية المشار إليه والقوانين المحلية المنظمة لأعمال الخبرة بحسب الأحوال.

3. يجوز للمركز حرمان الوسطاء الخاصين من ممارسة الوساطة أمامه في حال مخالفتهم لقواعد السرية أو الحيادية والنزاهة.

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (27)

" يُصدر الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون . "

المادة (28)

" يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون . "

المادة (29)

" يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره . "

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

هل هناك أية ملاحظات على المواد (27 و 28 و 29) كما وردت من الحكومة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المواد الثلاث كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

لقد انتهينا من مواد مشروع القانون ، وبقي أن نعود إلى المادة (9) التي بقيت معلقة ، فهل أقرأها بالصياغة الجديدة المقترحة ؟

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

نعم تفضلي بقراءتها .

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة(9)

إجراءات الوساطة

" 1. .....

2. على الأطراف حضور جلسات الوساطة ، وإذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً وجب أن يحضر ممثله القانوني ، ويجوز حضور من ينوب عنه قانوناً ، ويجوز للأطراف الاستعانة بمستشارين لحضور الجلسات معهم ، وللوسيط أن يحدد عدد الحاضرين برفقة كل طرف وفقاً لما يراه مناسبا لتسيير عملية التسوية .....

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

لو سمحت يا أخت عائشة بإعادة قراءة المادة .

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

سامحوني إذا أخطأت بالقراءة لأن الخط غير واضح .

المادة(9)

إجراءات الوساطة

" 1. .....

2 .على أطراف النزاع حضور جلسات الوساطة شخصياً ، أو من ينوب عنهم قانوناً بوكالة خاصة تبيح التنازل والصلح ، وإذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً وجب أن يحضر ممثله القانوني أو وكيله الخاص من العاملين لديه ، ويجوز للأطراف الاستعانة بمستشارين لحضور الجلسات معهم ، وللوسيط أن يحدد عدد الحاضرين برفقة كل طرف وفقا لما يراه مناسبا لتسيير عملية التسوية وفقاً لظروف النزاع وطبيعته ، ولا يجوز لغير المعنيين بالنزاع حضور جلسات الوساطة إلا بموافقة جميع الأطراف ... "

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

يا حبذا لو تقرأين فقط التعديل الحديث الذي تم وضعه ، تفضلي .

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

" ... على أطراف النزاع حضور جلسات الوساطة شخصياً أو من ينوب عنهم قانوناً....

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

لحظة لو سمحت ، نود التأكد من سعادة المستشار إذا كان المكتوب هنا هو نفس الموجود عندنا...

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

لا،لأن المستشار أعطاني صياغة جديدة الآن .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

هذه صياغة مقترحة من اللجنة ، ونحن قلنا بالتوصل إلى نص محدد بالاتفاق بين المجلس والحكومة، وطبعاً النص النهائي هو المفروض أن يعرض على المجلس ، فإذا كان النص غير النص المعروض على الشاشة فالمفروض أن يتم تعديله ووضعه على الشاشة حتى يكون هناك توافق على الصيغة ..

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

الحقيقة أثناء قارءتي أحضروا لي الورقة ، فهل نعيد طباعته وعرضه على الشاشة ؟

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

أعتقد أن هذا أفضل أو نقرأه بتأني ، لكن إذا كان بالإمكان طباعته الآن ووضعه على الشاشة فذلك أفضل ، فلننتظر قليلا حتى تتم طباعته وعرضه على الشاشة حتى نستطع مناقشته ، فسوف يُعرض كمقترح وسوف نستمع لرأي الحكومة واللجنة والمجلس حوله .

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

هل نبدأ سعادة النائب الأول ؟

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

نعم تفضلي الآن ، إخواني الآن سنمر على المادة (9) حتى نتأكد من الطرح في البند (2) ، أخت عائشة ، البند الأخير من أين جاء هذا المقترح الموجود على يسار الشاشة ؟

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

الموجود على اليسار من الحكومة ، بعد ذلك نترك للمجلس التصويت والقرار ، سأقرأ الآن مقترح اللجنة في البند (2) حيث ينص على : " 2. على الأطراف حضور جلسات الوساطة ، وإذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً وجب أن يحضر ممثله القانوني ، ويجوز حضور من ينوب عنه قانوناً " كذلك الحكومة تكرمت وكان لها رأي وصياغة أخرى كالتالي : " 2. على أطراف النزاع حضور جلسات الوساطة شخصياً أو من ينوب عنهم قانوناً بوكالة خاصة تبيح التنازل والصلح ، وإذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتباريا وجب أن يحضر ممثله القانوني أو وكيله الخصا " نترك الرأي للمجلس الموقر .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

الآن إخواني أمامكم على الشاشة طرحين لنص البند (2) ، المقترح الموجود في الوسط هو مقترح اللجنة ، وعلى يسار الشاشة مقترح الحكومة ، الآن سعادة رئيس اللجنة والمقرر ألا ترون أنكم تستطيعون التوافق على طرح ما بين المادتين ؟ هل ترون التعديل أم أنكم مصرين على رأيكم فيما تم طرحه حاليا ؟ تفضل سعادة الأخ أحمد الشحي.

سعادة / أحمد عبدالله الشحي :

معالي الرئيس ، نحن نرى إضافة كلمة " أو اعتباريا " للنص بحيث يصبح كالتالي : " 2. على الأطراف حضور جلسات الوساطة شخصياً أو اعتبارياً أو من ينوب عنهم قانوناً " ، هذا ما توافقنا عليه مع الحكومة وهو إضافة كلمة " أو اعتبارياً. "

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

الآن نحن نريد أن نصحح بناء على كلامك بحيث يصبح النص كالتالي : " 2. على الأطراف حضور جلسات الوساطة شخصياً ... إضافة كلمة " شخصياً .....

سعادة / أحمد عبدالله الشحي :

كلمة " شخصياً " موجودة أصلا ونضيف كلمة " واعتبارياً " ونكمل الجملة " أو من ينوب عنهم قانوناً... "

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

النسخة عندنا ليس بها " واعتبارياً... "

سعادة / أحمد عبدالله الشحي :

المقترح الموجود في وسط الشاشة : " 2. على الأطراف حضور جلسات الوساطة شخصياً....

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

ليس هناك كلمة " شخصياً " في المقترح ، إذاً سنضيف " كلمة شخصياً.... "

سعادة / أحمد عبدالله الشحي :

عفواً النسخة عندي معدلة وكلمة " شخصياً " موجودة ...

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

الآن المقترح الموجود عندنا والمكتوب ليس به كلمة " شخصياً.... "

سعادة / أحمد عبدالله الشحي :

نعم النص المعدل عندي فيه إضافة كلمة " شخصياً واعتبارياً ".

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

سعادة الرئيس ، لو سمحت بإعطاء الكلمة لسعادة الأخت كفاح الزعابي لأنها هي التي ناقشت هذا الموضوع مع الحكومة.

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

تفضل سعادة الأخت كفاح الزعابي.

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

نعم سعادة الرئيس ، الموضوع بسيط جداً ، فهم كانوا يريدون حل إشكالية إذا كان الشخص اعتبارياً أن يحضر الممثل القانوني له ، ونص المادة الذي كان معدلاً مسبقاً من اللجنة كان مناسباً مع إضافة الجزئية التي يريدونها ، فنحن ليس عندنا أي إشكالية في التعديل ولكن نحن نضمن حضور الأطراف شخصياً أو الممثل القانوني عنهم ، فلا أدري النص المعروض على الشاشة ليس هو الذي كان من اللجنة ، فالمقترح الموجود في وسط الشاشة ليس مقترح اللجنة الذي بناء عليه توزيع التقرير على الأعضاء وذلك حتى تكون الصورة واضحة ، فتعديل اللجنة وتم توزيعه على الأطراف ليس هذا النص الموجود على الشاشة ، لذلك ارجو أن يكون التعديل المقترح على النص المقترح أصلا من اللجنة ، فلا يُعدل على تعديلنا كلجنة ويوضع على الشاشة على أساس أن هذا هو تعديل اللجنة ، وشكراً.

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

الآن هذا التعديل الوارد أصلا من اللجنة هل لديكم عليه تعديل ؟ تفضلي .

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

فقط تعديل واحد لتوفيق وجهات النظر ما بيننا وبين الحكومة ، فالخلاف على : " على الأطراف حضور جلسات الوساطة شخصياً أو من ينوب عنهم قانوناً " هذه الجزئية نحن كلجنة مصرين على بقائها ، وهم يتكلمون في جزئية الشخص الاعتباري ، لذلك ليس هناك مشكلة أن يضاف بعد كلمة قانوناً عبارة "... وإذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً وجب أن يحضر من يمثله قانوناً " وبذلك ينتهي الموضوع ، فالإضافة بسيطة جداً بعد كلمة " قانوناً " ، ومن الممكن أن نراجع الوزارة في هذا المقترح ، فالتعديل فقط يأتي بعد كلمة " قانوناً " حيث نضيف " وإذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتباريا وجب أن يحضر من يمثله قانوناً " ونكمل الباقي وفق السياق الموجود ، وبالإمكان أن يتم التعديل على الشاشة حتى يقرأها المقرر وتطلع عليه الحكومة.

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

إذاً الآن عندنا مقترحين أحدهما من اللجنة والآخر من الحكومة ، تفضل سعادة الأخ حميد الشامسي.

سعادة / حميد علي الشامسي :

نعم معالي الرئيس ، الحقيقة أن الفقرة التي جاءت بها الحكومة آخر شيء والموجودة على يسار الشاشة هذا هو الصحيح إذا أردنا أن نتكلم عن جزئية الاعتباري والطبيعي ، فهم الآن تكلموا في الفقرة الأولى عن الشخص الطبيعي ثم تحولوا للشخص الاعتباري ، وهو فعلاً يمثلهم قانونياً ، فلا يوجد أحد لا يُمثل قانونياً ، لذلك أرى أن المقترح الأخير الذي جاء من الحكومة صحيح وواضح للجميع ، وشكراً.

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

إذاً الآن أمامنا مقترحين : المقترح الثاني هو الوارد من الحكومة وعليه تثنية من الأخ حميد الشامسي، واللجنة كذلك إذا كان لديها ملاحظات على مقترح الحكومة الأخير فمن الممكن أن نناقشه ، تفضلي سعادة الأخت كفاح الزعابي .

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

لو سمحت لي في البداية نحن ليس لدينا مشكلة ، فنقرأ مقترح الحكومة وفي حال التوافق لأن الموضوع بسيط جداً في موضوع حضور الوكيل ، لكن أعود وأقول أن المعروض على الشاشة ليس تعديل اللجنة ، فليتم مسح المعروض وعرض تعديل الحكومة الذي حصل الآن وتعديل اللجنة.

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

الآن التعديل واضح أمام الأعضاء المقترح من اللجنة ، وسنضع مقترح الحكومة لتراه اللجنة في البداية إذا كان يحتاج تعديل عليه ومن ثم يكون القرار للمجلس ...

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

لا مشكلة لكن يوضع تعديل الحكومة فقط.

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

إذاً نثبت التعديل الوارد من اللجنة وغير مطلوب أي تعديل عليه ، ونضع مقابله المقترح الوارد من الحكومة ، تفضل سعادة الأخت هند العليلي .

سعادة / هند حميد العليلي :

سعادة الرئيس ، ياحبذا لو يتم إضافة فقرة سعادة كفاح الزعابي لتعديل اللجنة بشأن إذا كان الشخص اعتبارياً حتى تكون المسألة أوضح فالأطراف اليوم إما أن يكونوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين ، فياحبذا لو يتم إضافة هذه الفقرة لمقترح اللجنة حتى تكون المسألة واضحة وكاملة عندما نقارن بين التعديلين : التعديل الوارد من اللجنة مقارنة مع التعديل المطروح من الحكومة ، والفقرة تأتي بعد كلمة " قانوناً. "

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

بداية دعونا نضع على الشاشة بالضبط المقترح الذي تريده اللجنة حتى لا يكون هناك أي لبس ، تفضلي سعادة الأخت كفاح ... وأرجو من الإخوة طباعة نفس الصيغة التي تكلمت فيها اللجنة لوضعها على الشاشة ، تفضل سعادة الأخ أحمد الشحي .

سعادة / أحمد عبدالله الشحي :

ربما نتوافق مع الحكومة الآن بعد التشاور مع أعضاء اللجنة لكن هناك نقطة معينة أتمنى حذفها ، فهنا موجود في النص " وكالة خاصة تبيح التنازل والصلح " فلو تم حذف كلمة " تبيح التنازل والصلح " فنحن نتوافق مع الحكومة في هذه الحالة...

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

لماذا تتحفظون على هذه الجملة كلجنة ؟ ما الإشكالية فيها حتى يكون الأمر واضح لنا جميعاً ، تفضل.

سعادة / أحمد عبدالله الشحي :

لأن هذه عملية صلح ، وهذه جهة اعتبارية وهو وكيل فلا يحق له في الوساطة التنازل في هذا الموضوع ، وأعتقد أن الحكومة معنا في هذه الفكرة .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

تفضل سعادة الأخ حميد الشامسي.

سعادة / حميد علي الشامسي :

شكراً سعادة الرئيس ، جملة " تبيح التنازل والصلح " ما دمنا قلنا " أو من ينوب عنهم قانوناً بوكالة خاصة " يعني أن الوكالة تبيح هذا الشيء أساساً ، فلن يأتي ذلك دون وجود جزئية أنه له حق التنازل والصلح ، فلو تم حذف جملة " تبيح التنازل والصلح " والاكتفاء بكلمة "وكالة خاصة" يكفي الأمر، وشكراً.

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

الآن نحن نتكلم عن كذلك تبريركم أنه لو حذفنا جملة " تبيح التنازل والصلح " فإن كلمة " الوكالة الخاصة " تشرح نفسها إذا كان فيها صلاحية الصلح والتنازل فلا داعي لجملة " تبيح التنازل والصلح" ، الآن نريد أن نستمع لرأي الحكومة كذلك.

معالي / سلطان بن سعيد البادي : (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس ، نحن ليس لدينا مانع في حذف جملة " تبيح التنازل والصلح . "

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

ممتاز ، واللجنة كذلك موافقة على التعديل ، إذاً بعد التعديل الأخير على المادة (9) هل يوافق المجلس على المادة لأنه فقط كان الإشكال على هذه الجزئية الذي دعانا نعود للمادة ، فدعونا نقرأ المادة بشكلها النهائي ونأخذ الموافقة عليها كاملة ، فذلك أفضل ، تفضلي سعادة المقررة .

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

يا حبذا لو تُعرض عندي على الشاشة بعد التعديل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

إذاً سنعرض على الشاشة المادة المتفق عليها بعد الحذف .

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

نعم بعد الحذف والتعديل حتى لا يحصل عندي لبس أيضاً وأنا أقرأ .

إذاً نص المادة (9) النهائي كالتالي :

المادة (9) إجراءات الوساطة

" 1....

2 .على أطراف النزاع حضور جلسات الوساطة شخصياً...

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

يا حبذا لو تقرأين المادة كاملة يا أخت عائشة.

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

المادة (9)
إجراءات الوساطة

" 1. على الوسيط إبلاغ أطراف النزاع بجلسات الوساطة وإعلانهم أو من ينوب عنهم قانوناً بموعدها، ومكان انعقادها، بأي طريق من طرق الإعلان القانونية المقررة، بما فيها الوسائل الإلكترونية.

2. على أطراف النزاع حضور جلسات الوساطة شخصياً أو من ينوب عنهم قانوناً بوكالة خاصة، وإذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً وجب أن يحضر ممثله القانوني أو وكيله الخاص ، ويجوز للأطراف الاستعانة بمستشارين لحضور الجلسات معهم ، وللوسيط أن يحدد عدد الحاضرين برفقة كل طرف وفقا لما يراه مناسباً لتسيير عملية التسوية وفقا لظروف النزاع وطبيعته، ولا يجوز لغير المعنيين بالنزاع حضور جلسات الوساطة، إلاّ بموافقة جميع الأطراف .

3 .على كل طرف من أطراف النزاع قبل انعقاد الجلسة الأولى التي يحددها الوسيط بوقت كافٍ أن يقدم إلى الوسيط مذكرة موجزة تتضمن ملخصاً لادعاءاته أو دفوعه، مرفقا بها المستندات والأدلة التي يستند إليها، ولا يتم تبادل هذه المذكرات والمستندات بين الأطراف.

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

شكراً سعادة الأخت عائشة ، الآن هل هناك أية ملاحظات على المادة كما تم تعديلها ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

إذاً هل يوافق المجلس والحكومة على المادة كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

إذاً بالموافقة على المادة (9) نكون انتهينا من مشروع القانون ، فهل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية*؟

(موافقة)

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

إذاً فقد وافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه وفي صيغته النهائية .

شكرا للجنة مقرراً ورئيساً على الجهود في الوقت البسيط الذي حصلوا عليه لدراسة مشروع القانون، وكذلك نشكر معالي الوزير وإذا كان لديك معالي الوزير مداخلة نهائية تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد البادي : (وزير العدل)

شكراً سعادة نائب الرئيس ، ليس لدينا شيء .

* مشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (4/ب) بالمضبطة.

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس – رئيس الجلسة)

شكراً لمعاليك ، الآن سنرفع الجلسة للصلاة والغداء ، وندعو معالي الوزير والإخوة معه للغداء إذا كان وقتكم يسمح .

(رفعت الجلسة للصلاة والغداء حيث كانت الساعة الواحدة ظهراً)

(عادت الجلسة للإنعقاد حيث كانت الساعة 2:13 بعد الظهر)

معالي الرئيس :

مشكور يا بوعلي ما قصرت وجزاك الله خيراً، نعود لاستكمال جدول أعمالنا واعذروني إذا ذكرتكم مرة أخرى بأهمية الوقت، وربما أستأذنكم ولكن نريد أن نستمع لوجهة نظر الإخوة القدامى في هذا الجانب وهو أن في بعض الأحيان قد لا يكون هناك حاجة إلى قراءة التفاصيل في الرسائل الواردة والصادرة لأنكم كلكم اطلعتم عليها، فهل يا بوعلي ترى هذا ممكناً وهل هناك سوابق من هذا النوع أم أن له محاذير؟

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، عادةً نحن نكون مطلعين على هذه الرسائل وعندما يكون لدينا تعليق على إحدى هذه الرسائل فإن الأمانة العامة تتلو العنوان ومن ثم نطلب الكلمة لمناقشة هذه البنود، ولكن إذا كان البند للاطلاع ومطلوب أن يكون في المضبطة فيمكن أن يقرأ البند وإلا يقرأ العنوان، وأي ملاحظات لدى أي من الأعضاء فسندخل بالتفصيل بها فيما بعد، وشكراً.

معالي الرئيس:

هل ترون أن هذا الرأي مناسب؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

إذاً سنذهب في هذا الاتجاه في مختلف ما ورد من موضوعات وإذا كان لديكم وقفة أو ملاحظة فإنه يظهر عندي مباشرة على الشاشة من لهم الرغبة في الكلمة، والآن ننتقل إلى البند الثالث وهو الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس، وسأطلب من الأمين العام قراءة رؤوس هذه الموضوع تفضل سعادة الأمين العام.

سعادة/ د. عمر عبدالرحمن النعيمي: (الأمين العام للمجلس)

البند الثالث : الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس :

1. موضوع " سياسة وزارة الداخلية في شأن مكافحة المخدرات وظاهرة جنوح الأحداث " .

2. موضوع " سياسة الحكومة في شأن استدامة خدمات الكهرباء والماء " .
3. موضوع " سياسة الهيئة العامة للرياضة في شأن دعم وتطوير القطاع الرياضي بالدولة "
4. موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للضرائب في شأن تطبيق ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية " .

معالي الرئيس:

الإخوة والأخوات، لدينا أربعة موضوعات* تم تبنيها من قبل اللجان المختصة، وإذا كان المجلس يوافق على هذه الموضوعات فسنتخذ الإجراءات اللازمة وفقاً للمادة (141) في إبلاغ الحكومة بطلب المناقشة، فهل يوافق المجلس على ذلك؟ سعادة الأخ علي جاسم تفضل.

سعادة/ علي جاسم أحمد:

شكراً معاليك، بالنسبة للموضوع الثاني وهو سياسة الحكومة في شأن استدامة خدمات الكهرباء والماء، بعد التعديلات الأخيرة التي طرأت أصبحت هذه شركة تدير هذه الخدمات وتتولى هذه المهام، من قبل كنا نناقش حكومة ولكن الآن أصبحت شركة خاصة، فلذلك نريد التأكد من هذا الموضوع إذا كانت هناك شركة خاصة ولا نستطيع أن نستدعيها، حتى لو كانت حكومة محلية فإننا لا نستطيع مناقشة هذا الموضوع لذلك أتمنى أن نتأكد من هذا الموضوع، وشكراً.

معالي الرئيس:

أعتقد أننا سبق وناقشنا موضوع الاتصالات، والاتصالات أيضاً شركة، تملكها الحكومة، الكهرباء أيضاً شركة وتملكها الحكومة، الكهرباء يراقب عليها ديوان المحاسبة، تفضل سعادة الأخ علي.

سعادة/ علي جاسم أحمد:

طال عمرك بالنسبة للاتصالات فنحن نناقش هيئة تنظيم الاتصالات، ونحن كحكومة اتحادية مساهمة فيها، بينما الكهرباء أصبحت شركة خاصة محلية تابعة لحكومة محلية...

معالي الرئيس:

هذه ليست محلية يا أخ علي بل اتحادية...

سعادة/ علي جاسم أحمد:

ما سمعته أنها محلية...

معالي الرئيس:

لا طال عمرك، هذه اتحادية تملكها الحكومة الاتحادية ألحقت باعتبارها شركة اتحادية بجهاز الإمارات للاستثمار الذي يرأس مجلس إدارته سمو الشيخ منصور بن زايد بصفته نائباً لرئيس مجلس الوزراء...

* نصوص الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس ملحق رقم (1) بالمضبطة.

سعادة/ علي جاسم أحمد:

إذا كان الأمر هكذا فأنا أسحب كلامي.

معالي الرئيس:

تفضلي يا سارة.

سعادة/ سارة محمد فلكناز:

شكراً معالي الرئيس، في الموضوع المتبنى للعرض على المجلس رقم (4) بشأن سياسة الهيئة الاتحادية للضرائب في شأن تطبيق ضريبة القيمة المضافة لا توجد أية مرفقات على المعاون البرلماني. هناك أكثر من عضو لا يجدون هذه المرفقات.

معالي الرئيس:

أنا أمامي الكتاب الموجود في المضبطة...

سعادة/ سارة محمد فلكناز:

ولكن عندنا غير موجود.

معالي الرئيس:

هل تريدون عرضه على الشاشة أم تريدون قراءته من قبل الأمين العام؟

سعادة/ سارة محمد فلكناز:

عرضه على الشاشة، وشكراً.

معالي الرئيس:

أرجو عرضه على الشاشة، إذا هناك موافقة من المجلس بمخاطبة الحكومة بطلب الموافقة على مناقشة الموضوعات الأربعة التي أشرنا لها، ننتقل إلى البند الرابع – الرسائل الصادرة للحكومة.

سعادة/ د. عمر عبدالرحمن النعيمي: (الأمين العام للمجلس)

البند الرابع : الرسائل الصادرة* للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات " .
2. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع "التصدي للاحتيال والابتزاز الالكتروني".

* نصوص الرسائل الصادرة للحكومة ملحق رقم (2) بالمضبطة.

معالي الرئيس:

أيضاً هاتين الرسالتين تم طلب الموافقة على مناقشة موضوعي "سياسة شركة الإمارات العامة للنقل" و "التصدي للاحتيال والابتزاز الالكتروني" حيث وافق المجلس على تبنيهما من قبل اللجان المختصة في الجلسة السابقة وهي معروضة للعلم والاطلاع فقط. ننتقل إلى البند الخامس.

سعادة/ د. عمر عبدالرحمن النعيمي: (الأمين العام للمجلس)

البند الخامس : الرسائل الواردة* للمجلس :

1. رسالة واردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بالموافقة على مناقشة موضوع "تنظيم العمل التطوعي " .
2. رسالة واردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بالموافقة على مناقشة موضوع "سياسة وزارة تنمية المجتمع في شأن تطوير نظام الضمان الاجتماعي " .
3. رسالة واردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بالموافقة على مناقشة موضوع " سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية " .
4. رسالة واردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن طلب سحب مشروع قانون اتحادي في شأن التعليم العام .

معالي الرئيس:

هل يوافق المجلس على إحالة الرسالتين الأولى والثانية إلى لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية وإحالة الرسالة الثالثة إلى لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة لتتولى كل لجنة دراسة ما أحيل إليها وتقديم تقارير بشأنها للمجلس؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

بالنسبة للرسالة الرابعة وهي بخصوص طلب الحكومة سحب مشروع القانون، هذا حق للحكومة أن تسحب مشروع القانون وهذا للعلم، ناصر اليماحي تفضل.

---

* نصوص الرسائل الواردة للمجلس ملحق رقم (3) بالمضبطة.

سعادة/ ناصر محمد اليماحي:

شكراً معالي الرئيس، أعتقد في شأن مشروع قانون التعليم العام نريد أن نعرف أسباب سحب مشروع القانون والكل يعرف أن هذا القانون نوقش في أول جلسة للمجلس ثم أيضاً قالت الحكومة أنها ستعود لمناقشته مع اللجنة، هل هناك مسببات لسحب مشروع هذا القانون؟ وشكراً.

معالي الرئيس:

من حيث المبادئ القانونية فإن الحكومة تملك الاقتراح، اقتراح التشريع، فمن يملك اقتراح التشريع إذا رأى في أي مرحلة من المراحل أن يطلب سحبه فإن هذا من حقه، لا يوجد في اللوائح ما يلزم الحكومة بأن تبدي مبررات وأسباب للسحب ما لم يكن هناك نص منصوص عليه في لائحة، أنا أعتقد أن الحكومة تمارس حقها في سحب مشروع هذا القانون، سعادة المستشار كارم تفضل إذا كان هناك توضيح إضافي.

الأستاذ/ كارم عبداللطيف: (المستشار القانوني بالمجلس)

معاليك، الدستور أعطى صلاحية اقتراح مشروعات القوانين للوزارات أو لمجلس الوزراء، وبالتالي من له حق الاقتراح له حق السحب في أي وقت كان عليه المشروع، وإلا معنى ذلك الصورة العكسية ربما يكون التمسك بعدم السحب في هذه الحالة ممارسة لاختصاص ليس وارداً في الدستور، أما المبررات فربما تكون مبررات كثيرة وأبسطها مبرر إعادة الدراسة مرة أخرى، فالمبررات ليس بالضرورة أن تكون مكتوبة وقد تكون مفهومة وهو مبرر إعادة الدراسة، فبالتالي السحب طالما هو حق مطلق للجهة التي اقترحت فليس هناك ما يلزمها بالتبرير، وشكراً.

معالي الرئيس:

وأيضاً الحقيقة ينبه الأمين العام إلى التبرير الذي ورد في الرسالة لإعادة النظر فيه، سواء كنا نتكلم من حيث المبادئ القانونية أو من حيث الرسالة، الأخ حمد الرحومي تفضل سعادتك.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، كذلك أنا أذكّر بأننا نحن متلقين للقوانين معاليك ونحن لا نصدر القوانين، كذلك السابقة أو الحادثة التي صارت قبل شهرين وهي سحب قانون التعاونيات، سواء تم سحب مشروع القانون لمزيد من الدراسة أو لن يرجع فهم من اتجهوا لعرض المشروع ومن ثم من حقهم سحب هذا المشروع وهذا ليس فيه إشكالية بالنسبة لنا، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، ننتقل إلى البند السادس وهو مشروعات القوانين الواردة من الحكومة.

سعادة/ د. عمر عبدالرحمن النعيمي: (الأمين العام للمجلس)

البند السادس : مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :

1. مشروع قانون اتحادي بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان .
2. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية .
3. مشروع قانون اتحادي في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية .

معالي الرئيس:

حسناً بالنسبة لمشروع القانون الأول فقد تمت إحالته من قبلنا بصفة الاستعجال إلى لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية لدراسته وتقديم تقرير بشأنه للمجلس وذلك للظروف والاعتبارات التي قدرنا أنها تبرر نظر المشروع على سبيل الاستعجال والاستفادة مما أتاحته المادة (117) من اللائحة والتي تتيح للرئيس أن يقدر إحالة بعض المشروعات مباشرة إلى اللجان المختصة ثم إطلاع المجلس على ذلك.

وبالنسبة للمشروعين الثاني والثالث طبعاً نحن الآن نبحث فيهما والحمدلله أنجزناهما، وتمت إحالتهما بصفة الاستعجال بناءً على طلب الحكومة والحمد لله اليوم انتهينا منهما. انتهينا من البند السابع – الأسئلة، وكذلك البند الثامن، والآن ننتقل إلى البند التاسع وهو مشروع الرد على خطاب الافتتاح، أيضاً سأعرض عليكم رأي إن استحسنتموه فسنسير عليه، وهو أن مشروع الرد على خطاب رئيس الدولة بالتأكيد كلكم اطلعتم عليه، وإن كانت هناك ملاحظات في أي من أجزاء مشروع الرد فسنكون سعيدين للاستماع لها إلا إذا ارتأيتم أن نقرأ مشروع الرد فقرة. فقرة. ثم بعد ذلك نرى أي ملاحظة عليه، والأمر متروك للمجلس.

البند التاسع: مشروع الرد على خطاب الافتتاح :

معالي الرئيس:

لدي من طالبي الكلمة الدكتور طارق الطاير وناعمة عبدالله الشرهان، تفضل سعادة الدكتور طارق الطاير.

سعادة/ د. طارق حميد الطاير:

شكراً معالي الرئيس، أنا أود أن أشكر اللجنة التي أعدت هذا الخطاب كما أود أن أشكر الأمانة العامة والجهود الجبارة التي وضعت في الرد على الخطاب، الخطاب جاء شاملاً ومفصلاً، ناقش

المواضيع برمتها كما جاء في خطاب رئيس الدولة حفظه الله، فأرى – معالي الرئيس – أن يقرأ الخطاب كاملاً، شاكراً لكم هذه الفرصة، وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضلي سعادة ناعمة الشرهان.

سعادة/ ناعمة عبدالله الشرهان: (النائب الثاني للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، طبعاً كما تفضل سعادة طارق الطاير فإن الشكر موصول للأمانة العامة حقيقة على جهودهم في تكاملية الرد، وقد ترأست اللجنة وإذا كان يرتئي المجلس أن أعطي نبذة مختصرة عن منهجية العمل في الرد على الخطاب فأنا حاضرة، أقصد البنود الرئيسية، وشكراً.

معالي الرئيس:

حسناً، هناك مقترح من سعادة الدكتور طارق الطاير في أن يقرأ الخطاب بالكامل، هل يرى المجلس الموافقة على هذا المقترح؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

إذاً سنطلب من مقرر اللجنة – سعادة ناعمة المنصوري التفضل بتلاوة مشروع الرد على خطاب الافتتاح فقرة. فقرة. لأخذ الموافقة عليها.

سعادة/ ناعمة عبدالرحمن المنصوري: (مقرر لجنة الرد على خطاب الافتتاح)

" معالي/ صقر غباش الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أرفق لمعاليكم تقرير اللجنة المشكلة للرد على خطاب صاحب السمو الشيخ/ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة- حفظه الله، في جلسة افتتاح دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس اللجنة

سعادة / ناعمة عبدالله الشرهان|

2021/2/15

صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان حفظه الله ورعاه

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .... وبعد،

يتشرف المجلس الوطني الاتحادي أن يرفع إلى مقام سموكم الكريم رده على خطابكم لأعضاء المجلس الوطني الاتحادي في 26 نوفمبر 2020، بمناسبة افتتاح دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر.

ونود استهلالا، التعبير عن اعتزازنا بتقدير سموكم العميق للجهود التي يبذلها المجلس في ممارسة سلطاته الدستورية من أجل رفعة الوطن والمواطن. ولعل حرص سموكم ودعمكم الدائم – وصاحب السمو نائب رئيس الدولة، وأصحاب السمو أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد لدور المجلس الوطني الاتحادي ومسؤولياته في المسيرة الاتحادية المباركة لدولتنا، يشكل زاداً غنياً لشحذ هممنا، ومنهلاً تنهل منه عزائمنا لبذل المزيد من العطاء، والتفاني في أداء الواجب الوطني لتحقيق غايات الوطن وتعزيز مكتسباته."

سعادة/ ناعمة عبدالرحمن المنصوري: (مقرر لجنة الرد على خطاب الافتتاح)

هل أقف هنا معاليك أم أكمل؟

معالي الرئيس:

عادةً الحقيقة يتم تلاوة المشروع فقرة. فقرة. وإذا لم تكن هناك ملاحظات على هذه الفقرة فإنه يتم الاستمرار في استكمال الفقرات التالية، هل هناك أية ملاحظات على الفقرة التي تم تلاوتها؟

(لم تبد أية ملاحظات)

سعادة/ ناعمة عبدالرحمن المنصوري: (مقرر لجنة الرد على خطاب الافتتاح)

"ويطيب للمجلس في هذه المناسبة – يا صاحب السمو – أن يجدد العهد لسموكم ببذل غاية جهده في تحقيق تطلعاتكم، وطموحات المواطنين، وأن يكون المجلس الوطني الاتحادي أكثر قدرة، وأكبر فاعلية، وإسهاماً في قضايا الوطن لتعزيز مكانة الدولة الريادية عالمياً، وترسيخ دعائم اتحادنا المجيد.

لقد تدارس المجلس -يا صاحب السمو- ما تضمنه خطابكم الكريم لأعضاء المجلس الوطني الاتحادي من تطلعات وقضايا تمثل مرتكزات أساسية لمعالم طريقنا الوطني حاضراً ومستقبلاً.

ويؤكد المجلس توافقه التام مع رؤية سموكم الحكيمة في أن طبيعة المرحلة الراهنة حافلة بالتحديات والمتغيرات الإقليمية والدولية."

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على الفقرة التي تم تلاوتها؟

(لم تبد أية ملاحظات)

سعادة/ ناعمة عبدالرحمن المنصوري: (مقرر لجنة الرد على خطاب الافتتاح)

"وإن المجلس إذ يعبر عن ثقته الكاملة في أن قيادتكم الحكيمة، والتفاف الشعب وولائه لقادة وطنه، وتعاون مؤسسات الدولة الاتحادية والمحلية، وتكاتف القيادة والحكومة والمجلس والمواطنين سيمثل أساسا صلبا وقوة منيعة لتجاوز هذه التحديات. فنهجنا الوطني لا يعرف مستحيلاً في التصدي لأي مخاطر، وإرادتنا الوطنية تحاكي كل طموح نبتغيه. ولعل حاضرنا المزدهر يبرهن بجلاء ساطع على ما حققته دولتنا الفتية بعد 49 عاما فقط، من قيامها بتصدر مؤشرات التنافسية العالمية في مختلف ميادين الحياة."

معالي الرئيس:

عفراء بخيت العليلي تفضلي.

سعادة/ عفراء بخيت العليلي:

شكراً معالي الرئيس، في هذه الفقرة في السطر الثالث في نهايته، "تحاكي كل طموحاً نبتغيه" أعتقد أن فيها تنوين الألف، وهي نفس العبارة "لا يعرف مستحيلاً"، نحن لدينا في نفس السطر هذه العبارة، هذه هي ملاحظتي فقط.

معالي الرئيس:

أين الإخوة اللغويين؟ تفضلي يا ناعمة.

سعادة/ ناعمة عبدالله الشرهان: (النائب الثاني للرئيس)

شكراً معالي الرئيس والشكر موصول لسعادة عفراء، طموحاً نبتغيه أو طموح نبتغيه فيمكن أن تكون ساكنة والعبارة صحيحة واسألوا عنها، وشكراً.

معالي الرئيس:

دكتور علي تفضل.

معالي/ د. علي راشد النعيمي:

"وإرادتنا الوطنية تحاكي كل طموحٍ نبتغيه"، عبارة صحيحة.

معالي الرئيس:

في الرد المكتوب أمامنا لا يوجد تشكيل وبالتالي... سعادة المستشار تفضل.

الأستاذ/ كارم عبداللطيف: (المستشار القانوني بالمجلس)

كل الكلمات غير مشكلة ولو أردتم تشكيلها فلا مشكلة في ذلك، ولكنها كلمات مكتوبة بشكل صحيح، وسعادة ناعمة تنطقها بنطق معين لكن الكلمة هي "طموحٍ" وهذا في النطق فقط، وشكراً.

معالي الرئيس:

دكتور طارق لا يمكن أن لا تكون لك مداخلة في هذا الموضوع، تفضل أخ سعيد العابدي.

سعادة/ سعيد راشد العابدي:

في البداية الرأي الذي طرحته أن تقرأ المقرر الخطاب وننتهي لأنه إذا فتحنا موضوع طموحٍ وطموحاً وطموحٌ فلن ننتهي، فأرجو – معالي الرئيس - .

معالي الرئيس:

تفضل سعادة الأخ طارق الطاير.

سعادة/ د. طارق حميد الطاير:

معالي الرئيس الجملة صحيحة، أنا أرجو أن نستمر حسبما اتفقنا في بداية هذا البند بأن تقرأ سعادة المقرر ومن لديه ملاحظة فليبدها، وشكراً.

معالي الرئيس:

مشكور، على أي حال الكلمة غير مشكلة فإذا كنت أنا أو أي أحد منكم مكان ناعمة فقد نخطئ في ظل غياب التشكيل بالتالي لا نذهب باتجاه كيف قرئت العبارة أو الكلمة، فلنقرأ الكلمة وكل واحد يشكلها حسبما يراه مناسباً، وإذا احتاج الأمر إلى التشكيل فسيتم تشكيلها التشكيل الصحيح، تفضلي يا ناعمة.

سعادة/ ناعمة عبدالرحمن المنصوري: (مقرر لجنة الرد على خطاب الافتتاح)

"وسيظل المجلس -يا صاحب السمو -العضيد القوي لسموكم، وللحكومة في التعامل مع قضايا الحاضر، وطموحات المستقبل. وسيكون التنسيق والتعاون المتبادل بين المجلس والحكومة حجر الزاوية المتين لكل عمل من شأنه تعزيز حضارة وتقدم هذا الوطن، وفق مستهدفات "رؤية الإمارات 2071.

صاحب السمو،

إن الأوضاع الاستثنائية التي يشهدها العالم بسبب تفشي جائحة كوفيد-19 لم ولن تبطئ مسيرة التنمية الشاملة، ولا يسعنا إلا أن نسجل عظيم تقديرنا للجهود المباركة، والبذل الغالي، والعطاء

النفيس لسموكم وحكومتنا الرشيدة في التعامل السباق والمبكر مع هذه الجائحة من خلال الخطط المدروسة، والتدابير الواعية، والفكر الاستباقي، مما كان له أبلغ الأثر في الحد من آثار هذه الجائحة على اقتصادنا ومواطنينا والمقيمين على أراضينا. حيث إن الحلول والبدائل الرقمية، والتواصل عبر نظم ووسائط التكنولوجيا والمعلومات في التعلم، وإنجاز الأعمال، وتقديم الخدمات جعل دولتنا تقدم نموذجا فريدا، وقدوة متميزة، في إدارة كارثة غير مألوفة لم تعهدها أمم العالم من قبل.

كما يثمن المجلس عاليا الدور الإنساني المتأصل في سياسات الدولة في التعامل مع تداعيات الأزمة على شعوب العالم، خاصة ما يتعلق بالمسارعة في تقديم الإمدادات الطبية لعدد من دول العالم، إعلاءً لقيم الدولة ومبادئها في نجدة الأشقاء، ومد يد العون للأصدقاء في الأزمات والكوارث الإنسانية. بما يرسخ سياسة الدولة في التآزر والتأخي بين البشر.

وإذا كان مجلسنا بتوفيق من الله ثم دعم سموكم الكريم استطاع أن يواصل مسيرة أعماله وإنجازاته من خلال استمرار عقد جلساته، واجتماعات لجانه عن بعد، فإننا نعبر كذلك عن تمنيات المجلس بأن تحقق استراتيجية الدولة لما بعد كوفيد-19 مستهدفاتها في تلبية الاحتياجات التنموية الملحة. وإننا في المجلس الوطني الاتحادي سنواصل دورنا التشريعي والرقابي في طرح التوصيات، وإدخال ما يلزم من تعديلات على مشروعات القوانين لعلاج مواطن الخلل في القطاعات التي واجهت صعوبات أكثر من غيرها في التعامل مع هذه الأزمة، وتطوير آليات عمل القطاعات الأخرى، حتى تستمر مساهماتها في دعم عجلة الإنجاز، وتقديم الخدمات بكفاءة عالية.

صاحب السمو،

يولي المجلس الوطني الاتحادي أهمية بالغة لمستهدفات الأجندة الوطنية للمرحلة المقبلة بما يسهم في تحقيق انطلاق أكبر استراتيجية عمل وطنية للاستعداد لمرحلة تنموية رائدة للسنوات الخمسين المقبلة في كافة القطاعات الحيوية. ونحن إذ ندرك في مجلسنا أن صياغة الحياة في دولتنا للخمسين عاماً المقبلة يتطلب فكراً غير مسبوق، ورؤى إبداعية لتشييد الأسس القوية لاستدامة التنمية للأجيال المقبلة. فإننا نؤكد لسموكم بأن مجلسنا سيكون في تكاتف دائم مع الحكومة لتحقيق مستهدفات خططها الاستراتيجية الطموحة، وتوجيهاتها في استشراف المستقبل. وبما يضمن تعزيز منظومة القيم الحضارية للدولة، والاستثمار في العقول والكفاءات النوعية، وبناء اقتصاد معرفي أساسه الابتكار والعلوم والتكنولوجيا الحديثة.

ويشيد المجلس بالهيكلة الحكومية الأخيرة؛ لأن المتغيرات العالمية وما يسايرها من برامج مستقبلية يستوجب حكومة مرنة قادرة على استيعاب احتياجات العمل الوطني على أسس من الاستباقية، والجاهزية العالية، وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية بمستوى طموح رؤى الدولة المستقبلية للخمسين عاماً القادمة.

وتعزيزاً لما تتمنوه سموكم من المجلس بأن يكون سلطة داعمة ومرشدة ومساندة للحكومة، فإننا نتبنى في هذا الفصل التشريعي برامج عمل تهدف إلى تطوير أدوارنا الدستورية في التشريع والرقابة. وبما يحقق مواكبة المجلس لأحدث النظم البرلمانية العالمية في دراسة مشروعات القوانين، وطرح التوصيات في الموضوعات العامة حتى تتوفر لدينا آليات العمل القادرة على استشراف مستقبل الدولة في مئوية 2071، وفق اختصاصاتنا الدستورية. وبما يجعل مجلسنا قادراً على التكيف الفعال مع عمل الحكومة وخططها المستقبلية.

صاحب السمو،

إن تطلعات ورؤى الدولة لغد أفضل لا تحدها حدود ولا تقيدها ظروف أو أحداث مضادة. وفي هذا الإطار يشيد المجلس الوطني الاتحادي بإنجاز الدولة العظيم بإطلاق مسبار الأمل. ونهنئ سموكم وحكومتنا وشعبنا الكريم على هذا الإنجاز الذي يعد أول مسبار عربي إسلامي يتم إطلاقه لكوكب المريخ لاستكشاف الفضاء الخارجي. ومما يدعونا للفخر والزهو أن هذا المسبار تم على يد فريق من الشباب الإماراتي المعني بعلوم استكشاف الفضاء وتطبيقاته. فأبناؤك يا صاحب السمو نجحوا بكل اقتدار في ترجمة رؤية القيادة، وحلم الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان - طيب الله ثراه – إلى واقع عملي. وأكدوا قدرتهم على اللحاق بركب التقدم العلمي، وثورات المعرفة الحديثة.

صاحب السمو

لعل مقولتكم الحكيمة في " أن بناء الإنسان يختلف تماماً عن كل عمليات البناء الأخرى "؛ لأنه أساس التنمية وموردها الرئيسي؛ جعل المجلس في فصله التشريعي الحاضر يولي أهمية بالغة لقضية التعليم؛ وجعلها في صدارة أولويات جلساته الأولى في دوري الانعقاد العادي الأول والثاني للفصل التشريعي السابع عشر.

وإننا نعبر عن توافقنا الكامل مع تأكيدكم على "أن العملية التعليمية بقدر ما حققت من مستويات التأهيل العلمي المختلفة إلا أنها في تحدٍ مستمر ومتصاعد "وقناعاتنا –يا صاحب السمو- تماثل قناعاتكم في أهمية التعليم باعتباره الرافد الأساسي، والمورد الطبيعي لبناء أجيال مواطنة تواكب احتياجات سوق العمل المستقبلي الذكي، الذي يمثل مقوماً لا غنى عنه لمستقبل الدولة في مئوية

2071. فالتعليم هو مسؤولية وطنية ومجتمعية يتشارك في أداء مهامه أو أدائه كل أبناء الوطن ومؤسساته العامة والخاصة.

صاحب السمو،

إن دولتنا بقيادة سموكم تقدم نموذجاً عصرياً يفاخر به كل مواطن، وأصبحت موطناً جاذباً للعقول المبتكرة، ومقصداً لراغبي جودة الحياة. ولعل نجاح دولتنا يعتمد في أحد مقوماته على أن قيادتنا الرشيدة وشعبها الكريم كان ولا يزال مرجعيته الأساسية الدين الحنيف والقيم الحضارية الأصيلة، العادات والتقاليد العريقة التي ربطت جذور الماضي بمستجدات الحاضر، التي أرساها الوالد المؤسس المغفور له -بإذن الله- الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان -طيب الله- ثراه والآباء المؤسسون.

وهذا ما جعل دولتنا تتبوأ مكانة مرموقة وحضوراً سياسياً فاعلاً على الصعيدين الإقليمي والدولي. ونحن في المجلس الوطني الاتحادي نتمسك بهذه الثوابت الوطنية في الفعاليات البرلمانية الإقليمية والدولية. ونؤكد على مبادئنا في احترام قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية، واحترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وتدعيم مبادرات الحوار والتفاهم والصداقة. وحل النزاعات بالطرق السلمية، وعدم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ومحاربة الإرهاب والتطرف بكل صوره وأشكاله.

إن الشعبة البرلمانية للمجلس -والمعنية بالملف السياسي- تولي أهمية بالغة للقضايا الاستراتيجية الوطنية وفي مقدمتها استعادة جزرنا الثلاث "طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى"، وفقاً لمبادئ الشرعية الدولية. وستظل هذه القضية محط اهتمام المجلس ودبلوماسيته البرلمانية، حتى تعود هذه الجزر إلى حاضنتها الأم دولة الإمارات العربية المتحدة.

وفي ذات السياق فإننا نثمن عالياً "الاتفاق الإبراهيمي" الذي جاء ليؤكد على مبادئ السياسة الخارجية للدولة وعلى رأسها الإسهام الفعال في تحقيق الأمن والسلم الدوليين. ويرى المجلس أن هذا الاتفاق خطوة واعدة لقيادة التغيير في المنطقة. ويؤكد على السعي الجاد لحل النزاعات بالطرق السلمية مع إسرائيل دون التخلي عن ثوابت الموقف العربي والقضية الفلسطينية. كما أن هذا الاتفاق يمثل فرصة سانحة لجهود إقليمية ودولية وأممية يتم البناء عليها لتحقيق السلام العادل، والشامل، والدائم في منطقة الشرق الأوسط.

كما يسعى المجلس من خلال مشاركاته في المحافل البرلمانية الإقليمية والدولية على تعزيز التضامن العربي، والإسلامي، والدولي المشترك على أسس وقيم التسامح، وحسن الجوار، واحترام الحقوق المشروعة، والتأكيد على الإخاء الإنساني، والتعايش السلمي والحوار مع الآخر.

وسيعمل المجلس جاهداً من خلال الدبلوماسية البرلمانية وبالتعاون والتنسيق مع الحكومة على تحقيق الاستفادة من كافة الفرص المتاحة في مجالات عمل السياسة الخارجية لتعظيم العائد لمصالحنا الوطنية الاستراتيجية.

صاحب السمو

إن المجلس الوطني الاتحادي سيواصل مسيرة العطاء والجهد البناء نحو مستقبل واعد، ونموذج عالمي يحتذى به لدولتنا كما أردتم سموكم والآباء المؤسسون، وإننا سنبذل قصارى جهدنا بعزيمة وبإصرار في تقديم أفضل أداء نيابي حتى نكون على قدر شرف تمثيل مصالح شعب الإمارات، وبما يحقق رؤى وتمنيات سموكم من المجلس. وسيكون حس المسؤولية الوطنية، والولاء للقيادة الرشيدة والانتماء لتراب هذا الوطن عنواناً ثابتاً لكل أعمالنا سواء في لجان المجلس أو جلساته العامة.

وختاماً -يا صاحب السمو-، فإن المجلس يتوجه إلى الله العلي القدير أن يحفظ سموكم، وإخوانكم أصحاب السمو أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد حكام الإمارات، وأن يسدد على طريق الخير خطاكم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته"

معالي الرئيس:

شكراً سعادة ناعمة عبدالرحمن المنصوري على جهدك، عفراء بخيت العليلي تفضلي.

سعادة/ عفراء بخيت العليلي:

شكراً معالي الرئيس، لدي ملاحظة واحدة فقط في الصفحة الرابعة، الفقرة الثانية في السطر الأخير، الملاحظة في كلمة "التآخي" المكتوبة بهمزة على الألف والمفروض أن يكون هناك مدّ بدلاً من الهمزة، وشكراً.

معالي الرئيس:

ملاحظة في محلها صحيح وتعدل الكلمة، تفضلي يا ناعمة.

سعادة/ ناعمة عبدالله الشرهان: (النائب الثاني للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، فعلاً هو خطأ إملائي بالكتابة، وشكراً.

معالي الرئيس:

خطأ مادي، حسناً، لا توجد ملاحظات على المشروع، هل يوافق المجلس على مشروع الرد في صيغته النهائية*؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

شكراً يا ناعمة، والآن ننتقل إلى البند العاشر – التقارير الواردة من اللجان.

البند العاشر : التقارير الواردة من اللجان :

1. تقرير لجنة الشؤون الصحية والبيئية حول توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة التغير المناخي والبيئة بشأن تحقيق التنمية المستدامة للموارد السمكية والحيوانية والزراعية ".

معالي الرئيس:

المعذرة، لتتفضل سعادة سمية عبدالله السويدي – مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية بتلاوة توصيات اللجنة في شأن الموضوع.

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

"معالي/ صقر غباش الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد،،،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الصحية والبيئية حول التوصيات المحالة من المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة التغير المناخي والبيئة بشأن تحقيق التنمية المستدامة للموارد السمكية والحيوانية والزراعية في الدولة".

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقـر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة

سعادة/ ناعمة عبدالله الشرهان"

التاريخ: 2021/02/28

* مشروع الرد على خطاب الافتتاح في صيغته النهائية ملحق رقم (5) بالمضبطة.

أحال المجلس بجلسته السادسة، في الفصل التشريعي السابع عشر من دور انعقاده الثاني، المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 2021/02/09 توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة وزارة التغير المناخي والبيئة بشأن تحقيق التنمية المستدامة للموارد السمكية والحيوانية والزراعية في الدولة" إلى اللجنة التي سبق أن أعدت التقرير الذي عُرض على المجلس، حيث كلفها المجلس بإعادة صياغة توصياته على أن تَرفع إليه تقريراً بما تنتهي إليه في هذا الشأن.

بناءً عليه باشرت اللجنة عملها في هذا الصدد، وانتهت إلى أنه بناء على ما دار في الجلسة من مناقشات السادة الأعضاء وسماع وجهة نظر ممثلي الحكومة فقد خلصت اللجنة للتوصيات الآتية:

أولا: القطاع السمكي

1. التطبيق الفعال للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 بشأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في الدولة بما يحقق الآتي:

أ الحد من الممارسات السلبية بشأن ممارسة مهنة الصيد وفقا للاشتراطات والإجراءات التنظيمية التي نص عليها القانون.

ب الحصول على التراخيص اللازمة لقوارب الصيد وفقا للاشتراطات والضوابط التي حددها القانون.

ج الرقابة والتفتيش على قوارب النزهة للتأكد من عدم اصطيادها كميات كبيرة من الأسماك تتجاوز الكمية المسموح بها.

د حماية البيئة البحرية ومواردها الطبيعية من مخاطر التلوث الناتجة من الوسائل البحرية.

2. التطبيق الفعال للجزاءات الإدارية لمخالفي القرار الوزاري رقم (18) لسنة 2012 حول عدم الالتزام بالقرارات التنظيمية الخاصة بالثروة السمكية بما يضمن عدم استخدام أدوات الصيد المحظورة قانونا، وإعداد حملات توعوية لتوعية الصيادين بالتشريعات المنظمة لعملية صيد الأسماك بما يحقق الحفاظ على الثروات السمكية.
3. وضع مبادرات تحفيزية لدعم مشاريع استزراع الأحياء المائية، وإنشاء شراكات مع القطاع الخاص لتطوير أساليب استزراع الأحياء المائية المستدامة والقيام بمشاريع مشتركة لتطوير وزيادة الأنواع المحلية من الأسماك المعرضة للاستغلال المفرط.
4. دعم الوزارة لجمعيات الصيادين للمساهمة في إدارة أسواق السمك للحصول على العائد الأمثل للأسعار.

5. زيادة عدد الاجتماعات التنسيقية بين الوزارة والجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك والقيام بزيارات ميدانية لمواقع تجمعات الصيادين للتعرف على التحديات والصعوبات في مهنة الصيد.
6. السماح لأبناء ملاك قوارب الصيد دون السن القانونية بمرافقة آبائهم لنقل الخبرة والمعرفة.

ثانياً: القطاع الزراعي

7. وضع التشريعات المتعلقة بأنماط الزراعة الحديثة واستخدام الممارسات المستدامة والوسائل التكنولوجية لإنتاج غذاء صحي وسليم ضمن الأوليات التشريعية لتحقيق رؤية الإمارات الاستراتيجية في الخميسين عاما المقبلة.
8. مراجعة دور المؤسسة العامة لتسويق الإنتاج الزراعي وتقييمها بما يحقق تقديم أوجه الدعم اللازمة للمزارعين وإمدادهم بالأسمدة والبذور والمبيدات، والاستشارة الزراعية وكذلك إعادة النظر في القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1981 بشأن "المؤسسة العامة لتسويق الإنتاج الزراعي" في ضوء مراجعة وتقييم دور المؤسسة العامة لتسويق الإنتاج الزراعي.
9. اعتماد بطاقة للمنتجات الغذائية الوطنية في منافذ البيع من خلال التعاون مع السلطات المعنية.
10. إنشاء جمعيات تعاونية للمزارعين ومربي الثروة الحيوانية على مستوى الإمارات المحلية لدعم وتسويق المنتجات الزراعية والحيوانية المحلية، وتشجيعهم على الاستمرار بمهنة الزراعة وتربية الحيوانات.
11. إنشاء جمعية خاصة للنحالين الإماراتيين لتقديم الدعم لهذا القطاع الحيوي والهام وتسويق منتجات العسل الإماراتي وتعزيز قدرته التنافسية.
12. زيادة الموارد المالية المخصصة للبحث والتطوير العلمي في مجال القطاع الزراعي وذلك من خلال:
    - **أ** إنشاء مراكز ومختبرات للأبحاث في هذا المجال.
    - **ب** إنشاء برامج شراكة مع مراكز الأبحاث الدولية ذات الصلة.
    - **ج** إنشاء إدارة للأبحاث والدراسات العلمية في الهيكل التنظيمي للوزارة بما يسهم في تحقيق رؤية الإمارات 2071.
13. إعداد أنظمة وأدلة إرشادية حول أنماط الزراعة الحديثة والتوعية المستدامة للمزارعين للحفاظ على الموارد المائية.

14. إعداد مبادرات للتنسيق والتعاون مع مؤسسات القطاع الخاص التي تمتلك منافذ بيع مباشرة للجمهور بغرض عرض وبيع المنتجات المحلية للمزارعين المواطنين ودعمهم بما يكفل منافستهم بأسعار المنتجات المستوردة.
15. تشديد إجراءات الرقابة على تداول مبيدات مكافحة الآفات الزراعية وضمان استخدامها وفق أحكام التشريعات لضمان صحة الإنسان والحيوان وسلامة البيئة، وإعداد أدلة إرشادية بهذا الشأن.

ثالثاً: القطاع الحيواني

16. تحديث القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013 بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها على أن يتضمن الآتي:
   أ تنظيم شراء الأعلاف من المراكز المرخصة.
   ب التخلص السليم والآمن من الأعلاف التالفة والأدوية البيطرية والمبيدات منتهية الصلاحية.
   ج تنظيم حجر الحيوانات الجديدة مدة زمنية كافية قبل دمجها مع القطيع.
   د التخلص من الحيوانات النافقة بطريقة آمنة.
   ه تجنب الذبح خارج المسالخ الرسمية.
17. تشديد إجراءات الرقابة والتفتيش على مزاولة مهنة الطب البيطري والمنشآت الطبية بما يضمن استيفاء التراخيص اللازمة وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2017 بشأن مزاولة مهنة الطب البيطري.
18. توفير الدعم اللازم لمربي الثروة الحيوانية من خلال توفير خدمات طبية بيطرية وإرشادية لهم بأساليب علمية حديثة، وإمكانات فنية وتقنية عالية لتربية المواشي، وتوفير الأعلاف بأسعار رمزية لضمان تعزيز إنتاجية وجودة المنتجات الحيوانية وسلامة الغذاء.

رابعاً: استشراف مستقبل القطاع السمكي والزراعي والحيواني

19. إعداد استراتيجية مستقبلية للقطاعات الزراعية والسمكية والحيوانية وإجراء التجارب التطبيقية للتقنيات الحديثة وتطويعها بما يتناسب مع الظروف البيئية للدولة بهدف رفع القدرة الإنتاجية، وخفض تكاليف الإنتاج وضمان سلامة الغذاء.
20. إعداد مشروعات وطنية مبتكرة لتطبيق برامج الشراكة بين الوزارة ووزارة الأمن الغذائي وبما يضمن تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي.

21. إعداد برامج شراكة مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لتشجيع البحوث العلمية في الجامعات والكليات الحكومية، واستخدام الذكاء الاصطناعي لتحقيق أهداف الدولة وضمان الأمن الغذائي المستدام.
22. استحداث تخصصات نوعية تعليمية في المجال السمكي والزراعي البيطري بالتعاون مع مؤسسات التعليم العالي والجهات المنظمة له.
23. توطين الوظائف التخصصية المرتبطة بمجالات الأمن الغذائي.

معالي الرئيس :

شكرا سعادة الأخت سمية السويدي ، هل هناك أية ملاحظات على توصيات اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذن هل يوافق المجلس على توصيات اللجنة ؟

(موافقة)

2. تقرير توصيات المجلس حول موضوع جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة .

معالي الرئيس :

لتتفضل سعادة عائشة محمد سعيد الملا - مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون بتلاوة توصيات اللجنة في شأن الموضوع .

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

تقرير توصيات لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون

حول موضوع جهود وزارة العدل في شؤون تطوير مهنة المحاماة

أحال المجلس بجلسته السابعة - من الفصل التشريعي السابع عشر في دور انعقاده الثاني - المعقودة بتاريخ 2021/02/16 توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع "جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة " إلى اللجنة، والتي سبق أن أعدت التقرير الذي عرض على المجلس، وذلك لإعادة صياغة توصياته ورفع تقرير عنها، وبناء على ما دار في الجلسة من مناقشات السادة الأعضاء وسماع وجهة نظر ممثلي الحكومة فقد خلصت اللجنة للتوصيات التالية:

أولاً: التشريعات والسياسات :

1. الإسراع في إصدار قانون جديد لتنظيم مهنة المحاماة على نحو يواكب متغيرات سير العمل القضائي والتطورات الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، ويحقق على الأخص الآتي :

أولاً: الحد من التداخل في الاختصاصات بين مكاتب المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية

ثانياً: السماح للمحامين المواطنين بممارسة بعض الأنشطة التجارية حسب الضوابط التي تحددها الوزارة.

2. إصدار قرار من وزير العدل بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة الصادرة بقرار وزير العدل رقم 972 لسنة 2017؛ يتضمن الآتي:

أولاً: تعديل المادة (29) بالسماح لمكاتب المحاماة الاستفادة من الترويج الإعلاني حسب الضوابط التي تحددها الوزارة.

ثانياً: تعديل الفقرة (د) من المادة (36) بعدم تقييد عدد الإنابات القضائية.

3. التأكيد على استمرارية التطبيق الفعال للمادة (35) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مهنة المحاماة المشار إليها.

4. إصدار لائحة تنظيمية تحدد ضوابط تقدير أتعاب المحاماة وذلك بناء على القانون الجديد .

5. إصدار بطاقة قيد موحدة للمحامين على المستوى الاتحادي والعمل على التجديد كل ثلاث سنوات .

ثانياً: التوطين :

6. ضرورة التنسيق والتعاون بين وزارة العدل ووزارة الموارد البشرية والتوطين بإلزام مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية المحلية والأجنبية والمؤسسات الاستثمارية الدولية في الدولة بما فيها المناطق الحرة، برفع نسب التوطين من أجل تحقيق مستهدفات التوطين بالدولة.

ثالثاً: حماية مهنة المحاماة :

7. التنسيق والتعاون بين وزارة العدل وجمعية الإمارات للمحامين والقانونيين لتفعيل لجنة حماية مهنة المحاماة لمراقبة سير أعمال مكاتب المحاماة، وتبنّي الوزارة لمبادرات حماية مهنة المحاماة من الآثار السلبية للأزمات والكوارث مثل جائحة

كوفيد 19.

8. تطوير وزارة العدل لآليات الرقابة على مكاتب المحاماة، وضرورة طرح برامج توعوية وتدريبية للمحامين الجدد للحد من ظاهرة محامي الظل.

رابعاً: التنسيق والتواصل :

9. التنسيق بين الوزارة والهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية نحو توفير معاش تقاعدي لأصحاب مكاتب المحاماة المواطنين؛ بما يضمن الحياة الكريمة لهم ولأسرهم.
10. التنسيق بين وزارة العدل والجهات الاتحادية والمحلية المعنية للحد من تداخل بعض الأنشطة الاقتصادية مع مهام مهنة المحاماة.
11. ضرورة تعدد وتفعيل قنوات التواصل بين الوزارة والمحامين لاطلاعهم على المستجدات القانونية في التشريعات بالدولة.

خامساً: البرامج والدورات التدريبية :

12. تطوير البرامج الدراسية التي يقدمها معهد التدريب والدراسات القضائية ومواكبتها مع التطورات الحديثة مثل تدريب الطلبة والمحامين المشتغلين على الجلسات الافتراضية واطلاعهم على القوانين والتشريعات الحديثة لمواكبة المستهدفات التشريعية لرؤية الإمارات 2071م.
13. دعم أصحاب الهمم من فئة المكفوفين في معهد التدريب والدراسات القضائية لتأهيلهم وتدريبهم بعد تخرجهم من الجامعات، والعمل على توفير الكتب المطبوعة بطريقة برايل.

سادساً: مبادرات اجتماعية وصحية :

14. التنسيق بين الوزارة وجمعية الإمارات للمحامين والقانونيين والجهات المعنية نحو تبني مبادرة إنشاء صندوق تكافل اجتماعي لدعم المحامين المشتغلين في مهنة المحاماة.
15. أهمية إيجاد حلول مناسبة تمكّن المحامين من الحصول على تأمين صحي من خلال التنسيق مع شركات التأمين، والسعي نحو تسهيل إجراءات حصولهم على تمويلات مصرفية للوفاء باحتياجاتهم المعيشية.
16. إلغاء رسوم تدريب المحامين الخريجين الجدد وإعادة صرف المكافآت الشهرية

التحفيزية السابقة أثناء انتسابهم لمعهد التدريب والدراسات القضائية التابع للوزارة.

معالي الرئيس :

شكرا سعادة عائشة محمد سعيد الملا - مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون ، والآن هل هناك أية ملاحظات على التوصيات ؟ الكلمة لسعادة الأخ حمد الرحومي.

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس والشكر موصول للجنة على جهودها .

معالي الرئيس ، نحن دائماً مع اللجان وندعم بكل ما نستطيع عملها ، وهذه التوصيات - معالي الرئيس - ستكون باسم المجلس ، وكما تم طرحه اليوم وحتى الملاحظة التي تم شطبها من التقرير هي قرار مجلس وتخرج باسم المجلس الآن وليس اللجنة ، لذلك من هذا الباب سأنطلق اليوم في بعض الملاحظات ، وأرجو قبولها بصدر رحب لأنها مصلحة عامة تخرج باسم المجلس .

معالي الرئيس ، أنا عندي عرض* فقط لو تسمح لي بالشرح قبل أن أكمل ملاحظتي .

التوصية التاسعة معالي الرئيس تتحدث عن التنسيق بين الوزارة والهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية نحو توفير معاش تقاعدي لأصحاب مكاتب المحاماة المواطنين بما يضمن الحياة الكريمة ولأسرهم ، فنحن نتكلم الآن عن جهة مختصة وهي هيئة المعاشات ، وهذا الأمر تم طرحه بشكل مباشر لمعالي الوزير ، والآن أنا أقتبس من رد معالي الوزير ما يلي : " ردا على السؤال يسري قانون الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية على موظفي الحكومة ، وكذلك يشمل الأعمال والمهن الحرة كالمحامين وغيرهم " وليس هناك أي اختصاص لوزارة العدل في تعديل شروط انتفاع أصحاب المهن كالمحامين بهذا القانون ، لذلك نحن الآن تحدثنا لمدة أربع ساعات مع معالي الوزير في هذا المجلس وطرحنا له وجهة نظرنا ، ومعاليه وضح بما لا يدع مجالا للشك أن هذا الأمر ليس من اختصاصه ، وكذلك - معالي الرئيس - نحن قبل شهر ناقشنا موضوع الصيادين والمزارعين ومربي الماشية ، وهؤلاء أحوج وأكثر حاجة - حيث ربما ينكسر أو يحصل له شيء - لموضوع التأمينات الاجتماعية ، وللعلم التأمينات الاجتماعية مفتوحة لهم لكنهم لا يرغبون بالذهاب للهيئة لأن الدفع عالي جدا ، فهو يدفع نسبة 20% يتحملها بنفسه ، فالانتساب للهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية ليس ممنوعا عليهم أصلا ، فهو مسموح لجميع المهن الحرة بما فيهم الصيادين والمحامين ، لذلك نحن نطلب ممن ليس بيده إمكانية في هذا

* العرض المقدم من قبل سعادة العضو حمد الرحومي بشأن توصيات موضوع "جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة" ملحق رقم (6) بالمضبطة.

أمر ، ورد معاليه واضح في هذا الشأن ، ومعالي الوزير عضو في مجلس الوزراء ، فعندما نرفع له توصية بهذه الطريقة وهو حضر هنا للمجلس ورد علينا بشكل مباشر وأوضح أن هذا الأمر ليس من اختصاصه ، لذلك أنا أطلب حذف هذه التوصية لأنها ستذهب باسم المجلس وسيتم رفضها لأنها غير ذات اختصاص من قبل الوزارة ، وكذلك القانون موجود وكل شخص يستطيع الدخول في هيئة المعاشات .

كذلك تكلم معاليه هنا وقال : " ... والمحامين هم من ضمن فئات المهن الحرة الذين ينطبق عليهم هذا القرار وفق مادته الأولى ، ومفاد ذلك أن المحامين المشتغلين سواء كانوا أصحاب مكاتب أو عاملين عليها لهم مطلق الحرية في الاشتراك في الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وفقا للقواعد والضوابط المشار إليها ، وهو ما يخرج عن نطاق واختصاص وزارة العدل في هذا الشأن " وهذا كلام واضح معالي الرئيس وليس به أي لبس . هذه الجزئية الأولى .

أيضا ذكر معاليه في أحد ردوده ما يلي : " ... شكرا معالي الرئيس ، ردي هو نفس الرد الذي قلته قبل قليل بأن هذا الأمر من اختصاص هيئة المعاشات " فالرد واضح من معالي الوزير ، هذا بالنسبة للجزئية الأولى .

الملاحظة الثانية : على التوصية رقم..... (15)

معالي الرئيس :

استأذن سعادتك بالوقوف أولا عند التوصية التاسعة للنقاش في رأيك بشأنها ، ثم ننتقل إلى الملاحظة الثانية ، تفضلي سعادة عائشة الملا .

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

معالي الرئيس ، الرد باختصار على ملاحظة سعادة الأخ حمد الرحومي أن التوصيات تخاطب الحكومة كاملة وليس وزارة العدل فقط ، فأتمنى لو كان سعادته انتبه لهذا الأمر ، وكذلك سعادة رئيس اللجنة لديه تعقيب آخر .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأخ أحمد الشحي .

سعادة / أحمد عبدالله الشحي :

معالي الرئيس ، الحقيقة أن وزير العدل يصدر قانون ، والقانون الذي طلبنا من معاليه تعديله فيه تقييد للمحامي بعدم ممارسته ، فنحن أردنا في التوصيات توضيح هذا الأمر لأنه إذا لم نوردها

ضمن التوصيات نكون كأننا نقر بالقانون الذي يعده أو الذي أعده من قبل ، فوضعنا هذه التوصية لأن هذه من المهام الرئيسية والتي تتعارض مع قانون هيئة المعاشات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة كفاح الزعابي .

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

نعم معالي الرئيس ، فقط للتوضيح ، كما ذكر سعادة حمد الرحومي أن المحاماة مهنة حرة لكن وزارة العدل تلزم المحامي المواطن صاحب المكتب في حال فتح فرع ثاني لمكتب المحاماة أن يعين محامي مواطن ، وتلزمه بتسجيله في هيئة المعاشات ، لو لاحظ العضو في آخر التوصية نحن طلبنا التنسيق بين وزارة العدل التي تصدر قرار وتلزم صاحب المكتب المواطن بتعيين محامي مواطن وتسجيله في هيئة المعاشات أن يكون هناك تنسيق بين الوزارة وهيئة المعاشات ، وإن كان رد معالي الوزير وقال أنه غير مسؤول عن هيئة المعاشات لكنك تلزمني كصاحب مكتب محاماة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أن أعين محامي مواطن لمكتبي الخاص في إمارة أخرى وأن أسجله بشكل إلزامي في هيئة المعاشات ، فالتوصية واضحة معالي الرئيس ، وفي نهايتها توصي بالتنسيق بين وزارة العدل وهيئة المعاشات ، وأنا أرى أن هذه التوصية من اهم التوصيات الموجودة والمهمة جدا ، ولو كانت وزارة العدل غير مسؤولة كليا عن هذا الجانب لكن أوجه التنسيق بين وزارة العدل وهيئة المعاشات ضروري جدا بناء على قرار صادر من وزير العدل يتعلق بالمحامين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أتمنى أن لا نخلط ما بين جزئيتين مختلفتين معالي الرئيس ، فأي شخص يعمل في القطاع الخاص والذي يعتبر من ضمنه الشخص المواطن الذي سأوظفه عندي ، فلا بد بقرار من هيئة المعاشات وليس من وزارة العدل أن يتم تسجيله في هيئة المعاشات في أي مكان ستوظفه ، فأي شخص مواطن يعمل في القطاع الخاص لا بد من تسجيله في هيئة المعاشات ، فهذا نظام وقانون موجود في هيئة المعاشات ولا تتدخل فيه وزارة العدل ، ولذلك معالي الوزير قال أنه ليس من اختصاصه هذا الأمر ، الآن التوصية كذلك عندما تقرأها فهي تتكلم - أيضا - عن المتقاعدين ، فهي تتحدث عن التنسيق بين الوزارة وهيئة المعاشات نحو توفير معاش تقاعدي

لأصحاب مكاتب المحاماة المواطنين وليس للموظفين عندهم ، فالتوصية واضحة ، فنحن نتكلم عن شيء خارج اختصاص الوزارة ، فنحن مع اللجنة وندعمهم في كل شيء ولكن التوصيات تخرج باسم المجلس ، فلا يجوز أن نصدر توصيات في غير اختصاص الوزارة المعنية وبعد رد معالي الوزير لأكثر من ثلاث مرات أثناء مناقشة الموضوع في المجلس أنه ليس من اختصاصه هذا الأمر ، فعندما تذهب التوصيات لمجلس الوزراء فهو عضو في مجلس الوزراء ومن ثم الطرح سيكون بأن هذا ليس من اختصاص ، فنحن لا نريد أن يأتينا رفض للتوصية من قبلهم ، كذلك معالي الرئيس هذا الموضوع بالإمكان مناقشته عندما سنناقش هيئة المعاشات حيث يوجد عندنا موضوع عام بشأن هيئة المعاشات ، فهذا الأمر يطرح أثناء مناقشة موضوع هيئة المعاشات ، فالقانون ينص على أن اي مواطن يتعين في القطاع الخاص ملزم بالتسجيل في هيئة المعاشات ، وهذا حفاظا على التوطين في القطاع الخاص ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة حميد الشامسي .

سعادة / حميد علي الشامسي :

شكرا معالي الرئيس ، تعقيبا على ما ذكره سعادة الأخ حمد الرحومي أقول أنه في القطاع الخاص هناك شركات خاصة ولهم قانون بالنسبة للمواطنين في وزارة الموارد البشرية والتوطين ، فهم يعملون في جهات خاصة والوزارة مسؤولة عنهم ، أما المحامين فليس بشركة لتحميهم الوزارة ، لكن هناك قانون المحاماة وأعتقد أن وزارة العدل بالتنسيق مع هيئة المعاشات لحل هذا الموضوع، هذه نقطة .

النقطة الثانية ، كنت أود الحديث عن بند من بنود التقرير ذكر فيه ....

معالي الرئيس :

دعنا الآن ننتهي من النقطة التي نناقشها ، ثم ننتقل إلى بقية الملاحظات ، الكلمة لسعادة كفاح الزعابي .

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

توضيح أخير معالي الرئيس ردا على سعادة الأخ حمد الرحومي ، الوضع سيكون نفس ما هو يقول لو أنا كصاحب مكتب بناء على رغبتي المنفردة عينت محاميا مواطنا عندي ، لكن هناك جانب من الإلزام من الوزارة تلزمك بتعيين محامي مواطن ولا تحصل على رخصة المكتب في الإمارة الأخرى إلا بتعيين المحامي المواطن ، فبصورة أو بأخرى الوزارة تلزمني بتعيين محامي

مواطن ، وعلى هذا الأساس سأسجله في هيئة المعاشات ، وهو يتكلم عن الراتب التقاعدي فالحقيقة أن الجميع يسجل في هيئة المعاشات من أجل الراتب التقاعدي ، آمل أن أكون أوضحت المعنى ، والرأي للمجلس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

النقطة واضحة أيها الإخوة ، فهناك تفريق فقط بين عندما يعمل المحامي موظفا لدى صاحب المكتب ، فهنا دخل في منطقة ما ينطبق على غيره من شروط تضعها الجهات المختصة ومن بينها موضوع التوطين والاشتراك في هيئة المعاشات ، الجزئية محل البحث هي موضوع صاحب المكتب ، أليس كذلك يا أخ حمد ؟

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

نعم معالي الرئيس ، وحتى التوصية فهي موجهة لصاحب المكتب وليس للموظفين .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة محمد عيسى الكشف .

سعادة / محمد عيسى الكشف :

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول للجنة ، بالفعل ربما تكون التوصية أخذت منحنى آخر ، فلو يتم إعادة صياغتها بحيث يكون المطلب الذي أوصت به اللجنة محدد وأكثر دقة ورصانة لأنه كلما كانت التوصية مفتوحة فلن يكون لها التوجه الصحيح ، لذلك أنا أؤيد كلام سعادة حمد الرحومي فيما طرحه لأنه فعلا عندما تقرأها فكل شخص ممكن أن يفهمها من جانب مختلف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة الدكتور علي النعيمي .

معالي / د. علي راشد النعيمي :

معالي الرئيس ، أنا اتفق مع ما ذكره سعادة الأخ حمد الرحومي ، فلا بد أن نفرق بين أمرين ، ففيما يتعلق بالمعاشات فالقانون تملكه الهيئة العامة للمعاشات ، والآن نحن في هذا الطرح كأعضاء للأسف الشديد وكأننا نناقض أنفسنا ، فنحن نطالب بالتوطين ، فعندما تطالب وزارة العدل أصحاب مكاتب المحاماة بتعيين محامين مواطنين أعتقد أن هذا دور إيجابي يجب أن يُقدر للوزارة ، ولا نخلط لأنه سيكلف أصحاب مكاتب المحاماة تبعات مالية ، فالتبعات المالية للمواطن هذا جزء من سياسة أو خطاب يجب أن نقدمه كأعضاء مجلس وطني وكمجلس وطني للجميع في

القطاع الخاص ، لذلك أتفق مع ما ذكره سعادة الأخ حمد أنه إذا اردتم هذا الأمر فعندما يتم مناقشة هيئة المعاشات يتم طرح هذا الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً المقترح هنا هو بحذف هذه التوصية لأن معالي الوزير أجاب عليها إجابة واضحة أثناء المناقشة في المجلس وعدم الربط بين ما أشير له ، تفضل سعادة الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

نعم معالي الرئيس ، توضيح مهم بأننا نتكلم عن مصلحة عامة للمحامين ، والتوصية تتكلم .. وأنا كذلك رفعت هذه الملاحظات للجنة قبل هذه الجلسة ، وذكرت لهم أن معالي الوزير أجاب وأعاد الإجابة أكثر من مرة بأنه غير مختص وهذا الأمر لا يدخل في اختصاصه ، والأمر مفتوح ليسجلوا في هيئة المعاشات ، لذلك أنا أرى أن هذه التوصية ليست في مكانها ، والجواب موجود عندنا أصلا ، ولا داعي لأن نرفعها ونحصل على ردود عليها لا تكون بالردود المناسبة لنا برفض توصيات لنا غير ذات اختصاص ، لذلك أنا أطلب حذفها من التوصيات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً مطروح على المجلس الآن حذف هذه التوصية من التوصيات ، هل يوافق المجلس على حذف هذه التوصية ، أرجو ممن يوافق على حذفها رفع يده ؟

(هناك أغلبية)

معالي الرئيس :

ننتقل إلى الملاحظات الأخرى ، كان سعادة الأخ حميد الشامسي طلب المداخلة في توصية أخرى، تفضل .

سعادة / حميد علي الشامسي :

نعم معالي الرئيس ، في التقرير ذُكر أصحاب الهمم من فئة المكفوفين ، فلماذا نحددها بفئة المكفوفين فقط ؟ لماذا لا تشمل أصحاب الهمم بشكل عام ، هذا فقط سؤالي للجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

سامحوني فقط نقطة توضيحية ، الأصل في المناقشة والردود على المناقشة أثناء سير الجلسة هي للمقرر ، وإن لم يستطع المقرر أن يغطي الجوانب تكون الكلمة للرئيس ، هذا ما ورد من اللائحة وليس من عندي ....

سعادة / عائشة محمد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

وهذا ما تمنيت قبل التصويت - معالي الرئيس - لأنني ضغطت على الزر أكثر من مرة لأدافع عن وجهة نظرنا نحن الرافضون لإلغاء التوصية .....

معالي الرئيس :

لا سامحيني ، فقد تمت المناقشة وأعطي الطرفان الفرصة لتوضيح مبرراتهما ، وفي النهاية لابد أن نصل إلى التصويت ، فلا يمكن أن نستمر في المناقشة ، سامحيني يا أخت عائشة ...

سعادة / عائشة محمد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

لأنه كانت عندي إضافة للتوصية ربما كانت ستقلب الأمور ....

معالي الرئيس :

لا ، سامحيني يا أخت عائشة ، فأنا لم أرى عندي أنك طلبت الكلمة ، فربما يكون هناك جانب فني في المسألة ...

سعادة / عائشة محمد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

ربما لأنني كنت كلما أضغط لطلب الكلمة يختفي ....

معالي الرئيس :

الحقيقة أن الفكرة عندما تُطرح وتتم المناقشة حولها وتتضح للمجلس وجهتي النظر لا يمكن أن نستمر في مناقشتها ، فلا بد من التصويت عليها وإلا لن ننتهي ....

سعادة / عائشة محمد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

أوافقك الرأي معالي الرئيس لكن في بعض الأحيان قد تكون هناك ورقة رابحة يلقيها المقرر في الأخير قد تقلب الأمور ....

معالي الرئيس :

إذاً تفضلي لو سمحت أعطينا الورقة الرابحة ، فطالما الموضوع موضوع ورقة رابحة ، ولدينا مضبطة يُسجل فيها كل شيء فنريد أن نستمع للورقة الرابحة ، تفضلي .

سعادة / عائشة محمد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

نعم ، رداً على سعادة الأخ حمد الرحومي فإنه عندما ناقشنا الموضوع في المجلس ورد معالي الوزير وكرره ثلاث مرات فأنا ذكرت في البداية أن هذا الكلام موجه للحكومة وليس وزارة العدل بالذات لأنه قد تجد - أيضا - محامين كما قلنا في قطاعات أخرى غير هذا القطاع ، ومهنة المحاماة حُكم عليها بأن تكون مهنة حرة ، فالمواطن المحامي ينشئ مكتب للمحاماة ويعين محامين

مواطنين مساعدين تحته حتى لو أراد فرع آخر في إمارة أخرى يجب أن يكون هناك توظيف لمحامي مواطن ، فهل يستطيع أن يؤمن كل ذلك صحيا ....

معالي الرئيس :

سامحيني أخت عائشة ، ولكن الورقة معادة ومكررة ، هناك فصل موضوع التوطين في المكاتب وبين موضوع أن يكون لصاحب المكتب الإشتراك في هيئة المعاشات ، فهذا أمر متاح له ، فإذا كان يرى في ذلك كلفة عالية واختار أن لا يشترك كما أشار معالي الوزير في ذلك فالأمر واضح، نحن هنا نريد أن نحسم أنه لا يحتاج المجلس أن يرفع توصية تمت الإجابة عليها أثناء مناقشة الموضوع من قبل ممثل الحكومة وهو الوزير المختص بوضوح ، واختار المجلس بالتصويت على حذف هذه التوصية ... تفضلي بالرد على ما بعد ذلك .

سعادة / عائشة محمد الملا : (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

بالنسبة لملاحظة سعادة حميد الشامسي حول فئة أصحاب الهمم من المكفوفين فقد ارتأت اللجنة أن توفير الكتب والمواد المقروءة بلغة برايل بالنسبة للمكفوفين يجب أن تكون متواجدة لتسهيل مهمة التعلم والتعليم لهذه الفئة ، أما الفئات الأخرى من أصحاب الهمم مثل الإعاقات السمعية أو غيرها فهؤلاء يستطيعون القراءة ، لكن بالنسبة لأصحاب الهمم من المكفوفين أن يصلوا لمرحلة الثانوية العامة ولا يستطيعون استكمال الدراسة في معاهد القضائية وغيرها أعتقد أن هذا مطلب مطلوب ، وهذة فئة لا نستطيع إهمالها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أتمنى من إخواني الأعضاء عدم التحسس من أي طرح لأننا كلنا الآن فريق عمل واحد . معالي الرئيس ، التوصية رقم (15) تنص على : " أهمية إيجاد حلول مناسبة تمكن المحامين من الحصول على تأمين صحي من خلال التنسيق مع شركات التأمين ... " هذا جزء من التوصية ، فنحن نتكلم عن تأمين صحي لمحامين ، ونطالب الوزارة بهذا الأمر ، كذلك نتكلم في نفس التوصية " ... والسعي نحو تسهيل إجراءات حصولهم على تمويلات مصرفية للوفاء باحتياجاتهم المعيشية " رغم أن الجزئيتين مختلفتين جاءتا في نفس التوصية ، معالي الرئيس ، لا يُعقل في علاقة تعاقدية ما بين مصرف مع شخص وأن أدخل الوزارة في هذا الشأن وأي وزارة ، فهي وزارة العدل حيث لها وضع مختلف فكيف نطالب بأن تكون وسيط أو تعطي تسهيلات أو

تتدخل ما بين المصارف والمحامين للحصول على تمويلات مصرفية ، وهذا هو المكتوب في التوصية " ... والسعي نحو تسهيل إجراءات حصولهم على تمويلات مصرفية للوفاء باحتياجاتهم المعيشية " فنحن لم نطالب أو وزارة بمثل هذا الأمر لا للصيادين ولا للمزارعين ولا لبقية الأعمال والتي تعتبر أكثر حاجة من هذا الأمر الذي أمامنا ، لذلك أرى أن لا نبالغ في المطالب ، فوجهة نظري أن هذه الأطروحات أكثر مما نتوقع ، وكذلك لو سمحتم بوضع العرض على الشاشة وهو من جلسة مناقشة الموضوع ، فكما تلاحظون رد معالي الوزير يقول : " شكرا معالي الرئيس، فيما يتعلق بصعوبة الحصول على التمويل المصرفي نشير إلى أن التمويل المصرفي والقروض المصرفية في كافة البنوك تخضع لسياسات المصرف المركزي طبقا للضوابط التي يضعها قانونا ، وبالتالي فإن قروض التمويل والقروض الشخصية تتطلب ضمانات شخصية أو مادية طبقا لنوع التمويل ، وتسري كافة الشروط والضمانات على كل المقترضين من الموظفين أو أصحاب الأعمال أو المهن الحرة بما فيهم المحامين ، وهو أمر يخرج عن نطاق اختصاص الوزارة " وهذا كلام مباشر وصريح معالي الرئيس ، فأموال وتسهيلات ما دخل الوزارة بهذه الأمور ، فهؤلاء يعملون في مهنة حرة حالهم حال جميع المهن الحرة ، والوزارة ليس لها أي علاقة بموضوع التمويلات والقروض ، وهذه ليست أي وزارة وإنما وزارة العدل ، فلا يجوز أن نخلط الأمور ببعضها ، كذلك المستشار أحمد الزعابي الذي كان حاضرا مع معالي الوزير يقول في أحد الردود : " بالنسبة لموضوع التأمين الصحي - معالي الرئيس ، معالي الوزير ، وسعادة الأعضاء - طبعا لا يخفى على الجميع أن المحاماة هو شريحة من شرائح المجتمع ، وجميع المحامين هم من مواطني الدولة ، ويستطيعون العلاج في المستشفيات الحكومية ، وبالتالي لا يكون هناك تأمين صحي خاص للمحامي " ونحن طالبنا في أول جلسة بالتأمين لجميع المواطنين والذين يعتبرون أحوج من المحامين ، فالمحامي يستطيع التكلم والمطالبة بحقه مقارنة ببقية المهن والمواطنين والمتقاعدين الذين أعمارهم فوق الستين ، فالآن يوجد جزئيتين في هذه التوصية ، لذلك أنا أطالب بحذف هذه التوصية لأنه هذا ليس مكانها ، فنحن نتدخل بذلك في خصوصية خصوصية هذا الإنسان ، فحتى التمويل نريد أن نساعده فيه ! فأنا لا ارى من الصحة أن يدخل المجلس في هذه التفاصيل ونكتفي بإلغاء هذه الجزئية لأنها خارج وبعيدة عن النص وعما نطالب به ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا سعادة الأخ حمد ، الآن الكلمة لسعادة أحمد الشحي ، لكن فقط إذا أذنتم لي أرجو في المناقشة أن نكون منفتحين بقلوبنا وعقولنا ، فإذا جاءت الملاحظة إيجابية نتقبلها ، وإذا كانت سلبية نفندها ،

فهذا في النهاية يخرج باسم المجلس ، فإذا كنتم لا تتفقون مع صاحب الملاحظة لا بأس بذلك لكن نتوقف بعقل منفتح عند الملاحظة إذا كانت تستحق التبني ، تفضل سعادة الأخ أحمد الشحي .

سعادة / أحمد عبدالله الشحي :

معالي الرئيس ، الحقيقة أنا أشكر سعادة الأخ حمد الرحومي ، فهذا يدل على اطلاعه وعلى حرصه على نجاح المجلس ، وأنا كعضو ورئيس في هذه اللجنة آخذ الملاحظات بصدر رحب وجزاه الله خيرا وبيض الله وجه بوعلي .

بالنسبة للنقطة الأولى التي أثارها في موضوع المصارف أنا أؤيده في ذلك وبالفعل أعتقد أن حذفها أفضل .

النقطة الثانية بشأت التأمين الصحي فالحكومة طرحت أنها الآن بصدد عمل شراكة مع شركات تأمين ، فهناك الآن أكثر من ثلاث شركات عرضت عليهم وقد حضروا أمامنا وتكلموا بهذا الأمر، ومن هذا المنطلق نحن وضعناها كتوصية ، والأمر متروك للمجلس ، وشكرا .

سعادة/ ميرة سلطان السويدي:

شكرا معالي الرئيس ، أسأل إذا كان يحق لي العودة إلى النقطة الخاصة بأصحاب الهمم ، أم أنتظر حتى ننتهي من النقطة الخاصة بالتأمين ؟

معالي الرئيس :

دعينا ننتهي من هذه النقطة ومن ثم نعود إلى الملاحظة الخاصة بأصحاب الهمم ، تفضل معالي الدكتور علي النعيمي .

معالي / د. علي راشد النعيمي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، الحقيقة أنا أحيي سعادة الأخ حمد الرحومي على إثارته لهذه النقاط التي أعتبرها أساسية ، فما يصدر من المجلس من توصيات الحقيقة تعبر عن دور ومكانة المجلس ولها تبعات ، واضح أن هذه التوصية - الحقيقة - لا تتفق أبدا مع المسار الذي تم مناقشته مع الوزير المختص ، فخروجنا عن دائرة الاختصاص في وضع توصيات خارج نطاق الوزارة أعتقد أن هذا لا يعبر عن الصورة التي نتمناها للمجلس الوطني الاتحادي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة الدكتورة نضال الطنيجي .

سعادة / د. نضال محمد الطنيجي :

شكرا معالي الرئيس ، في الطرح المقدم من الزملاء أستشف أن العرض من توجه اللجنة هو دعم مهنة المحاماة بغض النظر إذا كانت توفقت في ذكره على شكل توصيات لها جوانب معينة حيث أنني ربما أتفق مع الطرح الذي تقدم به سعادة الأخ حمد الرحومي والآخرين ، لكن أعود للفكرة التي ربما تكون خلف هذا الموضوع ، فإذا كنا اليوم نريد أن ندعم أصحاب المهن الحرة إجمالا ، ونريد دعم توطين هذه المهن الحرة ، ونريد تشجيع المواطنين على الدخول في هذه المهن سواء كانت المحاماة أو أية مهن حرة ، فما هو الضير أن نطلب في توصية واحدة أن يكون هناك جانب دعم يُقدم من الحكومة ، فأنا أتفق مع سعادة الأخت عائشة الملا أن التوصيات - معالي الرئيس - مع احترامي لرد الوزارة ، فالوزارة ترد فيما يخصها لكن نحن عندما نناقش موضوع عام في المجلس الوطني فنحن نطرح جوانب تتعلق بجهات أخرى ذات علاقة غير الوزارة المباشرة ، فمجلس الوزراء عندما ينظر في توصياتنا ينظر للجهة المعنية بالموضوع بحكم علاقتها به وإن كان توضيح وزير العدل بعدم اختصاصه لا يعني أن لا يكون المجلس حريص على أنه يدعم توطين مهن حرة مثل المحاماة وكما ذكر سعادة الأخ حمد الرحومي المزارعين والصيادين وغيرهم ، فما المانع عندما طرحنا موضوع التوصيات الخاصة بوزارة التغير المناخي والبيئة أننا لم نتكلم بأن يكون هناك دعم لهذه الفئات من المواطنين سواء فيما يخص التأمين الصحي أو التسهيلات الأخرى ؟ خلاصة النقطة التي أود ذكرها أنه إذا كان الغرض من اللجنة أنها تشجع وتدعم المواطنين العاملين في قطاع المحاماة بمواضيع معينة ، وليس من الضرورة أن نذكرها ونفندها في التوصية بمعاش تقاعدي وتأمين صحي وتسهيلات وغير ذلك ، فمن الممكن أن يتم إدراجها في توصية واحدة يكون القصد منها أن تسهل للمواطنين وتشجعهم على هذا القطاع المهم والحيوي والخاص بالمحاماة ومن المهم أن يكون ذلك في صالح المواطنين ووجودهم في هذه المهنة، وشكراً.

معالي الرئيس:

حسناً، لأسهل عليكم دعونا نبقى في نفس هذه التوصية رقم (15) الواردة في البند سادساً ونفصلها إلى قسمين لأن الربط بين الاثنين أيضاً ساعد على هذا التعقيد، القسم الأول يقول "أهمية إيجاد حلول مناسبة تمكن المحامين من الحصول على تأمين صحي من خلال التنسيق مع شركات التأمين" ونقف هنا. لأن القسم الثاني "تسهيل إجراءات الحصول على تمويلات مصرفية موضوع أيضاً آخر تماماً، فربط الاثنين مع بعضهما البعض في حد ذاته ساهم في تعقيد التوصية، فهل

يوافق المجلس على فصل التوصيتين بحيث تكونان جزئين منفصلين أولاً ثم بعد ذلك سنرى الموافقة أو رفض أي منهما؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

إذاً هناك موافقة، بالتالي الفقرة الثانية ستتحول إلى (16) و (16) ستتحول إلى (17) هل يوافق المجلس على ذلك؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

كفاح تفضلي.

سعادة/ كفاح محمد الزعابي:

نعم معاليك سبقتني في الطرح ولكن كانت لدي ملاحظة في نفس الموضوع، الحل بسيط معاليك...

معالي الرئيس:

اسمحي لي قليلاً سأوضح شيئاً، الآن نحن صوتنا على الفصل ومازالت التوصيات باقية كما هي ولم نحذفها ولم نصوت بعد على هذه التوصية، أنا أخذت موافقة المجلس على الفصل في الموضوع، الآن أصبح لدينا (16) و(17) فأين هي ملاحظتك؟

سعادة/ كفاح محمد الزعابي:

ملاحظتي في الفقرة (16) "أهيمة إيجاد حلول مناسبة تمكن المحامين..."، أنا أؤكد على نقطة معاليك أن هذه التوصية وضعتها اللجنة بناءً على طرح الوزارة عندما جاؤونا في الاجتماع حيث قالوا أن الوزارة بصدد الحصول على تسهيلات تأمينية من شركات التأمين، وهم خاطبوا ثلاث شركات تأمين، فصياغة الفقرة واضحة وهي أن الوزارة لن تعطي تأمين صحي إنما سوف تمكنهم من خلال التنسيق مع شركات التأمين وهذا بناءً على الجهود التي تقوم بها الوزارة، وهذا مطروح في الوزارة ونحن صغناه على هيئة توصية، أما فيما يتعلق بالفقرة رقم (17)...

معالي الرئيس:

لنبق في هذه الفقرة، تفضلي عائشة الملا.

سعادة/ عائشة محمد الملا:

نعم وأنا أثني على سعادة كفاح بأن الوزارة أدركت بل وعلى وعي حالها حال الحكومة العليا بأن قطاع التأمين في اتجاه الخصخصة، فبالتالي التنسيق بين وزارة العدل وشركات التأمين كما ذكروا أن هناك ثلاث

شركات، وقد ذكروا بعدما سألناهم أن هل هناك مجال ونحن لا نقول أن هذا حصل لكن هناك تنسيق بين وزارة العدل وثلاث شركات وهذا يدل على انتباه وزارة العدل لهذا الأمر، وشكراً.

معالي الرئيس:

حسناً اسمحي لي يا أخت عائشة، الآن وضحت الصورة، قطاع التأمين أصلاً قطاع خاص منذ مدة طويلة، هل يوافق المجلس على بقاء التوصية في الفقرة الأولى التي أصبحت (15)؟ الأخ حمد هل لديك تعليق؟ تفضل.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

نعم معاليك، إذا تم طرح هذا أمامهم وستكون التنسيق وليس إلزامية الوزارة بالتأمين فلا مانع من ذلك ويجب أن يكون ذلك واضحاً، وكما تفضلت الفصل بين الاثنتين يعطي خياراً لنا بإلغاء واحدة ونبقي على الثانية...

معالي الرئيس:

إذاً نحن نصوت يا أخ حمد على هذه بعد الفصل وقد يسهل ذلك لنا الانتقال للنقطة الثانية، هناك موافقة من المجلس على بقاء الفقرة الأولى بحيث تكون برقم (15) إذاً ننتقل الآن للملاحظة الثانية التي أبديت في الجزء الثاني والتي أصبحت (16) وهي موضوع تسهيل حصولهم على التمويلات المصرفية وهذه أظن تناولناها بالشرح الكافي، تفضل سعادة الأخ أحمد الشحي.

سعادة/ أحمد عبدالله الشحي:

نحن في اللجنة نرتئي أن تحذف هذه الفقرة بالكامل وجزاكم الله خيراً.

معالي الرئيس:

هل يوافق المجلس على حذف الفقرة الأخيرة والتي أصبحت مادة لوحدها؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

إذاً لا حاجة لأن تكون هناك فقرة برقم (16) بحذف هذه الفقرة، ناعمة تفضلي فيما يتعلق بأصحاب الهمم.

سعادة/ ناعمة عبدالرحمن المنصوري:

معاليك بخصوص الطرح الذي تم طرحه من سعادة الأخ حميد العبار بالفعل إذا...

معالي الرئيس:

أي فقرة هذه؟

سعادة/ ناعمة عبدالرحمن المنصوري:

في الفقرة (13) الخاصة بأصحاب الهمم.

معالي الرئيس:

ما هو المقترح لو سمحت؟

سعادة/ ناعمة عبدالرحمن المنصوري:

معاليك تحدثنا وتم طرح السؤال بخصوص المكفوفين وتوفير المناهج لهم بطريقة "بريل" ودعم المؤسسات الموجودة في الدولة للمعهد، ولكن إذا تكلمنا بالفعل عن أصحاب الهمم من فئة الصم فهذا تخصص يستطيعون الدخول فيه بتوفير مترجم إشارة، إذا كانت هناك إضافة - بعد إذن معاليك – كتوصية وهي دعم فئة الصم والمكفوفين بمترجم الإشارة فقط، والرأي لكم، وشكراً.

معالي الرئيس:

حسناً، أنا لدي مقترح حتى أوفر الزمن، لو قلنا "دعم أصحاب الهمم في معهد التدريب والدراسات القضائية لتأهيلهم وتدريبهم بعد تخرجهم من الجامعات" وتوقفنا، فأصبح هناك دعم عام بمختلف أشكاله، تفضل أحمد الشحي.

سعادة/ أحمد عبدالله الشحي:

شكراً معاليك، حقيقة بخصوص المكفوفين صحيح أنهم مطلوبين بهذا الموضوع أما بالنسبة لأصحاب الهمم مثل المعاقين وبعضهم من أصحاب الشهادات فهم يتخرجون من المعهد ويمارسون عملهم، ولكن بالنسبة للمكفوفين فقد طلبنا لهم توفير برنامج "بريل".

معالي الرئيس:

ما الذي يمنع الآن إذا كنا قد طلبنا الدعم لكل أصحاب الهمم بأشكال الدعم الذي يحتاجونه؟

سعادة/ أحمد عبدالله الشحي:

لأن أصحاب الهمم موجودين وتخرجوا من المعهد ويمارسون مهامهم كمحامين، ولكن هذه الفئة هي الفئة التي ليس لديها مجال للالتحاق بالمعهد، هي كتوصية تخص هذه الفئة، أما أصحاب الهمم أنفسهم المعاقين وغيرهم تخرجوا من المعهد نفسه ولا زالوا يتخرجون، والأمر متروك لكم.

معالي الرئيس:

هنا الفارق بين أن تكون التوصية عامة لتشملهم جميعاً أو نقصرها على المكفوفين، فأيهما أفضل؟ تفضل أحمد الشحي.

سعادة/ أحمد عبدالله الشحي:

سامحني معاليك والإخوة أعضاء المجلس، إذا كانت هي توصية فالتوصية التي نحتاجها وهم يحتاجونها أو أن هي التوصية غير الممارسة ومطلوب منا تعزيزها، لكن أصحاب الهمم الآن يتخرجون من المعهد ويمارسون مهامهم كمحامين، فالتوصية بالتالي ليست في محلها، لكن التوصية للمكفوفين بتوفير أجهزة "بريل" أفضل والأمر متروك لكم.

معالي الرئيس:

الأمر متروك للمجلس، ما شاء الله يبدو أن هناك الكثير يطلبون الكلمة وسأعطي الكلمة للثلاث الأوائل ومن ثم سنرى هل نكتفي أم لا، لدي ناعمة عبدالرحمن المنصوري وهند وكفاح، تفضلي يا ناعمة.

سعادة/ ناعمة عبدالرحمن المنصوري:

معاليك، التوصية لفئة المكفوفين لأنها هي الفئة الوحيدة التي لها مجال لتدخل فيه كتخصص ودراسة هو مجال المحاماة أو القانون بشكل عام، ولكن عدم توفير المناهج بطريقة بريل سواء بالأجهزة الإلكترونية أو بالفيزيوبريل أو بأي تخصص دراسي لهم، فهنا كان الطرح لمعالي الوزير هي فئة المكفوفين، وبالعكس هذه التوصية جداً قوية وسيكون لها دعم كبير معاليك لفئة المكفوفين لأن هذا هو مجال تخصصهم الوحيد، ولكن عدم توفير المناهج لهم وتحويلها بطريقة "بريل" سواء مناهج إلكترونية أو مناهج ورقية، ولكن القصد عندما طرح سعادة الأخ بشكل عام حول أصحاب الهمم فإن فئة الصم لا يدخلون في هذا التخصص ولكن لهم مترجم إشارة، وشكراً.

معالي الرئيس:

حسناً هذا واضح، المقترح الذي تفضل به عبيد الشامسي هو لماذا نقصر التوصية بالدعم على هذه الفئة، لماذا لا نفتح الباب لبقية الفئات؟ كل فئة تحتاج إلى شكل من أشكال الدعم وهذا أمر مفتوح، فنحن الحقيقة الآن بين اختيارين، أن تبقى التوصية بالتحديد الذي وردت فيه من اللجنة أو بناءً على ما تفضل فيه حميد العبار الشامسي حيث أشار إلى لماذا نقصرها ولا نفتحها؟ تفضلي سعادة كفاح.

سعادة/ كفاح محمد الزعابي:

نعم معاليك أنا لدي مقترح بخصوص هذه النقطة، نحن يمكن أن نضيف النقطة التي ذكرها سعادة حميد العبار بتوفير الدعم لأصحاب الهمم ونكمل بعدها، وخاصة فئة المكفوفين في معهد التدريب القضائي ونكمل الفقرة، لأن كما قالت سعادة ناعمة المعهد القضائي لا يدخله إلا فئة المكفوفين،

فكانت التوصية بما أن الفئة هذه موجودة في المعهد أن يتم توفير الكتب لهم بطريقة "بريل"، بالتالي يتم إعادة صياغة التوصية بأن يتم توفير تقديم الدعم لأصحاب الهمم وخاصة فئة المكفوفين في معهد التدريب والدراسات القضائية لتأهيلهم وتدريبهم بعد تخرجهم من الجامعات والعمل على توفير الكتب المطبوعة بطريقة "بريل"، وشكراً.

معالي الرئيس:

ولكن عندما نقول دعم أصحاب الهمم بشكل مطلق ومفتوح في معهد التدريب، فهذا يعني أننا نطالب معهد التدريب أن يقدم الدعم ليس لفئة المكفوفين فقط وإنما لكافة الفئات، مرة أخرى بين أن نقيّد أو نفتح المجال لهذه الفئات بما تسمح به الظروف والإمكانيات ومتطلبات كل فئة، أنا أعتقد أن الأمر واضح ومزيد من النقاش لا يضيف شيئاً لوضوح الأمر، يحتاج الأمر للحسم بالتصويت، هند تفضلي.

سعادة/ هند حميد العليلي:

شكراً معاليك، من وجهة نظري أننا نتكلم اليوم عن أصحاب الهمم الذين يدخلون في المعهد القضائي، لنر في نفس الوقت البيئة التي سيعملون بها بعد تخرجهم، فنحن اليوم نتكلم عن فئتين، فئة الصم وفئة المكفوفين، ربما لأن الوضع الصحي لهم من بين أصحاب الهمم فهم الأكثر إمكانية وإعاقتهم لا تقف كثيراً حائلاً أمام ممارسة هذه المهنة، بينما هناك أناس لديهم إعاقات ذهنية أو حتى حركية ولا يستطيعون ممارسة المهنة بشكل عام سواء وفرنا لهم البيئة المناسبة للتخرج من المعهد القضائي أو لم نوفرها لهم، أما هاتين الفئتين فئة الصم وفئة المكفوفين فهما من الفئات الأكثر قابلية للالتحاق بالمعهد القضائي ويتخرجون منه لممارسة هذه المهنة، فإذا وفرنا الدعم لهاتين الفئتين مع جعل الباب مفتوحاً أكثر للفئات الأخرى ومن وجهة نظري هذه الحالات ستكون أكثر تقبلاً لوضعها في المعهد القضائي، وزيادة على ذلك معاليك يمكن أن نضيف في التوصية إذا استطعنا إن شاء الله توفير هذه البيئة لهم بالتالي ربما يفترض أن تتغير بيئات المحاكم لتكون متواكبة مع هذا التغيير، لأن الأحكام كيف ستصدر، مثلاً لغة الإشارة نحن بحاجة لمترجمين للغة الإشارة في المحاكم، هذه الملاحظة التي لدي والأمر متروك لكم.

معالي الرئيس:

شكراً، أنا سأعرض الأمر على المجلس للتصويت والمطروح الآن كالآتي، سامحني حميد الشامسي فكرتك واضحة تفضل يا حميد.

سعادة/ حميد علي الشامسي:

شكراً معالي الرئيس، الموضوع طبعاً لا يجب أن يتأخر هكذا لأن كلمة أصحاب الهمم أو الإعاقات المخصصة، كما تفضلت معاليك في معهد التدريب والدراسات القضائية سيضيفون التدريب كل على حسب...

معالي الرئيس:

يا أخ حميد الأمر واضح بالكافي بما يسمح للأعضاء باختيار التوصية المناسبة للتصويت عليها، مزيد من الشرح لا يقدم ولا يؤخر كثيراً، أرجوكم، سأطرح عليكم النص الآتي: "دعم أصحاب الهمم"، سنشطب "فئة المكفوفين"، "... في معهد التدريب والدراسات القضائية لتأهيلهم وتدريبهم بعد تخرجهم من الجامعات". نقطة في آخر السطر، والآن هل يوافق المجلس بحيث تكون دعم أصحاب الهمم بشكل مفتوح ويتكيف المعهد وتتكيف المحاكم ويتكيف الكل؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

الأخ حميد ملاحظتك قلتها والآن انتهينا من هذا الموضوع، هل هناك أية ملاحظات أخرى، ناصر تفضل.

سعادة/ ناصر محمد اليماحي:

أولاً شكراً معالي الرئيس وهذه ملاحظة عامة يا معالي الرئيس، أولاً نشكر الأعضاء على ملاحظاتهم ولكن كان يفترض أن تذهب هذه الملاحظات للجنة قبل الجلسة للأخذ فيها أو عدم الأخذ فيها بدلاً من أخذ حيز أكبر ووقت أكبر في الجلسة، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، دائماً أنا أؤيد هذا التوجه بالنسبة للملاحظات التي أشار إليها سعادة الأخ حمد الرحومي حيث أشار إلى أن ملاحظاته أرسلها للجنة وأتمنى أن يكون هذا قد وصل للجنة، رئيس اللجنة تفضل.

سعادة/ أحمد عبدالله الشحي:

معالي الرئيس، ملاحظات سعادة العضو لم تصلنا وهذا للمعلومة وللتأكيد فقط وأعضاء اللجنة موجودين هنا، صحيح أم لا؟ جزاه الله خيراً سعادة الأخ حمد الرحومي اليوم طرحه في محله والإجراء الذي اتخذناه صحيح مائة بالمائة وللمعلومة معاليك أن اللجنة أخذته بكل صدر رحب وليست هناك أي إشكالية بالنسبة لهذا الموضوع.

معالي الرئيس:

ربما هو قصد حول الملاحظات الأولى على أي حال أنت وضحت وهذا حقك وسأعطي الأخ حمد حق التعقيب.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، أنا أرسلت نفس هذه الملاحظات عندما أرسلوا لنا وقالوا من لديه توصيات جديدة فأنا وضعت هذه الملاحظات والوزير قال كذا وأطلب إلغاء هذه الملاحظات ونلغي الثانية، إذا لم تصل فسنتابع من خلال الأمانة العامة ولكني انا أرسلتها، وشكراً.

معالي الرئيس:

قد يكون حدث شيء في الجوانب الفنية، على أي حال، ما تطلبين إعادة بحثه بعد أن تم التصويت عليه، هل التصويت بعكس ما تريدين؟

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

أنا كنت أريد إضافة...

معالي الرئيس:

سامحيني وأجيبي، إذا كان التصويت بعكس ما تريدين فسأعطيك الفرصة.

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

نعم أنا لم أصوت...

معالي الرئيس:

صوّت المجلس يا عائشة بأغلبية، طالما صوت المجلس بأغلبية ينتهي الأمر لكني سأعطيك الحق الآن لو كان لديك رأي مختلف فتفضلي.

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

أنا دوري كمقرر من حقي التعليق، أنا أضغط على الزر ولكن ينطفئ كذا مرة، إذا توعدني أن لا تقاطعني الله يخليك...

معالي الرئيس:

لا طال عمرك، حق الرئيس في المقاطعة هو حق أصيل ورد في اللائحة ولا يقاطعه أي من الأعضاء، سامحيني، نقطة نظام ولا أسمح أن توجهيني أنت أو أي من الأعضاء فيما أقوم فيه إلا إذا خالفت اللائحة...

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

على رأسي معاليك...

معالي الرئيس:

إلا إذا خالفت اللائحة، لا أعطي وعد بمخالفة اللائحة...

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

السموحة منك...

معالي الرئيس:

عندما نتحدث في هذه الجلسة فإننا نتحدث وفق اللائحة كما أشارت المادة (3) في اللائحة، سامحيني، كل كلمة في هذه المضطبة تسجل ولا يمكن أن أسمح بمرور كلمة في غير محلها دون أن أعقب عليها، إذا كانت هناك إطالة فلا داعي للإطالة، وإذا كانت النقطة واضحة فلا داعي لتوضوحها أكثر من ذلك، ثم بعد ذلك يصوت المجلس ولست أنا من يصوت، أنا لا أرفع يدي في التصويت إلا إذا احتاج الأمر...

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

كلامك واضح والسموحة منك وأعتذر...

معالي الرئيس:

سامحيني، المادة (3) في اللائحة ماذا تقول: "يلتزم أعضاء المجلس في مناقشاتهم وقراراتهم بأحكام الدستور وهذه اللائحة" وأنا منكم ألتزم كذلك بهذه اللائحة، وحقي في المقاطعة حق أصيل وإلا لن يتوقف النقاش، نقطة واضحة والكل يريد أن يضيف، تفضلي.

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

معاليك اسمح لي إذا فهمتني خطأ ولم أقصد أنك تقاطع كلامي ولكن تعطيني فرصة...

معالي الرئيس:

أنت طلبت مني بأن ألتزم بأن لا أقاطعك...

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

ربما أسأت التعبير...

معالي الرئيس:

حقي في المقاطعة وإيقاف النقاش هو حق أصيل لرئيس الجلسة...

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

نعم أؤيدك في هذا الشيء وأنا كنت أريد الوقت لأفسر الفكرة كاملة وواضحة وليس لإطالتها أو أعيدها معاليك...

معالي الرئيس:

أنا من يحدد فيما إذا كان يحال الأمر إلى مقرر اللجنة أو رئيس اللجنة أو أي من الأعضاء، بعض الأحيان الحقيقة يكون الموضوع واضحاً ولكن هناك بعض الإخوة عندهم رغبة في الإطالة، الأمر واضح، عندما تتضح النقطة فإنه يكتفى بعد ذلك بالتصويت عليها حتى ننتقل، الإضافات التي لا تقدم ليس لها داعي.

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

ولكن معاليك إذا كنت تؤيدني بأني أنا المقرر ربما هناك بعض النقاط بحاجة لتوضيح أكثر أو تأكيد أكثر للأعضاء بالنسبة لنقطة معينة مطروحة.

معالي الرئيس:

حسناً، مرة أخرى أنا أطرح عليك الآن بأنه تم التصويت على هذه الفقرة بالتعديل الذي طرحناه، هل لك رأي مع التصويت بالموافقة أم رأي مختلف؟

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

أنا أولاً لم أصوت...

معالي الرئيس:

أنا لم أسألك هل صوتّي أم لا لأني أطرح الأمر للتصويت وإذا لم تصوتي فهذا أمر متروك لك، طالما أنك لم تصوتي فإنت ضمن الفئة التي لم توافق، ولكن الأغلبية وافقت وانتهى، الأقلية تلتزم برأي الأغلبية...

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

نعم، شكراً جزيلاً...

معالي الرئيس:

لو قرأت المادة (106) ستجدين أن الرئيس وحده صاحب الحق في أن يلفت نظر المتكلم أثناء الكلام إلى وجوب مراعاة اللائحة...

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

أنا أؤيد...

معالي الرئيس:

فهذا حق أصيل للرئيس وفق اللائحة.

سعادة/ عائشة محمد الملا: (مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

وأنا أؤيد، شكراً جزيلاً.

معالي الرئيس:

إذاً هل يوافق المجلس على التوصيات بالتعديلات التي أجريت عليها؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

ننتقل الآن إلى تقرير لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية حول التوصيات المحالة من المجلس بشأن موضوع "سياسة وزارة الداخلية بشأن الدفاع المدني"، ليتفضل المقرر بتلاوة نص التقرير.

3. تقرير لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية حول توصيات المجلس في شأن موضوع "سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني " .

معالي الرئيس:

هناك نقطة كنت أنوي التأكد منها من خلال الأمانة العامة فيما يتصل بملاحظات سعادة الأخ حمد الرحومي إلى اللجنة، لديّ الجدول الذي ناقشت فيه اللجنة التوصيات وفي الجدول ما يثبت أن هذه التوصيات نوقشت وبحثت وهذا للتوضيح. تفضل أخ ناصر.

سعادة/ ناصر محمد اليماحي: (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

بسم الله الرحمن الرحيم.

"تقرير لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية
حول التوصيات المحالة من المجلس بشأن موضوع
"سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني"

أحال المجلس بجلسته الثامنة، في الفصل التشريعي السابع عشر من دور انعقاده الثاني، المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 2021/03/16 توصيات المجلس الوطني الاتحادي بشأن موضوع " سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني" إلى اللجنة التي سبق أن أعدت التقرير الذي عُرض على المجلس، حيث كلفها المجلس بإعادة صياغة توصياته على أن تَرفع إليه تقريراً بما تنتهي إليه اللجنة في هذا الشأن.

وبناءً عليه باشرت اللجنة عملها في هذا الصدد، وانتهت إلى أنه بناء على ما دار في الجلسة من مناقشات السادة الأعضاء وسماع وجهة نظر ممثلي الحكومة فقد خلصت اللجنة للتوصيات الآتية:

أولا: التشريعات

1. تعديل التشريعات والقرارات المنظمة، للدفاع المدني بما يضمن الآتي:

أ. عدم دخول أي منتجات خاصة بالإطفاء والأجهزة المتسببة في الحرائق غير المطابقة للمواصفات للدولة إلا بعد اعتمادها من قبل الجهات ذات الاختصاص بالتنسيق مع القيادة العامة للدفاع المدني.

ب. التطبيق الفعال لقرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2020 بشأن إلزامية تركيب كاشف الدخان في المنازل والمباني.

ثانياً: الاحتياجات الوظيفية

2. زيادة الدورات التدريبية التخصصية، خاصة في التعامل مع الأزمات والحرائق في المباني المرتفعة والأبراج الشاهقة، وتوفير المعدات والتقنيات التكنولوجية الحديثة للتعامل مع هذا النوع من الكوارث.
3. الحاجة إلى زيادة علاوة بدل الخطر للإطفائيين بما يتناسب مع الوظائف والمهن ذات الأخطار المشابهة في الدولة.

ثالثاً: خدمات الأمن والسلامة

4. زيادة وتجديد مباني مراكز الدفاع المدني القديمة بما يتوافق مع التطور العمراني والكثافة السكانية، وتأهيل المراكز القائمة بشرياً وتكنولوجياً، وإنشاء نقاط في المناطق البعيدة عن المدن وفق الاحتياجات الفعلية.
5. توفير نقاط الإطفاء والإنقاذ البحري في المناطق الساحلية.

رابعاً: التوعية

6. زيادة البرامج والحملات التوعوية الوقائية لأفراد المجتمع خاصة ما يتعلق بحملات الوقاية من الحرائق.
7. إعداد برامج توعوية متخصصة لأصحاب الهمم، وتنظيم زيارات ميدانية مكثفة لهم في إطار حملات الوقاية من الحرائق.

خامساً: التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص

8. تشكيل لجنة مشتركة بين القيادة العامة للدفاع المدني والجهات ذات الاختصاص، لإتمام تسمية وترقيم الشوارع والمباني والمواقع والأماكن بإمارات الدولة وتحديثها تلقائياً، لضمان قرب مركز الدفاع المدني، وسرعة الوصول لموقع طالب النجدة في أقل مدة ممكنة وقت الحوادث.
9. التنسيق بين وزارة الداخلية (القيادة العامة للدفاع المدني) والجهات ذات الاختصاص بشأن توحيد إجراءات الأمن والسلامة والالتزام بها خاصة فيما يتعلق بوضع أنظمة حماية على الشرفات والنوافذ في بعض المباني لتفادي سقوط الأطفال من هذه المباني.
10. إلزام المصانع والمراكز التجارية والعقارات والجهات ذات الاختصاص باستكمال متطلبات الأمن والسلامة قبل الحصول على رخص البناء والتشغيل".

معالي الرئيس:

شكراً سعادة الأخ ناصر اليماحي – مقرر اللجنة، هل هناك أية ملاحظات على توصيات اللجنة؟ طالبو الكلمة هم سعادة حمد الرحومي وسعادة صابرين والدكتور طارق حميد الطاير، نبدأ بسعادة حمد الرحومي تفضل.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

يبدو أني ضغطت بالخطأ على الزر معاليك.

معالي الرئيس:

تفضلي يا صابرين.

سعادة/ صابرين حسن اليماحي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، معاليك كنت سأتطرق إلى توصية تم إرسالها للجنة بتاريخ 03/19 بعد أن ورد إلينا التقرير للتعقيب عليه وهي "التزام إدارة الدفاع المدني بالمخططات الهندسية الاستثمارية المعتمدة من قبلها وأن لا تفرض عليها التغييرات جذرية في حال إصدار قرارات مستحدثة في اشتراطات الأمن والسلامة ومحاولة إيجاد حلول بديلة ومرنة تفي بالغرض المطلوب بما يحفظ السلامة وأموال المستثمرين بالوقت ذاته، وفتح خطوط أو خط تواصل مباشر مع الوزارة للنظر في هذه الإشكالية".

معالي الرئيس:

هل قدمت هذا المقترح للجنة؟

سعادة/ صابرين حسن اليماحي:

نعم معاليك قدمته بتاريخ 03/19 بعد ورود التقرير.

معالي الرئيس:

تفضل سعادة ناصر اليماحي – مقرر اللجنة.

سعادة/ ناصر محمد اليماحي: (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

نعم نحن وردنا هذا المقترح فعلاً ولكن ارتأينا أن الحكومة قد أجابت على هذا المقترح في المناقشات وأن هذه الأمور هي اختصاصات أصيلة لجهات أخرى مثل البلدية والدوائر الأخرى وهي التي تنسق في الاشتراطات الخاصة فيها، والدفاع المدني عليه مراقبة هذه المباني من حيث السلامة والوقاية، فأعتقد أن ما أوردته الحكومة كان إجابة شافية ولم نحبذ أن نورده كمقترح أو توصية، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضلي يا صابرين.

سعادة/ صابرين حسن اليماحي:

معاليك كان رد الحكومة بأن المرونة موجودة لدى إدارات القيادات العامة في الإمارات وليس في البلديات مع الدفاع المدني في كل إمارة، ولكن لو ننظر للنقطة رقم (10) "إلزام المصانع والمراكز التجارية والعقارات والجهات ذات الاختصاص باستكمال متطلبات الأمن والسلامة قبل الحصول على رخص البناء والتشغيل" وهذا ربما تكون هناك تجاوزات قد حصلت لأن الأصل بإيجاد هذه المخططات الاستثمارية بدايةً قبل البناء بأي شيء، فلما توجد مخالفات أو تجاوزات لهذه النقطة وضعناها من ضمن التوصيات بالإلزام بالتالي جاءت توصيتي أنا من نفس هذا الباب، المرونة موجودة ولكن يوجد عدم تعاون من قبل إدارات الدفاع المدني في الإمارات المحلية مع هذه الإشكالية، فمن هذا الباب وبنفس الآلية أحببت أن تتضمن التوصية هذه الفكرة، نحن نقول أنها موجودة وسمو الشيخ سيف الله يطول عمره قال أن المرونة موجودة تحت يد القيادة العامة في كل إمارة ولكن هذه المرونة أوجدت حالات موجودة بحاجة لأحد أن يحل هذه الإشكاليات، فمن هذا الباب قدمت أنا هذا المقترح، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضل أخ ناصر.

سعادة/ ناصر محمد اليماحي: (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

شكراً معالي الرئيس، نحن أخذنا بعين الاعتبار هذه النقطة وهذه الملاحظة ربما ترد فقط من بعض إدارات الدفاع المدني وليس الكل، والتوصية عندما تصدر فهي شاملة للوزارة لذلك أعتقد

إذا كان هناك جهة معينة لم تقم بعملية تدقيق ولن أقول تقصير بل إجراءات أخف من إجراءات جهات أخرى فأعتقد أن هذه الأمور لا تكون كتوصية منفردة، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضل سعادة الدكتور طارق الطاير.

سعادة/ د. طارق حميد الطاير:

شكراً معالي الرئيس، أنا أؤيد ما ذكرته الأخت صابرين والرد كان من اللواء جاسم محمد حسن المرزوقي وإذا أحببت أن أقرأ سطرين، "نعم سيدي بالنسبة للمرونة يا طويل العمر فهي موجودة دائماً، القوانين والاشتراطات الموضوعة يستطيع صاحب المبنى أن يذهب إلى المدير العام في كل إمارة، جميع المدراء العاملون لديهم الصلاحيات بالنظر إلى الاشتراطات ووضع الاعتبارات وأخذ الاعتبارات الموجودة في سلامة المبنى، ولديهم من الصلاحيات للمرونة حول الاشتراطات الخاصة بتأمين المبنى على مستوى الدولة، معالي الرئيس الاستشاري والمطور والمقاول يعانون من الإضافات التي تقوم بها دائرة الدفاع المدني عندما يحصل هناك تطوير للأمن والسلامة لكن إذا كان – كما ذكرت في توصيتها – فهي توصية فعلاً قيّمة وواضحة، لأن مدير المركز ونحن حسب خبرتنا كمكاتب استشارية أو مطورين أو مقاولين أبداً ليست هناك مرونة، هذه التعليمات التي وردت يجب الالتزام بها، نحن نقول أن الرسومات المختومة من الدفاع المدني يجب أن تنفذ إلا إذا كان هناك شيء رئيسي حصل كتطوير، فنرجو لأن إذا تركت الموضوع لمدير المركز بصراحة المطور والمقاول والاستشاري في ورطة لأن الموضوع أصبح حسب رأي مدير المركز، ولكن يجب أن تكون الأمور واضحة، إذا التزم الاستشاري والمقاول بتنفيذ ما هو مطلوب وكانت الاشتراطات مختومة فيجب عدم إضافة أي مواصفات أخرى، فأنا أؤيد الرأي، وشكراً.

معالي الرئيس:

إذاً هناك توصية من سعادة الأخت صابرين اليماحي إذا أمكن أن تعرض التوصية حتى نقرأها لنرى رأي المجلس عليها بعد أن تم التثنية عليها من سعادة الأخ طارق الطاير، أنا أعتقد أن هذه نقطة فعلاً لابد من الانتباه لها وهو إذا تقدمت أنا وفق التعليمات الحالية وحصلت على الترخيص، ولكن البناء يستغرق سنة أو سنتين أو ثلاث، أثناء فترة البناء استجدت تعليمات، بعض هذه التعليمات يمكن التعايش معها، وبعض هذه التعليمات أو التطويرات يصعب فنياً التعايش معها وبالتالي أنا حصلت على الموافقة وتمت الموافقة من الجهة صاحبة الاختصاص في حينها، الآن أنا أطالَب كما لو كنت أطالب بشيء بأثر رجعي، سعادة الأخ حمد الرحومي تفضل.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، كذلك احتمالية أن تزيد التكلفة معاليك بعد الاتفاق وبعد أن أكون قد اتفقت أنا كمستثمر وكشركة مقاولات أو إدارة المشروع هذا، إذا كانت الإضافة بالفعل تؤثر حتى بالاتفاق العام وبالتالي التكلفة ستتغير، والمفروض أن تؤخذ بعين الاعتبار أن بعد الموافقة أن يتم الالتزام في حدود معينة كما تفضلت معاليك، إذا كانت الأمور غير جوهرية وغير مكلفة فلن يكون لها تأثر ولا مانع من التطوير، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضل سعادة الدكتور طارق.

سعادة/ د. طارق حميد الطاير:

شكراً معالي الرئيس، أنا أشكر صراحة رئيس اللجنة والمقرر وأعضاء اللجنة، لكن في خامساً "التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص"، أنا من رأيي حذف التوصيتين رقم (9) و (10) لأنها فعلاً موجودة، جميع التصاميم يجب أن تتوافق مع ما ورد فيما يسمى بالكود للدفاع المدني، فبالنسبة للشرفات والنوافذ تفتح بحيث لا يسقط الطفل وهذا موجود في نظام الدفاع المدني، الشرفة وارتفاع الزجاج 120سم هذا موجود، أما بالنسبة لإلزام المصانع والمراكز التجارية والعقارات والجهات ذات الاختصاص باستكمال... متطلبات الدفاع المدني إذا لم تتوفر في المصانع أو المستودعات فلن يحصل المستثمر على شهادة إنجاز، فلذلك التوصيتين (9) و (10) أرجو عدم ورودها في التوصيات لأنها موجودة، وشكراً.

معالي الرئيس:

حسناً لغايات تنظيمية نرى التوصية التي تفضلت بها سعادة صابرين اليماحي إذا كانت جاهزة، حسناً لحين تجهيز هذه التوصية فهناك مقترح أمام المجلس بحذف النقطتين (9) و (10) من خامساً على اعتبار أن هاتين النقطتين تحصيل حاصل وهي موجودة صحيح دكتور؟

سعادة/ د. طارق حميد الطاير:

نعم معالي الرئيس.

معالي الرئيس:

هل هناك أي توضيح آخر؟ تفضل معالي الدكتور علي.

معالي/ د. علي راشد النعيمي:

معالي الرئيس، أحياناً بعض الأشياء تكون موجودة لكن نتيجة تكرار المخالفات والحوادث تتطلب منك إعادة التأكيد عليها ولذلك حوادث سقوط الأطفال من الشرفات مازالت تتكرر وتحدث في

بعض الإمارات ولذلك نحن ارتأينا أن هذه من القضايا التي تثار وتناقش دائماً، والأرقام تتحدث أن تقريباً كل شهر هناك حادثة، وبذلك ارتأينا أن نعيد التأكيد على هذه التوصية لأهميتها وهي التوصية رقم (9)، وشكراً.

معالي الرئيس:

سعادة الأخ حمد الرحومي تفضل.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، أنا أتفق مع ما تفضل به معالي الدكتور لأن كود الإمارات سيطبق على المباني الجديدة الآن، الإشكالية هي في المباني القديمة، فوجودها مهم لأن ذلك يعالج ليس فقط المباني الجديدة وتشترط لها حجم الشباك، لذلك وجودها سيعالج جزئية سابقة قبل وجود كود الإمارات، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضل سعادة الدكتور طارق الطاير.

سعادة/ د. طارق حميد الطاير:

شكراً معالي الرئيس، معالي الرئيس الدفاع المدني ألزم جميع المطورين أو ملاك المباني بإغلاق النوافذ أو فتحها بفتحة معينة بحيث لا يسقط الطفل وهذا موجود وقد تم تعميمه على جميع المباني، أما بالنسبة للشرفات فالآن لا تستطيع أن تلزم بصراحة المباني القديمة بتغيير الشرفات، فهذه النقطة (120سم) مضى عليها مدة طويلة وما أقوله أنها موجودة، فإذا كانت التوصية هي العودة للمباني القديمة بالتالي نوضح التوصية أننا نضعها كمراجعة لمواصفات المباني القديمة وهذه بصراحة ستكلف تكلفة باهضة بالنسبة لأصحاب أو ملاك المباني، وشكراً.

معالي الرئيس:

التوصية كما أفهمها أنا هي التوصية العاشرة "إلزام المصانع والمراكز التجارية والعقارات والجهات ذات الاختصاص باستكمال متطلبات الأمن والسلامة قبل الحصول على رخص البناء"، هل نحن نتكلم عن هذه التوصية؟ هذه إحدى التوصيتين اللتين طلبت حذفهما...

سعادة/ د. طارق حميد الطاير:

أنا أتكلم عن التوصيتين (9) و (10) وهما موجودتنان في كود الدفاع المدني ومعمول بها، وشكراً.

معالي الرئيس:

بالنسبة للتوصية التاسعة "التنسيق بين وزارة الداخلية "القيادة العامة للدفاع المدني" والجهات ذات الاختصاص بشأن توحيد إجراءات الأمن والسلامة والالتزام بها خاصة فيما يتعلق بوضع أنظمة حماية على الشرفات والنوافذ في بعض المباني لتفادي سقوط الأطفال من هذه المباني"، هي توصية عامة بالتالي وجودها كما أشار معالي الدكتور علي النعيمي بحكم ما يحدث من حوادث وعندما يتعلق الأمر بالأمن والسلامة حتى وإن كانت موجودة فإن التأكيد عليها لا يضر بشيء، فإن رأيتم – سعادتك – أن نبقي على التوصية التاسعة والأمر في النهاية للمجلس، تفضل أخ ناصر.

سعادة / ناصر محمد اليماحي : (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

هذه التوصية - معالي الرئيس - جاءت بناء على أرقام ذكرت من خلال الحكومة وكذلك من خلال التقارير التي وردت إلينا أن هناك حالات تزداد فيما يخص السقوط من شرفات المنازل، فأعتقد أن وجود تنسيق أكبر واشمل فيما يتعلق بهذا الموضوع يصب في مصلحة أمن وسلامة الأطفال من السقوط من الشرفات .

بالنسبة للتوصية (10) هل أتداخل فيها الآن أم بعد الانتهاء من التوصية التاسعة ؟

معالي الرئيس :

دعنا ننتهي من التوصية التاسعة ثم ننتقل إلى التوصية العاشرة ، فهل يوافق المجلس على بقاء التوصية رقم (9) في (خامساً) ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الآن نتقل إلى التوصية العاشرة ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / ناصر محمد اليماحي : (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

طبعا التوصية رقم (10) تتعلق بالذات بالمراكز التجارية والمصانع، فأعتقد أن المصانع والمراكز التجارية من أكثر المؤسسات التي تحتاج التدقيق في إجراءات الأمن والسلامة، وتحتاج أيضاً متطلبات تختلف عن المباني الأخرى مثل المباني السكنية وأية مباني أخرى لأسباب متعددة ، لذلك ارتأينا إلزامية المصانع لأننا رأينا بعض المصانع سواء القائمة أو حتى الجديدة لا تلتزم بهذه المعايير ، ونطالب باستكمال هذه المعايير قبل الانتهاء من البناء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

طلب الكلمة عندي الآن من سعادة الأخ حمد الرحومي وسعادة الدكتور طارق الطاير ، تفضل سعادة الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا مع إبقاء التوصية رقم (10) خاصة أنها تتحدث عن المراكز التجارية والعقارات ، ونحن نتكلم عن متطلبات الأمن والسلامة ، وهذه هي الأولوية الآولى بغض النظر عن التجارة والتكاليف عليهم لكن أرواح الناس أعتقد أنها من الأهمية بمكان ، لذلك أطالب بالإبقاء على البند العاشر من التوصيات ، وشكراً .

معالي الرئيس:

شكراً سعادة الأخ حمد ، تفضل سعادة الدكتور طارق الطاير .

سعادة / د. طارق حميد الطاير:

شكراً معالي الرئيس، التوصية واضحة، قبل الحصول على رخص البناء والتشغيل إذا لم تلتزم بالكود الموجود من الدفاع المدني لن تحصل على ترخيص البناء، فإذا كان القصد من التوصية المباني القديمة والمجلس يرى الإبقاء على هذه التوصية فإذن في هذه الحالة نحذف جملة " قبل الحصول على رخص البناء والتشغيل " لأنه من اصعب الكودات الموجودة للأمن والسلامة في العالم موجود اليوم ومطبق في الإمارات، وشكراً .

معالي الرئيس:

أنا أرى الحقيقة لو وقفنا قليلا لنفرق بين إلزام المصانع، لأن المصانع بالمسمى هنا تحتمل الكثير بما فيها في بعض الأحيان حتى الورش من الممكن أن تأخذ هذا المسمى، أما في المراكز التجارية والعقارات قد يكون - كما تفضل سعادة الدكتور طارق - هذه تمر بخطواتها، الآن دخول لفظ المصانع والمصانع أحيانا في المناطق الصناعية متعددة، فوجود الإلزام في موضوع المصانع سوف يحقق قدر أعلى من الحماية، فهل يوافق المجلس على بقاء التوصية كما وردت من اللجنة المختصة؟ كم عدد الحضور في الجلسة؟ ... الحضور (34) وعدد الموافقين كم؟ أرجو توضيح نقطة ، إما أن يكون التصويت واضح بحيث لا يكون فيه لبس أو نضطر للمناداة بالإسم وأعتقد أن الأمر لا يستدعي هذا الشيء ، فسوف نعيد التصويت حتى تتضح الصورة ، حاليا عدد الحضور هو (36) برئيس الجلسة ، ولذلك الأغلبية تكون بعدد النصف زائد واحد ، أي (19) ، الأخ المراقب ، لو وصل العدد إلى النصف أي (18) أخبرني حتى أصوت ، أما إذا كان أقل من (18) فيكون أقلية وعدم موافقة ، تفضل سعادة الأخ ناصر اليماحي .

سعادة / ناصر محمد اليماحي : (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

عفوا معالي الرئيس ، فقط للعلم هناك توصيات عديدة كانت في تقرير اللجنة الأولي ، لكن بعد مناقشة الموضوع مع الحكومة في المجلس ارتأينا اختصار هذه التوصيات إلى عشر توصيات...

معالي الرئيس :

أخ ناصر نحن نتحدث الآن عن التوصيات الواردة من قبلكم فقط ، ونصوت الآن فقط على التوصية رقم (10) ، فنصوت الآن على إلغاء هذه التوصية برفع الأيدي ، فمن يوافق على حذف هذه التوصية يتفضل برفع يده .

(أغلبية)

معالي الرئيس :

إذاً فقد تمت الموافقة على حذف التوصية رقم (10) وبذلك ننتهي من التوصيات ... عفواً تبقى ملاحظة سعادة صابرين اليماحي ، تفضل سعادة ناصر اليماحي .

سعادة / ناصر محمد اليماحي : (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

أنا أرى أن المقترح جيد لكن فقط الفقرة الأخيرة وهي : " وفتح خطوات تواصل مباشرة مع الوزارة " أعتقد أن الخطوات أو القنوات موجودة دائم بين الوزارة والجهات ...

معالي الرئيس :

تقصد أن نكتفي لغاية " بالوقت ذاته " ؟

سعادة / ناصر محمد اليماحي : (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

نعم معالي الرئيس، وطبعا الأمر يعود للمجلس .

معالي الرئيس :

ممكن أن نقول " بالوقت ذاته بما يحفظ السلامة وأموال المستثمرين " هذا هو المقترح في صيغته الأخيرة، هل هو واضح، تفضل سعادة الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

فقط أن نقول بدل كلمة " إلزام " أن تكون " إلتزام إدارة الدفاع المدني " فذلك أفضل، وشكراً .

معالي الرئيس:

أخ سعيد هل لديك تعقيب؟ تفضل .

سعادة / سعيد راشد العابدي :

هذه التوصية أوافق عليها ، لكن لدي ملاحظة على التوصية رقم (3) ، فعلى ما أعتقد أن الإخوة طالبوا بزيادة رواتب الدفاع المدني وهم يستحقون ، لكن كما أذكر أن سمو معالي الوزير عرض لائحة بالمرتبات وتبين أن دولة الإمارات العربية المتحدة هي الأولى في المرتبات للدفاع المدني ، والإخوان ونحن لم نعلق في ذلك الوقت ولم نرد ولم نطالب بالزيادة رغم ما قدمه معالي الوزير ،

فهل ترون الآن أننا في حين لم نعقب على المقارنة التي عرضها علينا معالي الوزير لرواتب الدفاع المدني مع الدول الأخرى ولم نعقب على الامر والآن نبعث بتوصية نطالب فيها برفع رواتب الدفاع المدني ؟ !

معالي الرئيس :

الحقيقة ملاحظة في محلها لأن سمو الشيخ سيف أظهر في جدول واضح الفروقات بين رواتب الدفاع المدني في الامارات مع الدول الأخرى وكانت الإمارات في أعلى الدول بالنسبة للرواتب ....

سعادة / ناصر محمد اليماحي : (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

اسمح لي معالي الرئيس....

معالي الرئيس :

هل ممكن أن أكمل فكرتي يا أخ ناصر ، فربما تكون هذه التوصية لا داعي لها كما أشار سعادة الأخ سيعد لأنه كان من الواضح من الجدول الذي استعرضه سمو الشيخ سيف أن الامارات رقم (1) في رواتب الدفاع المدني بالنسبة للدول الأخرى ، والتوقيت في الوقت الحالي ليس مناسبا لهذا الأمر ، لذلك سنأتي لحذف هذه الفقرة من " ثانيا : الاحتياجات الوظيفية : التوصية رقم (3) " وهي " الحاجة إلى زيادة علاوات " بناء على مقترح سعادة الأخ سعيد العابدي ، فأنت تطلب حذف هذه الفقرة ؟ أليس كذلك ؟

سعادة / سعيد راشد العابدي :

أقول إنه كان المفروض أن نرد على سمو الوزير في وقته، لا أن نوافق معه ومن ثم نطلب منه ما توافقنا عليه .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأخ ناصر اليماحي .

سعادة / ناصر محمد اليماحي : (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة العضو ، الحقيقة بالذات هذا المقترح أو التوصية أخذ حيز كبير من الاهتمام في اجتماع اللجنة الأخير لإقرار هذه التوصيات ، وفعلا كان هناك جدو مقارنة بين الإمارات والدول الأخرى ، لكن في توصيتنا الحالية لو تدققون فيها تجدون أنه مختلفة عن التوصية التي وردت في السابق ، فالتوصية تنص على : " ... بما يتناسب مع الوظائف والمهن ذات الأخطار المشابهة في الدولة " فهناك بعض المهن - على سبيل المثال - رجال القوات والأمن الخاصة ، وأيضاً هناك في مؤسسات أخرى في الدفاع المدني الإطفائيين

عندهم رواتبهم اعلى من رواتب الإطفائيين في الوزارة ، فنحن رأينا في المهن ذات الأخطار المشابهة وليس مقارنة مع الدول الأخرى ، ولذلك عدلنا في التوصية على هذا الأساس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا ما ارتأته اللجنة ، والآن النقاش حول ما يرتأيه المجلس ، تفضل سعادة الأخ يوسف

سعادة / يوسف عبدالله الشحي :

شكراً معاليك، بالنسبة لهذا الموضوع نحن عندما تكلمنا في هذا الموضوع بحضور سمو الشيخ سيف ، ورد سموه تاج على رأسنا وتكلم عن العلاوات بشكل عام لوزارة الداخلية وللدفاع المدني ووضّح أننا كرواتب صحيح أننا أفضل دولة في العالم ومن أفضل الدول في العالم بالنسبة للرواتب لكن نحن اليوم معاليك نتكلم عن الإطفائي وعلاوة الخطر الخاصة به شخصياً مقارنة بأصدقائه في نفس العمل، فالفرق بين الكاتب والإطفائي خمسمائة درهم، فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع وجدنا أن هناك عزوف عن مهنة الإطفائي وبالتالي أحببنا أن نوضح هذه النقطة على أساس نحتفظ بالإطفائي للمستقبل وتكون هناك رغبة للشباب بهذه المهنة، وشكراً.

معالي الرئيس :

سعيد راشد العابدي تفضل.

سعادة/ سعيد راشد العابدي:

معالي الرئيس المقارنة كانت واضحة، كانت لرجال الإطفاء وكنا حتى نتفوق على الولايات المتحدة فبالتالي لم نكن نتكلم عن وزارة الداخلية بشكل عام بل نتحدث عن الإطفائيين، وشكراً.

معالي الرئيس :

حسناً، هل يوافق المجلس على حذف هذه الفقرة وهي "الحاجة إلى زيادة علاوة بدل الخطر للإطفائيين بما يتناسب مع الوظائف والمهن ذات الأخطار المشابهة في الدولة"، من يوافق على حذف هذه الفقرة يتفضل برفع يده.

(يبدو أن هناك أقلية وبالتالي ستبقى الفقرة كما وردت في توصيات اللجنة)

معالي الرئيس :

حسناً، نسأل الآن الأخ أحمد الشحي تفضل.

سعادة/ أحمد عبدالله الشحي:

"التزام وزارة الداخلية" بنفس الفقرة في الأعلى، "التزام وزارة الداخلية – إدارة الدفاع المدني" لأن الخطاب إلزام وهذا للصيانة، وشكراً.

معالي الرئيس :

سعادة الأخ حمد الرحومي تفضل.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، كانت لدي نقطة في البند الذي لم يتم إلغاؤه، حتى في المداخلة مع سمو الشيخ تكلمت بأن المقارنة لا تكون مع الدول الخارجية بل تكون مع الداخل، لأنه قد نكون أكثر من الدول الخارجية في الرواتب ولكن المهن أو الرواتب القريبة منا تجعل الإنسان يذهب لعمل راتبه أكبر، لذلك المقارنة طلبناها وأعتقد اللجنة مشكورة رأت في هذا الأمر وتم طرحه – معاليك – في المحضر الموجود بأن جيد على مستوى العالم ولكن محلياً على مستوى الإمارات فإن رواتب الدفاع المدني ليس هو الراتب المناسب لبقية الوظائف، وأنا أشكر المجلس على الإبقاء على هذه المادة، وشكراً.

معالي الرئيس :

حسناً المادة بقيت الحمدلله، إذاً هل يوافق المجلس الآن على التوصيات في صيغتها النهائية؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

بهذا نكون انتهينا من مناقشة جميع بنود جدول اعمال الجلسة ، فهل يوافق المجلس على رفع الجلسة الآن ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ترفع الجلسة .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 16:45 مساءً)

الأمين العام	رئيس المجلس
د. عمر عبدالرحمن النعيمي	صقر غباش

الملاحق

ملحق رقم (1)

نصوص الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس

البند الثالث : الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس :

1. موضوع " سياسة وزارة الداخلية في شأن مكافحة المخدرات وظاهرة جنوح الأحداث " .

(لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

2. موضوع " سياسة الحكومة في شأن استدامة خدمات الكهرباء والماء " .

(لجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية)

3. موضوع " سياسة الهيئة العامة للرياضة في شأن دعم وتطوير القطاع الرياضي بالدولة "

(لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والاعلام)

4. موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للضرائب في شأن تطبيق ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية " .

(لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

1. نص موضوع " سياسة وزارة الداخلية في شأن مكافحة المخدرات وظاهرة جنوح الأحداث " .

أبوظبي - هاتف: TEL: +971 2 6812000 فاكس: FAX: +971 2 6812846 ص.ب: ABU DHABI - P.O.BOX: 836
دبـــي - هاتف: TEL: +971 4 3244400 فاكس: FAX: +971 4 3242332 ص.ب: D U B A I - P.O.BOX: 47
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

التاريخ: 16 /2021/02

معالي / صقر غباش الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: - سياسة وزارة الداخلية في شأن مكافحة المخدرات وظاهرة جنوح الأحداث

على الرغم من الجهود المبذولة من الوزارة والمستندة إلى أسس علمية لمواجهة الجرائم بمختلف أنواعها لتأمين جوانب النهضة الشاملة التي تشهدها الدولة، إلا أن هناك تحديات كبيرة تتعلق في الحد من انتشار المخدرات وظاهرة جنوح الأحداث في ظل المتغيرات الداخلية والخارجية خاصةً أن مثل هذه الجرائم لا يمكن الفصل فيها بين دور الوزارة، ودور الأسرة، والمؤسسات التعليمية وثقافية، والإعلامية، وغيرها من المؤسسات الاتحادية والمحلية. كما أن خطورة انتشار المخدرات وظاهرة جنوح الأحداث تؤثر سلباً على تحقيق الدولة لأهدافها الاستراتيجية المستقبلية باعتبار أن الحدث هم شباب المستقبل القريب الذين تعتمد عليهم الدولة في تحقيق جوانب تنميتها ونهضتها بالإضافة إلى أن المخدرات تعد آفة أخلاقية خطيرة يترتب عليها الكثير من السلوكيات السلبية المدمرة لأمن المجتمع واستقراره.

n albaloushi

لـذلك فإننـا نـود مناقشـة سياسـة وزارة الداخليـة فـي مكافحـة المخـدرات وظـاهرة جنـوح الأحـداث فـي إطار المحاور التالية: -

1. استراتيجية الوزارة في مكافحة انتشار المخدرات.
2. دور الوزارة في حماية الأحداث، والتشريعات المنظمة لذلك.
3. التنسـيق والتعـاون بـين وزارة الداخليـة والجهـات الاتحاديـة والمحليـة المعنيـة فـي مكافحـة المخدرات وحماية الأحداث.

مقدمو الطلب

د.علي راشد عبدالله النعيمي

ناصر محمد اليماحي

محمد أحمد اليماحي

يوسف عبدالله بطران الشحي

أحمد عبدالله الشحي

سهيل نخيرة العفاري

عبيد خلفان الغول السلامي

2. نص موضوع " سياسة الحكومة في شأن استدامة خدمات الكهرباء والماء " .

أبوظبي - هاتف: TEL: +971 2 6812000 فاكس: FAX: +971 2 6812846 ص.ب: ABU DHABI - P.O.BOX: 836
دبـــي - هاتف: TEL: +971 4 3244400 فاكس: FAX: +971 4 3242332 ص.ب: D U B A I - P.O.BOX: 47
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

التاريخ: 2021/2/10م

معالي/ صقر غباش الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: سياسة الحكومة في شأن استدامة خدمات الكهرباء والماء

تبذل الحكومة جهوداً كبيرةً في تلبية الاحتياجات المتزايدة من خدمات الكهرباء والمياه بفعل التطور العمراني والاقتصادي بالدولة والزيادة السكانية المصاحبة له، إلا أن تلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية من خدمات الكهرباء والمياه، وإدارة ملف المخزون الاستراتيجي المائي في الدولة، والتنسيق بين الجهات المعنية، يشكل تحدياً لضمان استدامة وكفاءة هذا القطاع وتلبيته لاحتياجات وتطلعات المواطنين.

وعليه فإننا نود مناقشة موضوع سياسة الحكومة في شأن استدامة وجودة خدمات الكهرباء والماء.

مقدمو الطلب:

يوسف عبدالله عثمان البطران

محمد عيسى عبيد الكشف

عفراء بخيت بن هندي العليلي

عائشة راشد ليتيم

د. نضال محمد أحمد الطنيجي

عائشة محمد سعيد الملا

د. حواء سعيد الضحاك المنصوري

3. نص موضوع " سياسة الهيئة العامة للرياضة في شأن دعم وتطوير القطاع الرياضي بالدولة"

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

التاريخ: 2021/03/08م

معالي/ صقر غباش الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: سياسة الهيئة العامة للرياضة في شأن دعم وتطوير القطاع الرياضي بالدولة

تقوم الهيئة العامة للرياضة بممارسة العديد من الاختصاصات متمثلة في تنظيم وتطوير القطاع الرياضي والمنشآت الرياضية، ودعم ومتابعة وتنسيق أعمال الجهات الرياضية، ونشر الثقافة الرياضية والارتقاء بالمستوى الرياضي للأفراد والمؤسسات لأرقى المعايير الدولية، وتمكين القيادات الرياضية الوطنية لتحقيق الإنجازات والبطولات، ورعاية الموهوبين والمتفوقين الرياضيين، وعلى الرغم من الجهود المتميزة في دعم الرياضة بالدولة، إلا أن القطاع الرياضي يواجه عدد من التحديات أبرزها غياب التشريعات المنظمة للقطاع الرياضي، وعدم تطوير البنية التحتية لبعض الأندية الرياضية ، وضعف الاهتمام اللازم لرعاية الموهوبين الرياضين أو تطوير الرياضة النسائية ، وغياب المراكز المتخصصة في تبني وتخريج أبطال يمثلون الدولة في المحافل الدولية.

وعليه فإننا نود مناقشة سياسة الهيئة في إطار المحاور الآتية: -

1. السياسات والتشريعات التكاملية لدعم وتطوير الرياضة بالدولة.
2. مبادرات الهيئة في تطوير وتعزيز الرياضة النسائية والمدرسية والمجتمعية في الدولة.
3. تمكين الكوادر المواطنة في القطاع الرياضي ورعاية الموهوبين الرياضيين.
4. مبادرات وبرامج الهيئة في شأن تطوير البنى التحتية للأندية الرياضية.
5. دور الهيئة في بناء الشراكات الخارجية وتعزيز القدرات المالية التمويلية للاتحادات الرياضية.

مقدمو الطلب:

ناصر محمد اليماحي

سارة محمد فلكناز

عفراء بخيت العليلي

د.شيخة عبيد الطنيجي

ضرار حميد بالهول الفلاسي

شذى سعيد النقبي

د. حواء سعيد المنصوري

4. نص موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للضرائب في شأن تطبيق ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية " .

التاريخ: 2021/03/28

معالي/ صقر غباش **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: سياسة الهيئة الاتحادية للضرائب في شأن تطبيق ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية

تتولى الهيئة الاتحادية للضرائب بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لعام 2016 بإدارة وتحصيل وتنفيذ الضرائب الاتحادية والغرامات المرتبطة وتوزيع إيراداتها وتطبيق الإجراءات الضريبية المعمول بها في الدولة. وقد تم تطبيق ضريبة القيمة المضافة في جميع أنحاء دولة الإمارات في الأول من يناير 2018 بنسبة 5%. وتعتبر ضريبة القيمة المضافة مصدر دخل جديد للدولة، وتساهم في التنوع الاقتصادي، وتضمن استمرارية توفير الخدمات الحكومية عالية الجودة في المستقبل متمثلة في خدمات عامة وبنية تحتية ذات نوعية وجودة عالية. إلا أن إجراءات تطبيق ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية ترتب عليها العديد من التحديات، الأمر الذي انعكس سلباً على أفراد وهيئات المجتمع.

وعليه، فإننا نود مناقشة موضوع سياسة الهيئة الاتحادية للضرائب في شأن تطبيق ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية في إطار المحاور الآتية: -

1. السياسة العامة للهيئة في إدارة وتحصيل وتنفيذ الضرائب الاتحادية.
2. الآثار المترتبة على تطبيق ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية على الاقتصاد الوطني وتنافسية الدولة.

مقدمو الطلب:

سعيد راشد العابدي

مروان عبيد المهيري

ميره سلطان السويدي

د. طارق حميد الطاير

أسامه أحمد الشعفار

عائشة راشد ليتيم

عائشة رضا البيرق

ملحق رقم (2)

نصوص الرسائل الصادرة للحكومة

البند الرابع : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات " .
2. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع "التصدي للاحتيال والابتزاز الالكتروني".

(نص الرسالة الأولى)

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

United Arab Emirates
Federal National Council
Speaker's Office

الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي
مكتب الرئيس

الرقم : أ/م ر/9 / 1/ 239 /2021
التاريخ : 18/02/2021

Ref :
Date :

معالي الأخ/ عبد الرحمن بن محمد العويس **الموقر**
وزير الصحة ووقاية المجتمع
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات"

يسرنا أن نتقدم إلى معاليكم بخالص التحية، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى التفضل بالإحاطة بأن بعض أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي قد تقدموا بطلب مناقشة موضوع " **سياسة شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات** ".

برجاء عرض الأمر على مجلس الوزراء الموقر للنظر في الموافقة على مناقشة هذا الموضوع وفقاً لنص المادة (92) من الدستور ونص المادة (140) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بقرار رئيس الدولة رقم (1) لسنة 2016، كما يرجى تحديد الوزارة المعنية بمناقشة الموضوع المشار إليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

صقر غباش
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

مرفق:
- نسخة من طلب مناقشة الموضوع المشار إليه.

أبو ظبي - هاتف : TEL: +971 2 6199500 فاكس : FAX: +971 2 6812846 ص.ب: ABU DHABI P.O.BOX: 836
دبي - هاتف: TEL: +971 4 3033900 فاكس : FAX: +971 4 3244004 ص.ب: DUBAI P.O. BOX: 47
البريد الإلكتروني : E-mail: speakeroffice@almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني : المجلس-الوطني-الاتحادي.امارات www.almajles.gov.ae

التاريخ: 2021/02/15

معالي/ صقر غباش **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: سياسة شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات

تختص شركة الإمارات للنقل والخدمات بشؤون النقل البري بكافة أنواعه والأنشطة المتعلقة به وتقديم خدمات التعديل والصيانة للمركبات على أنواعها وخدمات إدارة المرافق العامة، ومن الأهمية تطوير الخدمات المقدمة للمتعاملين ضمن قطاعات النقل والصيانة والتأجير والخدمات الفنية واللوجستية وما يرتبط بها لصالح المؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص.

وعليه فإننا نود مناقشة موضوع " **سياسة شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات** " في إطار المحاور الآتية: -

1. **الخدمات المقدمة للمتعاملين من الأفراد والمؤسسات الحكومية والقطاع الخاص.**
2. **معايير الأمن والسلامة في الخدمات المقدمة من شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات.**
3. **سياسة إدارة الموارد البشرية في شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات.**

مقدمو الطلب:

سعادة / خلفان راشد الشامسي

سعادة / جميلة أحمد المهيري

سعادة / حمد أحمد الرحومي

سعادة / ناعمة عبد الرحمن المنصوري

سعادة / سهيل نخيرة العفاري

سعادة / صابرين حسن اليماحي

سعادة / كفاح محمد الزعابي

(نص الرسالة الثانية)

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي
مكتب الرئيس

المجلس الوطني الاتحادي
الإمارات العربية المتحدة

United Arab Emirates
Federal National Council
Speaker's Office

الرقم : أ/م ر/9 / 1/ 240 /2021
التاريخ : 18/02/2021

Ref :
Date :

معالي الأخ/ عبد الرحمن بن محمد العويس **الموقر**
وزير الصحة ووقاية المجتمع
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : طلب الموافقة على مناقشة موضوع " التصدي للاحتيال والابتزاز الإلكتروني "

يسرنا أن نتقدم إلى معاليكم بخالص التحية، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى التفضل بالإحاطة بأن بعض أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي قد تقدموا بطلب مناقشة موضوع " **التصدي للاحتيال والابتزاز الإلكتروني** ".

برجاء عرض الأمر على مجلس الوزراء الموقر للنظر في الموافقة على مناقشة هذا الموضوع وفقاً لنص المادة (92) من الدستور ونص المادة (140) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بقرار رئيس الدولة رقم (1) لسنة 2016، كما يرجى تحديد الوزارة المعنية بمناقشة الموضوع المشار إليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

المجلس الوطني الاتحادي
الإمارات العربية المتحدة

صقر غباش
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

مرفق:
- نسخة من طلب مناقشة الموضوع المشار إليه.

أبو ظبي - هاتف : TEL: +971 2 6199500 فاكس : FAX: +971 2 6812846 ص.ب: ABU DHABI P.O.BOX: 836
دبي - هاتف: TEL: +971 4 3033900 فاكس : FAX: +971 4 3244004 ص.ب: DUBAI P.O. BOX: 47
البريد الإلكتروني : E-mail: speakeroffice@almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الاتحادي.امارات www.almajles.gov.ae

التاريخ:15 / 2021/02 م

معالي / صقر غباش الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: – التصدي للاحتيال والابتزاز الإلكتروني

تعمل وزارة الداخلية لتعزيز جودة الحياة في المجتمع الإماراتي وذلك من خلال مواجهة الجريمة وإقرار الامن وتوفير الاستقرار والسلامة لجميع المواطنين والمقيمين داخل الدولة ، وتحقيقا لاستراتيجية وزارة الداخلية 2017 -2021 أن تكون دولة الإمارات من أفضـــل دول العالم في تحقيق الأمن والســـلامة ،وبالتنســـيق مع الجهات المتعلقة بحفظ الامن الالكتروني في الدولة مثل : الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصـالات والحكومة الرقمية ، ومجلس الامن السـبراني ، وتنمية المجتمع ، وغيرها من الجهات المعنية الا ان وزارة الداخلية تعتبر الجهة الضابطة لجريمة الابتزاز والاحتيال الالكتروني في الدولة وبالتالي :

فإننا نود مناقشة موضوع التصدي للاحتيال والابتزاز الإلكتروني في إطار المحاور الآتية: -

1. دور الوزارة في تطوير تشريعات وسياسات مستقبل الأمن الالكتروني.
2. جهود الوزارة في التنسيق مع الجهات المعنية للتصدي للاحتيال والابتزاز الالكتروني.
3. خطط وبرامج ومبادرات الوزارة في تعزيز و رفع الوعي المجتمعي بشأن الاحتيال والابتزاز الالكتروني.

مقدمو الطلب:

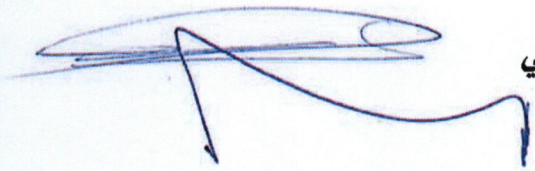

د.علي راشد عبدالله النعيمي

ناصر محمد اليماحي

أحمد عبد الله الشحي

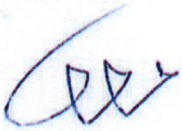

عبيد خلفان الغول السلامي

محمد أحمد اليماحي

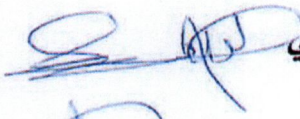

يوسف عبدالله بطران الشحي

سهيل نخيرة العفاري

ملحق رقم (3)

نصوص الرسائل الواردة للمجلس

البند الخامس : الرسائل الواردة للمجلس :

1. رسالة واردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بالموافقة على مناقشة موضوع "تنظيم العمل التطوعي " .
2. رسالة واردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بالموافقة على مناقشة موضوع "سياسة وزارة تنمية المجتمع في شأن تطوير نظام الضمان الاجتماعي " .
3. رسالة واردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بالموافقة على مناقشة موضوع "سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية " .
4. رسالة واردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن طلب سحب مشروع قانون اتحادي في شأن التعليم العام .

(نص الرسالة الأولى)

أبوظبي - هاتف: TEL: +971 2 6812000 فاكس: FAX: +971 2 6812846 ص.ب: ABU DHABI - P.O.BOX: 836
دبـــي - هاتف: TEL: +971 4 3244400 فاكس: FAX: +971 4 3242332 ص.ب: D U B A I - P.O.BOX: 47
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF STATE FOR
FEDERAL NATIONAL COUNCIL AFFAIRS
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الدولة
لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
مكتب الوزير

الرقم : و.د.م.ط/أ.ت.م/ 45/2102
التاريخ : 21/ 02/ 2021 م

معالي الأخ/صقر غباش الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد،

الموضوع: قرار مجلس الوزراء بشأن طلب المجلس الوطني الاتحادي الموافقة على مناقشة موضوع "تنظيم العمل التطوعي"

يطيب لي أن أستهل خطابي بأسمى آيات التحية والتقدير إلى شخصكم الكريم متمنياً لكم دوام التوفيق والسداد. بالإشارة الى خطابكم رقم (أ/م ر/2020/1020/1/9) بتاريخ (2020/11/30) بشأن رغبة المجلس الوطني الاتحادي بمناقشة موضوع "تنظيم العمل التطوعي"، وذلك وفقاً لنص المادة (92) من الدستور.

نفيد معاليكم علماً بأنه قد تم عرض الموضوع المشار اليه على مجلس الوزراء الموقر، وقد جاء قرار المجلس رقم (2/21و) لسنة 2021م بالموافقة على مناقشة الموضوع وفقاً للمحاور الواردة في طلبكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

عبدالرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

نسخة إلى:
- مكتب سعادة وكيل الوزارة
- مكتب سعادة الوكيل المساعد ش.م.و
- إدارة التنسيق والمتابعة
- الحفظ

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: ٩/أ/١/٢١/٢٩٥
تاريخ: ٢٠٢١/٢/٢١

ص.ب. 130000 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة • P.O.BOX 130000 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 4041155 • هاتف TEL +971 2 4041000
www.mfnca.gov.ae

UNITED ARAB EMIRATES
THE CABINET

الإمارات العربية المتحدة
مجلس الوزراء

التاريخ: 2021/02/14

ص/250/2021

وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي
21/02/2021
الرقم الوارد 77

قرار مجلس الوزراء رقم (2/21و) لسنة 2021

الجلسة رقم (2)

معالي الأخ/ عبدالرحمن بن محمد العويس الموقر

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : طلب المجلس الوطني الاتحادي الموافقة على مناقشة موضوع "تنظيم العمل التطوعي"

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم و.د.م.ط/أ.ت.م/13/2101 بتاريخ 2021/01/12 بشأن الموضوع أعلاه.

أرجو التفضل بالإحاطة بأن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/02/14، قد قرر الموافقة على طلب المجلس الوطني الاتحادي مناقشة موضوع "تنظيم العمل التطوعي" ضمن المحاور الآتية:

1- استراتيجية وزارة تنمية المجتمع في شأن تعزيز العمل التطوعي.

2- دور وزارة تنمية المجتمع في تنظيم ومراقبة الأعمال التطوعية.

3- التنسيق بين وزارة تنمية المجتمع والجهات المنظمة للعمل التطوعي في شأن تنظيم العمل التطوعي على مستوى الدولة.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

محمد عبدالله القرقاوي

وزير شؤون مجلس الوزراء

نسخة إلى: وزارة تنمية المجتمع.

(نص الرسالة الثانية)

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF STATE FOR
FEDERAL NATIONAL COUNCIL AFFAIRS
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الدولة
لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
مكتب الوزير

الرقم : و.د.م.ط/أ.ت.م/ 46/2102
التاريخ : 21/ 02/ 2021 م

معالي الأخ/صقر غباش الموقر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد،

الموضوع: قرار مجلس الوزراء بشأن طلب المجلس الوطني الاتحادي الموافقة على مناقشة موضوع "سياسة وزارة تنمية المجتمع في شأن تطوير نظام الضمان الاجتماعي"

يطيب لي أن أستهل خطابي بأسمى آيات التحية والتقدير إلى شخصكم الكريم متمنياً لكم دوام التوفيق والسداد. بالإشارة الى خطابكم رقم (أ/م ر/2020/1019/1/9) بتاريخ (2020/11/29) بشأن رغبة المجلس الوطني الاتحادي بمناقشة موضوع "سياسة وزارة تنمية المجتمع في شأن تطوير نظام الضمان الاجتماعي"، وذلك وفقاً لنص المادة (92) من الدستور.

نفيد معاليكم علماً بأنه قد تم عرض الموضوع المشار اليه على مجلس الوزراء الموقر، وقد جاء قرار المجلس رقم (2/22و) لسنة 2021 م بالموافقة على مناقشة الموضوع وفقاً للمحاور الواردة في طلبكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

عبدالرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: أ/1/9/1/90/2021
تاريخ: 21/12/2021

نسخة إلى:
- مكتب سعادة وكيل الوزارة
- مكتب سعادة الوكيل المساعد ش.م.و
- إدارة التنسيق والمتابعة
- الحفظ

وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

ص.ب. P.O.BOX 130000 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 4041155 • هاتف TEL +971 2 4041000
www.mfnca.gov.ae

ص/251/2021

التاريخ: 2021/02/14

وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي
21 / 02 / 2021
الرقم الوارد 76

قرار مجلس الوزراء رقم (2/22و) لسنة 2021

الجلسة رقم (2)

معالي الأخ/ عبدالرحمن بن محمد العويس الموقر
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : طلب المجلس الوطني الاتحادي المو افقة على مناقشة موضوع "سياسة وزارة تنمية المجتمع في شأن تطوير نظام الضمان الاجتماعي"

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم و.د.م.ط/أ.ت.م/12/2101 بتاريخ 2021/01/11 بشأن الموضوع أعلاه.
أرجو التفضل بالإحاطة بأن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/02/14، قد قرر الموافقة على طلب المجلس الوطني الاتحادي مناقشة موضوع "سياسة وزارة تنمية المجتمع في شأن تطوير نظام الضمان الاجتماعي" ضمن المحاور الآتية:

1- تطوير التشريعات المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي وفقا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.
2- استراتيجية الوزارة بشأن الضمان الاجتماعي.
3- الممارسات الدولية المطبقة في الدول المتقدمة بشأن الضمان الاجتماعي.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

محمد عبدالله القرقاوي
وزير شؤون مجلس الوزراء

نسخة إلى: وزارة تنمية المجتمع.

(نص الرسالة الثالثة)

أبوظبي - هاتف: TEL: +971 2 6812000 فاكس: FAX: +971 2 6812846 ص.ب: ABU DHABI - P.O.BOX: 836
دبـــي - هاتف: TEL: +971 4 3244400 فاكس: FAX: +971 4 3242332 ص.ب: D U B A I - P.O.BOX: 47
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF STATE FOR
FEDERAL NATIONAL COUNCIL AFFAIRS
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الدولة
لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
مكتب الوزير

الرقم : و.د.م.ط/أ.ت.م/ 75/2103
التاريخ : 29/ 03/ 2021 م

معالي الأخ/صقر غباش الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد،

الموضوع: قرار مجلس الوزراء بشأن طلب المجلس الوطني الاتحادي الموافقة على مناقشة موضوع "سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية"

يطيب لي أن أستهل خطابي بأسمى آيات التحية والتقدير إلى شخصكم الكريم متمنياً لكم دوام التوفيق والسداد . بالإشارة الى خطابكم رقم (أ/م ر/2021/111/1/9) بتاريخ (2021/01/25) بشأن رغبة المجلس الوطني الاتحادي بمناقشة موضوع "سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية"، وذلك وفقاً لنص المادة (92) من الدستور .

نفيد معاليكم علماً بأنه قد تم عرض الموضوع المشار اليه على مجلس الوزراء الموقر، وقد جاء قرار المجلس رقم (3/22و) لسنة 2021م بالموافقة على مناقشة الموضوع، وذلك فقط فيما يتعلق بدور وزارة الطاقة والبنية التحتية بشأن تنفيذ وإدارة وتشغيل وصيانة مشاريع البنية التحتية والمرافق العامة بما يحقق استدامتها والتي تشمل:

- شبكة الطرق الاتحادية وتنظيم استخدامها واستغلالها .
- منشآت السدود والقنوات المائية .
- المباني الاتحادية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

نسخة إلى:
- مكتب معالي وكيل الوزارة
- مكتب سعادة الوكيل المساعد ش.م.و
- إدارة التنسيق والمتابعة
- الحفظ

ح.ح

ص.ب. P.O.BOX 130000 - أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES - فاكس FAX +971 2 4041155 - هاتف TEL +971 2 4041000
www.mfnca.gov.ae

UNITED ARAB EMIRATES
THE CABINET

الإمارات العربية المتحدة
مجلس الوزراء

462/2021/م

التاريخ: 2021/03/21

وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي
29/03/2021
117
الرقم الوارد

قرار مجلس الوزراء رقم (3/22و) لسنة 2021

الجلسة رقم (3)

معالي الأخ/ عبدالرحمن بن محمد العويس الموقر
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : طلب المجلس الوطني الاتحادي الموافقة على مناقشة موضوع "سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية"

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم و.د.م.ط/أ.ت.م/47/2102 بتاريخ 2021/02/22 بشأن الموضوع أعلاه.

أرجو التفضل بالإحاطة بأن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/03/21، قد قرر الموافقة على طلب المجلس الوطني الاتحادي مناقشة موضوع "سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية" وذلك فقط فيما يتعلق بدور وزارة الطاقة والبنية التحتية بشأن تنفيذ وإدارة وتشغيل وصيانة مشاريع البنية التحتية الاتحادية والمرافق العامة بما يحقق استدامتها والتي تشمل:

1. شبكة الطرق الاتحادية وتنظيم استخدامها واستغلالها.
2. منشآت السدود والقنوات المائية.
3. المباني الاتحادية.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

محمد عبدالله القرقاوي
وزير شؤون مجلس الوزراء

نسخة إلى: وزارة الطاقة والبنية التحتية.

(نص الرسالة الرابعة)

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF STATE FOR
FEDERAL NATIONAL COUNCIL AFFAIRS
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الدولة
لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
مكتب الوزير

الرقم : و.د.م.ط/أ.ت.م/ 2103/ 65
التاريخ : 16/ 03/ 2021 م

معالي الأخ/ صقر غباش الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد،

الموضوع: سحب مشروع قانون اتحادي بشأن التعليم العام

يطيب لي أن أستهل خطابي بتقديم أسمى آيات التحية والتقدير لشخصكم الكريم ولأعضاء المجلس الوطني الاتحادي الموقر.

وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وخطابنا رقم (و.د.م.ط/أ.ت.م/154/1903) بتاريخ 2019/03/10 بشأن مشروع قانون اتحادي بشأن التعليم العام، نرجو التفضل بالإحاطة بأن وزارة شؤون مجلس الوزراء قد طلبت سحب مشروع القانون المشار إليه، وإعادته إلى مجلس الوزراء الموقر لإعادة النظر فيه.

وعليه يرجى من معاليكم التفضل بالإيعاز إلى من يلزم لديكم لاتخاذ اللازم نحو إعادة مشروع القانون المشار إليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

عبدالرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

المجلس الوطني الاتحادي
الامانة العامة - وارد
رقم : د/2021/300/1/9
تاريخ: 2021/3/17

نسخة إلى:
- مكتب سعادة وكيل الوزارة
- مكتب سعادة الوكيل المساعد ش.م.و
- إدارة التنسيق والمتابعة
- الحفظ

خ.ح

ص.ب. 130000 P.O.BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 4041155 2 971+ FAX • هاتف 4041000 2 971+ TEL
www.mfnca.gov.ae

ملحق رقم (4)

أ. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية في صيغته النهائية .

ب.مشروع قانون اتحادي في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية في صيغته النهائية .

مشروع
قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016
بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978 في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة، وتعديلاته،
- وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 م، وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وتعديلاته،
- وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،

د/ وائل يوسف

- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013 بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2019 بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية،
- وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

1. تُستبدل عبارة "مركز الوساطة والتوفيق" بعبارة "مركز التوفيق والمصالحة" أينما وردت في عنوان ونصوص القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 المشار إليه.
2. تُستبدل كلمة "الموفق" بكلمة "المصلح"، وكلمة "الصلح" بكلمة "المصالحة"، وكلمة "التوفيق" بعبارة "التوفيق والمصالحة" أينما وردت في نصوص القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 المشار إليه.

المادة الثانية

يُستبدل بنصوص المواد (1)، (2)، (3)، (6)، (9)، (10)، و(15) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (1):

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص غير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

د/ وائل يوسف

الوزارة : وزارة العدل.

الوزير : وزير العدل.

المركز : مركز الوساطة والتوفيق.

الوساطة : وسيلة اختيارية وبديلة للتسوية الودية للمنازعات المدنية والتجارية التي نشأت أو التي قد تنشأ بين أطراف علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية، ويستعينون فيها بطرف ثالث محايد (الوسيط)، سواء كانت تلك الوساطة قضائية أو غير قضائية، وينظمها قانون اتحادي خاص بها.

التوفيق : وسيلة بديلة لحل النزاعات ودياً بين الأطراف، يتم اللجوء إليها قبل قيد الدعوى أو أثناء نظرها أمام المحكمة، ويتم الاستعانة فيها بطرف ثالث محايد (الموفق)، لمحاولة الوصول إلى اتفاق صلح موقع بين الأطراف وملزم لهم.

الصلح : حسم المنازعة بين طرفيها بالتسوية الودية.

الموفق : الشخص المعين أو المنتدب بالمركز، والذي يتولى حل المنازعة بالصلح.

الأطراف : أطراف منازعة التوفيق.

المحكمة المختصة : محكمة الموضوع المختصة بنظر الدعوى القضائية المحالة إلى التوفيق، أو قاضي المحكمة المشرف على مكتب إدارة الدعوى.

القاضي المشرف : القاضي المشرف على المركز.

التسوية : الصلح الذي يتوصل إليه الأطراف، ويعتمد محضره من القاضي المشرف.

المادة (2):

إنشاء المراكز

1. للوزير أو لرئيس الجهة القضائية المحلية إنشاء مركز أو أكثر للوساطة والتوفيق في دائرة اختصاص المحاكم الابتدائية.
2. يصدر الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية اللوائح المنظمة لعمل مراكز الوساطة والتوفيق على أن يتضمن الاختصاص المكاني لكل مركز في حالة تعدد المراكز في دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية.

دانيال يوسف

3. للوزارة أو للجهة القضائية المحلية إنشاء منصة إلكترونية للوساطة والتوفيق، ويتحدد اختصاصها الولائي وفقاً لقواعد اختصاص الجهة القضائية التابعة لها، ويصدر بإجراءاتها ونظام عملها قرار من الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال.

المادة (3):

اختصاصات المراكز

1. تختص المراكز بشكل إلزامي بالتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية الآتية:

(أ) المنازعات التي تدخل في الاختصاص القيمي للدوائر الجزئية وفقاً لأحكام البند (1) من المادة (30) من قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته المشار إليه.

(ب) المنازعات التي يكون طرفاها من الأزواج أو الأقارب حتى الدرجة الرابعة أيًّا كانت قيمتها.

2. للخصوم بعد رفع الدعوى الاتفاق على اللجوء إلى المراكز للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية التي تدخل في الاختصاص القيمي للدوائر الكلية وفقاً لأحكام البند (2) من المادة (30) من قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته المشار إليه.

المادة (6):

الآثار المترتبة على اختصاصات المراكز

1. لا يجوز أن تقيد في المحاكم التي أنشئ بها مركز للوساطة والتوفيق أية دعوى من الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص المركز بشكل إلزامي وفقاً لأحكام البند (1) من المادة (3) من هذا القانون، إلا بعد عرضها عليه، وصدور إفادة بما تم في شأنها.
2. إذا أحالت المحكمة المختصة دعوى منظورة أمامها إلى المركز بناءً على طلب الخصوم، يجوز لرئيس المحكمة إعادة الرسم المدفوع أمامها في حالة انتهاء المنازعة صلحاً، فإذا قرر المركز إحالة الدعوى من جديد إلى المحكمة فيكتفى بالرسم المدفوع مسبقاً.
3. لا يجوز تطبيق أحكام هذا القانون في حال سابقة اللجوء إلى الوساطة وفقاً للقانون الاتحادي المنظم لها.

دلوائل يوسف

4. توقف جميع المدد القانونية والقضائية المنصوص عليها في القوانين السارية في الدولة من تاريخ قيد المنازعة في المركز، ولا يعود سريان هذه المواعيد إلا بانتهاء التوفيق.

المادة (9):

إجراءات عمل الموفقين

1. على الأطراف حضور جلسات التوفيق شخصياً أو من ينوب عنهم قانوناً، ويحدد الموفق موعد كل جلسة، ويبلغ أطراف النزاع أو وكلائهم بموعدها ومكان انعقادها.
2. يجتمع الموفق بالأطراف في الجلسات المحددة، ويتداول معهم بموضوع النزاع وطلباتهم ودفوعهم، ويتخذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بينهم بهدف الوصول إلى حل ودي للنزاع، ويجوز له لهذه الغاية إبداء رأيه وتقييم المستندات والأدلة المقدمة منهم وأن يستدل بالمبادئ القضائية وغيرها من الإجراءات التي تسهل عملية التوفيق.
3. ومع مراعاة أحكام المادة (11) من هذا القانون، يكون للموفق في سبيل أداء عمله حق الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات وسائر الأدلة واتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات دون التقيد بقانون الإجراءات المدنية وقانون المحاماة وقانون الإثبات وتعديلاتهم المشار إليهم ومواعيد الدوام الرسمي.
4. للموفق الاستعانة بالخبراء المقيدين أو الذين يتفق عليهم الخصوم في تسوية المنازعات المعروضة عليه لتقديم الخبرة الفنية والتقنية، ويحدد الموفق أتعاب الخبير والأعمال المطلوب منه القيام بها وإبداء رأيه بشأنها وفقاً لأحكام قانون الإثبات وتعديلاته المشار إليه.
5. لا يملك الموفق سلطة التحقيق، ومع ذلك، يجوز له، بالاتفاق مع الأطراف جميعاً ولأغراض التوفيق، أن يستمع إلى الغير بشرط موافقته.

المادة (10):

المحظورات

1. يحظر على الموفق الآتي:

(أ) أن يكون محكماً أو خبيراً، أو أن يقبل الوكالة في خصومة ضد أي من الأطراف حول موضوع المنازعة محل التوفيق أو ما يتفرع عنه ولو بعد انتهاء إجراءات التوفيق.

د/ وائل يوسف

(ب) أن يؤدي شهادة ضد أحد أطراف المنازعة في ذات موضوع المنازعة محل التوفيق أو ما يتفرع عنه ولو بعد انتهاء إجراءات التوفيق، وذلك ما لم يأذن له صاحب الشأن أو وافق الأطراف على خلاف ذلك إلا إذا تعلقت الشهادة بجريمة.

2. تعتبر كافة إجراءات التوفيق سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما قدم فيها من مستندات ومعلومات أو تم فيها من اتفاقات أو تنازلات من الأطراف، أمام أي محكمة أو أي جهة كانت، ويُحظر على المركز والموفق والأطراف وكل مشارك في الإجراءات الكشف عن أي معلومات أثيرت خلال تلك الإجراءات إلا بموافقة الأطراف كافة، أو تعلق ذلك بجريمة.

المادة (15):

حالة تحقق الصلح

1. إذا تم الصلح بين الأطراف أمام الموفق فيتم إثبات ذلك في محضر يوقع عليه الأطراف والموفق، ويعتمد هذا المحضر من القاضي المشرف، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي، وذات حجية الأحكام القضائية، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.
2. يُذيل المحضر بعد اعتماده بالصيغة التنفيذيّة بناءً على طلب الأطراف كافة أو أحدهم، ويجري تنفيذه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته المشار إليه.

المادة الثالثة

تضاف المواد (10) مكرراً (1)، (10) مكرراً (2)، و(11) مكرراً إلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 المشار إليه، يكون نصها الآتي:

المادة (10) مكرراً (1):

الإجراءات التأديبية

1. في حال مخالفة الموفق لأي من المحظورات المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون، فللطرف المتضرّر اللجوء إلى المركز لاتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة على الموفق، ولا يخل ذلك بمسؤوليته المدنية والجزائية.

دانوائل يوسف

2. ويتبع في شأن تأديب الموفقين الإجراءات والجزاءات التأديبية الواردة بقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته المشار إليه والقوانين المحلية المنظمة للوظيفة العامة حسب الأحوال.

المادة (10) مكرراً (2):

عزل واستبدال الموفق

يجوز للقاضي المشرف عزل الموفق واستبدال آخر به بناء على طلب أيٍّ من الأطراف، ويفصل في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وذلك في أي من الحالات الآتية:

1. إذا تعذر على الموفق أداء مهمته.
2. إذا لم يباشر الموفق أو انقطع عن أداء مهمته بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في الإجراءات ولم يتنحَ.
3. أن يكون للموفق صلة بأي من الأطراف قد تثير شكوكاً حول حياده أو استقلاله سواء كان ذلك قبل أو أثناء إجراءات التوفيق.

ويكون القرار الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن.

المادة (11) مكرراً:

إجراءات التوفيق عن بعد

يجوز للموفق عقد إجراءات التوفيق، كلها أو بعضها، باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد وفق الضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية.

المادة الرابعة

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

دا وائل يوسف

دائل يوسف

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:
بتاريخ: / / 1442هـ
الموافق: / / 2021م

مشروع

قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2021

في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الامارات إليها، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة، وتعديلاته،
- وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وتعديلاته،
- وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2005 بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الترجمة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013 بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2019 بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة (1)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصـد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص غير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة العدل.

الوزير : وزير العدل.

المركز : مركز الوساطة والتوفيق المنصوص عليه في القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 وتعديلاته المشار إليه، أو بموجب أي قانون محلي آخر.

الوساطة : وسيلة اختيارية وبديلة للتسوية الودية للمنازعات المدنية والتجارية التي نشأت أو التي قد تنشأ بين أطراف علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية، ويستعينون فيها بطرف ثالث محايد (الوسيط)، سواء كانت تلك الوساطة قضائية أو غير قضائية.

د/ وائل يوسف

الوساطة القضائية : الوساطة التي يلجأ إليها الأطراف لحل نزاع بعد اللجوء للتقاضي، وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى القضائية.

الوساطة غير القضائية : الوساطة التي يلجأ إليها الأطراف مباشرة لحل نزاع قبل اللجوء للتقاضي، إنفاذاً لاتفاق الوساطة.

اتفاق الوساطة : اتفاق مكتوب بين الأطراف بهدف اللجوء إلى الوساطة من أجل تسوية النزاع، سواء تم هذا الاتفاق قبل حدوث النزاع أو بعده.

الوسيط : كل شخص طبيعي أو اعتباري يعهد اليه الأطراف مهمة الوساطة لحل النزاع ودياً بينهم، سواء كان وسيطاً خاصاً أو مقيداً بقوائم الوسطاء بالمركز.

قوائم الوسطاء : قوائم يضعها المركز، يُدرج فيها أسماء الوسطاء المقيدين به.

الوسيط الخاص : كل شخص طبيعي أو اعتباري يعهد إليه الأطراف مهمة الوساطة لحل النزاع ودياً بينهم، وليس من المقيدين بقوائم الوسطاء.

الأطراف : أطراف اتفاق الوساطة.

المحكمة المختصة : محكمة الموضوع الناظرة للدعوى القضائية المحالة إلى الوساطة أو قاضي المحكمة المشرف على مكتب إدارة الدعوى بحسب الأحوال.

القاضي المشرف : القاضي المشرف على المركز.

قرار الإحالة : هو القرار الذي تصدره المحكمة المختصة بإحالة أطراف النزاع إلى الوساطة لمحاولة إيجاد تسوية ودية للنزاع بينهم.

اتفاق التسوية : المحرر الذي يحرره الوسيط ويوقعه الأطراف، ويتضمن ما توصل إليه الأطراف من تسوية لحل النزاع، كلياً أو جزئياً، فيما بينهم.

نفقات الوساطة : هي المصاريف الإدارية للوساطة، والأتعاب الواجبة للوسيط عن عملية الوساطة.

أتعاب الوسيط : المقابل المالي المستحق للوسيط لمباشرة مهمته والمتفق عليه مع الأطراف.

المادة (2)

نطاق تطبيق القانون

1. يجوز إجراء الوساطة في كافة المنازعات التي يجوز الصلح فيها بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة أو النظام العام والآداب العامة في الدولة، وذلك مع مراعاة القوانين المحلية التي تنظم أحكام الوساطة.
2. يجوز أن تتناول الوساطة موضوع النزاع بأكمله أو جزء منه.
3. تطبق أحكام هذا القانون إذا تم إجراء الوساطة في الدولة، أو إذا كانت وساطة أو توفيقاً تجارياً دولياً يجرى في الخارج واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا القانون.
4. لا يجوز تطبيق أحكام هذا القانون في حال سابقة اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 وتعديلاته المشار إليه.

المادة (3)

اتفاق الوساطة

1. يجوز تحرير اتفاق الوساطة في أي من الصور التالية:

(أ) أن يكون سابقاً على قيام النزاع سواء كان مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف.

(ب) أن يكون لاحقاً على قيام النزاع، ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى قضائية.

2. لا ينعقد اتفاق الوساطة إلا من الشخص الطبيعي الذي يتمتع بأهلية التصرف في الحقوق أو من ممثل الشخص الاعتباري المفوض في إبرام اتفاق الوساطة، وإلا كان باطلاً. ولا ينتهي اتفاق الوساطة بوفاة أحد الأطراف، أو انقضاء شخصيته القانونية، ويجوز تنفيذه – في هذه الحالة - بواسطة الخلف القانوني لذلك الطرف أو في مواجهته ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
3. يجب أن يكون اتفاق الوساطة مكتوباً، سواء كان ذلك بعقد رسمي أم عرفي أو تم إثباته في محاضر قضائية أمام المحكمة المختصة، وسواء كان المحرر الذي يتضمنه ورقياً أم إلكترونياً، وإلا كان باطلاً.
4. يُعد في حكم اتفاق الوساطة المكتوب، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو وثيقة أخرى تتضمن شرط للوساطة، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

د/ وائل يوسف

5. يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة تحديد موضوع النزاع محل الوساطة، وتعيين الوسيط أو طريقة تعيينه، كما يجوز أن يتضمن الاتفاق أن تكون إجراءات الوساطة بلغة أخرى غير اللغة العربية، ويراعى في هذه الحالة أن تكون المستندات والمذكرات المقدمة مترجمة إلى اللغة العربية وفق أحكام قانون تنظيم مهنة الترجمة المشار إليه.

المادة (4)

قوائم الوسطاء

1. يُنشأ في المركز قوائم لقيد الوسطاء من ضمن المقيدين بجدول الخبراء بالوزارة أو بالجهات القضائية المحلية بحسب الأحوال، ومن الموفقين المعينين والمنتدبين بالمركز. ويجوز أن يقيد بها (وسطاء ذوي الخبرة) يصدر بتسميتهم قرار من الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال، ويتم اختيارهم من بين أعضاء السلطة القضائية المتقاعدين والمحامين المقيدين بجداول المحامين المشتغلين وغير المشتغلين بالوزارة، وغيرهم من ذوي التأهيل العالي والخبراء العالميين في المجال القانوني وفي مجال الأعمال والمشهود لهم بالخبرة والنزاهة والحيادية.

2. ويحدد بقرار من الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية شروط وإجراءات ومدد القيد والتجديد بقوائم الوسطاء، واختيارهم وشطبهم.

الفصل الثاني

الوساطة القضائية

المادة (5)

قرار الإحالة إلى الوساطة القضائية

1. للمحكمة المختصّة أن تصدر قرارًا بإحالة النزاع إلى الوساطة في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى، سواء باقتراح منها مقروناً بموافقة الأطراف أم بناءً على طلبهم أو إنفاذًا لاتفاق الوساطة.
2. على المحكمة المختصّة أن تذكر في قرار الإحالة إلى الوساطة البيانات الآتية:

(أ) موافقة الأطراف على اللجوء الى الوساطة القضائيّة، وتعهدهم بالحضور في الجلسات المحددة وتزويد الوسيط المعيّن بالمعلومات والمستندات المتعلقة بالنزاع المحال إلى الوساطة.

(ب) موضوع الوساطة.

(ج) مدة الوساطة، على ألا تتعدى الثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ الوسيط بالمهمة، وتكون قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط بموجب قرار من المحكمة المختصة بناء على طلب الوسيط وبموافقة كل الأطراف.

(د) النفقات المبدئية للوساطة وكيفية توزيعها على الأطراف.

3. لا تقبل قرارات الإحالة الصادرة عن المحكمة المختصّة الطعن فيها بأيّ طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

4. توقف المدد القانونيّة والقضائيّة كافة منذ صدور قرار الإحالة، ولا تعود إلى السريان إلّا بانتهاء الوساطة، على أن يكون للمحكمة المختصّة أثناء فترة الوساطة اتخاذ التدابير والإجراءات الضروريّة لحماية حقوق الأطراف، وإصدار القرارات المستعجلة أو الوقتية التي تراها ضرورية.

المادة (6)

تعيين الوسيط الخاص

1. إذا تضمن اتفاق الوساطة تحديد وسيط خاص، فيجب على المحكمة المختصة مراعاة ذلك عند إصدار قرار الإحالة، ويخطر المركز ذلك الوسيط بقرار الإحالة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار.

2. على الوسيط الخاص التوقيع على ما يفيد قبوله لمهمة الوساطة وما يؤكد حياده واستقلاله تجاه الأطراف وموضوع النزاع في غضون ثلاثة (3) أيام عمل بدءً من تاريخ اخطاره، وعليه أثناء سير عملية الوساطة، إعلام المركز خطياً عن أيّ وقائع أو ظروف، نشأت أو قد تنشأ، تدفع بأحد الأطراف الى التشكيك في حياده أو استقلاله، وتتبع في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في البند (2) من المادة (7) من هذا القانون.

3. يكون للوسيط الخاص تحديد أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع على ألا تتجاوز 5% من قيمة موضوع النزاع، وفي حالة انتهاء النزاع باتفاق التسوية يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها على النحو المنصوص عليه في البند (2) من المادة (21) من هذا القانون.

المادة (7)

تعيين الوسيط من قوائم الوسطاء

1. في حال عدم تضمين اتفاق الوساطة على تحديد وسيط خاص، أو رفض الوسيط الخاص قبول المهمة، فيكون للمحكمة المختصة تعيين وسيط أو أكثر من بين الأسماء المدرجة بقوائم الوسطاء، ويُخطر الأطراف بذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة (5) أيّام عمل من تاريخ صدور قرار الإحالة، على أن يتفق الأطراف مع الوسيط المعين على أتعابه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطارهم بقرار الإحالة، وذلك وفقاً للضوابط المنصوص عليها في البند (3) من المادة (6) من هذا القانون.
2. في حال اعتراض أي من الأطراف على الوسيط وطلب ردّه أو في حال عزل الوسيط أو تنحيه أو وفاته أو عدم تمكّنه من متابعة مهمته لأيّ سبب كان خلال أيّ مرحلة من عمليّة الوساطة، فعلى المحكمة المختصة تعيين وسيط آخر من المقيدين بقوائم الوسطاء خلال مدة خمسة (5) أيّام عمل من تاريخ قبول رد الوسيط أو من تاريخ عزله أو تنحيه أو وفاته أو إخطاره بعدم تمكّنه من متابعة مهمته.
3. وفي جميع الأحوال، يلتزم الوسيط المعين من قوائم الوسطاء بقواعد الحياد والاستقلال تجاه الأطراف وموضوع النزاع.

المادة (8)

تنحي الوسيط وعزله ورده وعدم صلاحيته

1. على الوسيط أن يمتنع أو يتنحّى من تلقاء نفسه عن مباشرة إجراءات الوساطة إذا توفر بينه وبين أحد أطراف النزاع أي سبب يجعله يستشعر الحرج أو يُرجح معه عدم استطاعته السير بإجراءات التسوية دون ميل لأحد الأطراف ما لم يُتّفق على خلاف ذلك.
2. إذا تعذر على الوسيط أداء مهمته، أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في الإجراءات، ولم يتنحَ جاز عزله بناءً على طلب من أي من الطرفين بقرار من المحكمة المختصة غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.
3. وفي جميع الأحوال، تسري على رد الوسيط وعدم صلاحيته ذات أسباب طلب ردّ القاضي أو تنحّيته وحالات عدم صلاحيته الواردة بقانون الإجراءات المدنية وتعديلاته المشار إليه.

المادة (9)

إجراءات الوساطة

1. على الوسيط إبلاغ أطراف النزاع بجلسات الوساطة وإعلانهم أو من ينوب عنهم قانونا بموعدها، ومكان انعقادها، بأي طريق من طرق الإعلان القانونية المقررة، بما فيها الوسائل الالكترونية.
2. على أطراف النزاع حضور جلسات الوساطة شخصياً أو من ينوب عنهم قانوناً بوكالة خاصة، وإذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً وجب أن يحضر ممثله القانوني أو وكيله الخاص، ويجوز للأطراف الاستعانة بمستشارين لحضور الجلسات معهم، وللوسيط أن يحدد عدد الحاضرين برفقة كل طرف وفقاً لما يراه مناسباً لتسيير عملية التسوية وفقاً لظروف النزاع وطبيعته، ولا يجوز لغير المعنيين بالنزاع حضور جلسات الوساطة، إلاّ بموافقة جميع الأطراف.
3. على كل طرف من أطراف النزاع قبل انعقاد الجلسة الأولى التي يحددها الوسيط بوقت كافٍ أن يقدم إلى الوسيط مذكرة موجزة تتضمن ملخصاً لادعاءاته أو دفوعه، مرفقاً بها المستندات والأدلة التي يستند إليها، ولا يتم تبادل هذه المذكرات والمستندات بين الأطراف.

المادة (10)

جلسات الوساطة

1. للوسيط في جلسات الوساطة أن يناقش الأطراف مجتمعين، وأن يتشاور معهم في موضوع النزاع وطلباتهم ودفوعهم، وأن يتّخذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بينهم بهدف الوصول إلى حل ودي، ويجوز له لهذه الغاية إبداء رأيه إذا طلب منه الأطراف وتقييم المستندات والأدلة المقدمة منهم، وأن يعرض المبادئ القضائية المتعلقة بالنزاع وغيرها لتيسير عملية الوساطة.
2. للوسيط تنظيم جلسات خاصة مع كل طرف على حدة من أطراف الوساطة، ولا يحق له الكشف للطرف الآخر عن أي معلومات تم تداولها في تلك الجلسة إلا بموافقة الطرف الذي صرح له بها.
3. ويجوز للأطراف في المنازعات متعددة الأطراف وبموافقة المحكمة المختصّة، الاتفاق على مواصلة إجراءات الوساطة عند امتناع أحدهم عن المشاركة فيها بأي صورة كانت، وذلك ما لم يكن هذا الامتناع مؤثّراً على حسن سيرها وتسوية النزاع فيما بينهم.

المادة (11)

صلاحيات الوسيط

1. لا يملك الوسيط سلطة التحقيق، ومع ذلك، يجوز له، بالاتفاق مع الأطراف جميعاً ولأغراض الوساطة، أن يستمع إلى الغير بشرط موافقته.
2. مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا القانون، للوسيط في سبيل أداء عمله حق الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات وسائر الأدلة وقبول أي دليل يقدمه له الأطراف ما لم يكن مخالفاً للنظام العام أو الآداب دون التقيد بقوانين الإجراءات المدنية والمحاماة والإثبات وتعديلاتها المشار إليها، ودون التقيد بمواعيد الدوام الرسمي.
3. للوسيط الاستعانة بالخبراء المقيدين بجدول خبراء الوزارة أو الجهات القضائية المحلية، حسب الأحوال، أو الذين يتفق عليهم الخصوم في تسوية المنازعات المعروضة عليه لتقديم الخبرة الفنية والتقنية، ويحدد الوسيط أتعاب الخبير والأعمال المطلوب منه القيام بها وإبداء رأيه بشأنها، وتفصل المحكمة المختصة في اتعاب الخبير عند الخلاف، وذلك كله وفقاً لأحكام قانون الإثبات وتعديلاته المشار إليه.

المادة (12)

الوساطة عن بعد

يجوز للوسيط عقد اجتماعات الوساطة باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد وفق الضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال.

المادة (13)

طرق الإعلان

تُطبق في إجراءات الوساطة طرق وقواعد الإعلان المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته المشار إليه.

المادة (14)

سرية المعلومات

1. تعتبر إجراءات الوساطة سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما قدم فيها من مستندات ومعلومات أو ما تم فيها من اتفاقات أو تنازلات من الأطراف، أمام أي محكمة أو أي جهة كانت، ويُحظر على المركز والوسيط والأطراف وكل مشارك في الوساطة الكشف عن أي معلومات أثيرت خلال إجراءات الوساطة إلا بموافقة الأطراف كافة، أو تعلق ذلك بجريمة.
2. لا تسري قواعد السرية الواردة في البند السابق على ما يرد باتفاق التسوية والمستندات والوثائق اللازمة لإنفاذه.
3. في حال انتهاك الوسيط لقواعد السريّة والاستقلال والحياد المنصوص عليها في هذا القانون، فللطرف المتضرّر اللجوء إلى المركز لتوقيع الجزاءات الإدارية والتأديبية المنصوص عليها في المادة (26) من هذا القانون في شأن الوسيط، ولا يخل ذلك بمسؤوليته المدنية والجزائية.

المادة (15)

المحظورات على الوسيط

يحظر على الوسيط الآتي:

1. أن يكون محكماً أو خبيراً، أو أن يقبل الوكالة في خصومة ضد أي من الأطراف حول موضوع المنازعة محل الوساطة أو ما يتفرّع عنها ولو بعد انتهاء إجراءات الوساطة.
2. أن يؤدي شهادة ضد أحد أطراف المنازعة في ذات موضوع المنازعة محل الوساطة أو ما يتفرع عنه ولو بعد انتهاء إجراءات الوساطة، وذلك ما لم يأذن له صاحب الشأن أو وافق الأطراف على خلاف ذلك إلا إذا تعلقت الشهادة بجريمة.
3. أن يقوم بدور الوسيط في نزاع يكون أحد أطرافه زوجاً أو قريباً له نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

المادة (16)

انتهاء الوساطة القضائية

1. تنتهي الوساطة القضائيّة في أي من الحالات الآتية:

(أ) توقيع الأطراف على اتفاق تسوية.

(ب) اتفاق الأطراف والوسيط على إنهاء الوساطة القضائيّة قبل الوصول إلى اتفاق تسوية لأي سبب كان.

(ج) إعلان أيّ من الأطراف للوسيط أو المركز بعدم رغبته في متابعة الوساطة القضائيّة.

(د) إبلاغ الوسيط خطياً أو إلكترونياً للمركز بعدم جدوى الوساطة القضائيّة وانتفاء أيّ إمكانية للوصول إلى حلّ للنزاع.

(هـ) إبلاغ الوسيط خطياً أو إلكترونياً للمركز بانتهاء الوساطة القضائيّة لغياب أيّ من الأطراف عن جلستي وساطة متتاليتين بدون عذر.

(و) انتهاء مهلة الوساطة.

2. وفي جميع الأحوال، يجب على الوسيط عند انتهاء الوساطة أن يسلم إلى كل طرف ما قدمه من مذكرات ومستندات، ويمتنع عليه الاحتفاظ بها أو بصور منها. وعليه أن يرسل إلى المركز تقريراً خطّياً أو إلكترونياً بنتيجة الوساطة القضائيّة خلال (3) ثلاثة أيام عمل بدءًا من تاريخ انتهاء الوساطة القضائيّة لأيّ سبب كان، وعلى المركز إبلاغ الأطراف والمحكمة المختصة خلال (3) ثلاثة أيام بالتقرير وبنتيجة الوساطة القضائيّة.

المادة (17)

فشل الوصول إلى تسوية

إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع لأي سبب كان خلال المدة المحددة له بقرار الإحالة، يقدم تقريراً إلى المركز يبين فيه فشل التسوية ومدى التزام الأطراف ووكلائهم في حضور الجلسات المحددة، ويُعطى الأطراف إفادة بما تم في شأنها، ويتم إحالة ملف المنازعة إلى المحكمة المختصة. وفي هذه الحالة تعيد المحكمة المختصّة الدعوى الى الجلسات لإعادة نظرها، بدون حاجة لإعلان جديد.

المادة (18)

المصادقة على اتفاق التسوية

1. إذا توصّل الأطراف عند انتهاء الوساطة إلى اتفاق تسوية للنزاع، كلياً أو جزئياً، يقدم الوسيط إلى المركز تقريراً بذلك مرفقاً به اتفاق التسوية الموقع من الأطراف للتصديق عليها، وعلى المركز إرسال التقرير والاتفاق فوراً للمحكمة المختصة.
2. تصادق المحكمة المختصّة على هذا الاتفاق وتصدر قراراً بانتهاء النزاع، كلياً أو جزئياً حسب الأحوال، ويُعد الاتفاق بعد المصادقة عليه سنداً تنفيذياً، ويُذيل بالصيغة التنفيذيّة بناء على طلب

د/ وائل يوسف

جميع الأطراف أو أحدهم في ضوء بنود اتفاق التسوية المرفوع إليها، ويجري تنفيذه وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته المشار إليه.

المادة (19)

الاعتراض على اتفاق التسوية

1. لا يقبل الاعتراض على اتفاق التسوية المصادق عليه وقرار انتهاء النزاع القضائي إلا بموجب رفع دعوى بطلان أمام المحكمة أو الدفع بالبطلان أثناء نظر طلب المصادقة على الاتفاق، وعلى طالب البطلان أن يثبت أياً من الأسباب الآتية:
   (أ) إذا كان أحد طرفي اتفاق التسوية وقت ابرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها.
   (ب) إذا لم يوجد اتفاق تسوية أو كان الاتفاق باطلاً، أو قابل للإبطال، أو كان بعد انتهاء مدة الوساطة.
   (ج) إذا كان اتفاق الوساطة باطلاً أو قابلاً للإبطال.
   (د) إذا تعذر على أحد الأطراف تقديم دفاعه بسبب عدم صحة إبلاغه أو إخطاره بإجراءات الوساطة أو لعدم علمه بها لأي سبب آخر خارج عن إرادته.
2. يعتبر الحكم الصادر من المحكمة في دعوى البطلان نهائياً ولا يقبل الطعن إلا بالنقض.
3. لا تسمع دعوى البطلان بعد مرور (30) ثلاثين يوماً التالية لتاريخ إعلان قرار انتهاء النزاع القضائي إلى الطرف طالب البطلان.
4. يترتب على الحكم بالبطلان زوال اتفاق التسوية المصدق عليه كله أو جزء منه، بحسب ما إذا كان البطلان كلياً أو جزئياً، وإذا كان قد صدر حكم بتفسير الجزء الذي حكم ببطلانه فإنه يزول تبعاً له.
5. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يبقى اتفاق الوساطة سارياً وفقاً لأحكام هذا القانون بعد إبطال اتفاق التسوية المصدق عليه، وذلك ما لم يستند البطلان إلى بطلان اتفاق الوساطة وفقاً للفقرة (ج) من البند (1) من هذه المادة.

المادة (20)

حجية اتفاق التسوية المصادق عليه

مع مراعاة المادة (19) من هذا القانون، يكون اتفاق التسوية المصادق عليه ملزمًا للأطراف، ولا يجوز لهم الرجوع فيه، وتكون له ذات حجية الأحكام القضائية ويمنع من إعادة طرح ذات النزاع موضوعاً وسبباً بين ذات الأطراف مرة أخرى أمام المحاكم. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

المادة (21)

نفقات الوساطة

1. مع مراعاة المادة (5) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 وتعديلاته المشار إليه، يسدّد الأطراف النفقات المبدئية للوساطة بالكامل ومباشرة إلى المركز وذلك قبل البدء بإجراءات الوساطة، وذلك على النحو الذي يتضمنه قرار الإحالة.
2. عند انتهاء مهمة الوسيط، وتوصله إلى تسوية النزاع، كلياً، فلكل الأطراف استرداد الرسوم القضائية التي دفعت، ولهم استرداد نصف الرسوم القضائية التي تم دفعها إذا كانت التسوية لجزء من موضوع النزاع.
3. مع مراعاة البند (3) من المادة (6)، والبند (1) من المادة (7) من هذا القانون، تقدر المحكمة المختصة -في جميع الأحوال -النفقات النهائية للوساطة غير المتفق عليها والملتزم بها بأمر على عريضة، وتقسم النفقات وتوزع بين الأطراف بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة، كما يجوز لها أن تلزم بها جميعاً أحدهم. وتأذن للوسيط الخاص باستلام المبالغ المستحقة له المودعة في خزانة المحكمة.
4. إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع، تلزم المحكمة المختصة الأطراف بأمر على عريضة بدفع النفقات النهائية للوساطة وفقاً لما ورد باتفاق الوساطة وقرار الإحالة، ولها أن تلزم الطرف المتسبب في فشل الوساطة بسبب عدم حضوره لجلساتها بكامل نفقات الوساطة.
5. ولكل من الأطراف والوسيط أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل التالية لإعلانه. ويكون التظلم بتقرير يتم إيداعه مكتب إدارة الدعوى المختص ويترتب عليه وقف تنفيذ أمر التقدير ويفصل في هذا التظلم قاضٍ آخر أو دائرة أخرى بالمحكمة المختصة بعد سماع أقوال المتظلم، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيًا وغير قابل للطعن بأي من طرق الطعن.

الفصل الثالث

الوساطة غير القضائية

دراوش يوسف

المادة (22)

اللجوء إلى الوساطة غير القضائية

1. يجوز للأطراف إنفاذاً لاتفاق الوساطة اللجوء مباشرة إلى المركز لتسوية النزاع بينهم، وذلك قبل رفع الدعوى القضائية.
2. مع مراعاة المادة (3) من هذا القانون، يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة تحديد لغة الوساطة وموضوعها وتعيين الوسيط أو الوسطاء أو ينص على طريقة تعيينهم، وإلا كان الاتفاق باطلاً.

المادة (23)

إجراءات الوساطة غير القضائية

1. يقدم الطلب على النموذج المعد لذلك إلى القاضي المشرف، مرفقاً به اتفاق الوساطة وأي مستندات لها صلة بموضوع النزاع.
2. يجب أن يتضمن الطلب ما يأتي:

(أ) رغبة أحد الأطراف أو جميعهم في اللجوء الى الوساطة، وتعهد طالب الوساطة بالحضور في الجلسات المحددة لانعقادها وتزويد الوسيط المعيّن بالمعلومات والوثائق اللازمة حول النزاع المحال.

(ب) موضوع الوساطة.

(ج) تعيين وسيط خاص وفقاً لاتفاق الوساطة، ويجوز أن يكون الوسيط من بين المقيدين بقوائم الوسطاء.

(د) مدة الوساطة المتفق عليها، على ألا تتعدى الثلاثة أشهر من تاريخ قبول الوسيط لمهمته، وتكون قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط بموجب قرار من القاضي المشرف بناء على اتفاق يبرمه الأطراف وفق ذات الشروط المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون.

3. مع مراعاة المادة (13) من هذا القانون، يجب أن يخطر المركز باقي الأطراف بطلب تنفيذ اتفاق الوساطة، وكذلك يخطر الوسيط الخاص في حالة تعيينه بالاتفاق.
4. يكون للقاضي المشرف ذات سلطات المحكمة المختصة من حيث تقدير نفقات الوساطة وتعيين الوسيط وتلقي تقارير الوسيط والمصادقة على اتفاق التسوية، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفصل الثاني من هذا القانون.

5. تسري على الوساطة غير القضائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل الأحكام والإجراءات وأحوال الانتهاء المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا القانون.

المادة (24)

آثار اللجوء إلى الوساطة غير القضائية

1. يجب على المحكمة التي يرفع إليها دعوى بشأن نزاع معروض على الوسيط إنفاذاً لاتفاق الوساطة، أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن اتفاق الوساطة باطل أو يستحيل تنفيذه.
2. لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في البند السابق، دون البدء في إجراءات الوساطة غير القضائية أو الاستمرار فيها.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة (25)

يجوز إنشاء مراكز خاصة للوساطة أو الترخيص لفروع مراكز أجنبية للوساطة، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وبعد التنسيق مع الجهات القضائية المحلية يعين نظام عملها وشروط الترخيص وجهة إصداره وقيد الوسطاء بها حسب الأحوال.

المادة (26)

1. يصدر الوزير بالتنسيق مع رئيس الجهة القضائية المحلية وثيقة السلوك المهني للوسطاء.
2. تتبع في شأن تأديب المقيدين منهم بقوائم الوسطاء بالمركز ذات الإجراءات والجزاءات التأديبية الواردة بقانون تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية المشار إليه والقوانين المحلية المنظمة لأعمال الخبرة بحسب الأحوال.
3. يجوز للمركز حرمان الوسطاء الخاصين من ممارسة الوساطة أمامه في حال مخالفتهم لقواعد السرية أو الحيادية والنزاهة.

المادة (27)

يُصدر الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (28)

يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (29)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: / / 1442هـ

الموافق: / / 2021م

ملحق رقم (5)

مشروع الرد على خطاب الافتتاح
في صيغته النهائية

الرد على خطاب

افتتاح دور الانعقاد العادي الثاني

من الفصل التشريعي السابع عشر

للمجلس الوطني الاتحادي

2021/4/6

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان حفظه الله ورعاه

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .... وبعد،

يتشرف المجلس الوطني الاتحادي أن يرفع إلى مقام سموكم الكريم رده على خطابكم لأعضاء المجلس الوطني الاتحادي في 26 نوفمبر 2020، بمناسبة افتتاح دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر.

ونود استهلالا، التعبير عن اعتزازنا بتقدير سموكم العميق للجهود التي يبذلها المجلس في ممارسة سلطاته الدستورية من أجل رفعة الوطن والمواطن. ولعل حرص سموكم ودعمكم الدائم –وصاحب السمو نائب رئيس الدولة، وأصحاب السمو أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد لدور المجلس الوطني الاتحادي ومسؤولياته في المسيرة الاتحادية المباركة لدولتنا، يشكل زاداً غنياً لشحذ هممنا، ومنهلاً تنهل منه عزائمنا لبذل المزيد من العطاء، والتفاني في أداء الواجب الوطني لتحقيق غايات الوطن وتعزيز مكتسباته.

ويطيب للمجلس في هذه المناسبة – **يا صاحب السمو** – أن يجدد العهد لسموكم ببذل غاية جهده في تحقيق تطلعاتكم، وطموحات المواطنين، وأن يكون المجلس الوطني الاتحادي أكثر قدرة، وأكبر فاعلية، وإسهاماً في قضايا الوطن لتعزيز مكانة الدولة الريادية عالمياً، وترسيخ دعائم اتحادنا المجيد.

لقد تدارس المجلس -**يا صاحب السمو**- ما تضمنه خطابكم الكريم لأعضاء المجلس الوطني الاتحادي من تطلعات وقضايا تمثل مرتكزات أساسية لمعالم طريقنا الوطني حاضراً ومستقبلاً. ويؤكد المجلس توافقه التام مع رؤية سموكم الحكيمة في أن طبيعة المرحلة الراهنة حافلة بالتحديات والمتغيرات الإقليمية والدولية.

وإن المجلس إذ يعبر عن ثقته الكاملة في أن قيادتكم الحكيمة، والتفاف الشعب وولائه لقادة وطنه، وتعاون مؤسسات الدولة الاتحادية والمحلية، وتكاتف القيادة والحكومة والمجلس والمواطنين سيمثل أساسا صلبا وقوة منيعة لتجاوز هذه التحديات. فنهجنا الوطني لا يعرف مستحيلاً في التصدي لأي مخاطر، وإرادتنا الوطنية تحاكي كل طموح نبتغيه. ولعل حاضرنا المزدهر يبرهن بجلاء ساطع على ما حققته دولتنا الفتية بعد 49 عاما فقط، من قيامها بتصدر مؤشرات التنافسية العالمية في مختلف ميادين الحياة.

وسيظل المجلس -**يا صاحب السمو** -العضيد القوي لسموكم، وللحكومة في التعامل مع قضايا الحاضر، وطموحات المستقبل. وسيكون التنسيق والتعاون المتبادل بين المجلس والحكومة حجر الزاوية المتين لكل عمل من شأنه تعزيز حضارة وتقدم هذا الوطن، وفق مستهدفات "رؤية الإمارات 2071.

صاحب السمو،

إن الأوضاع الاستثنائية التي يشهدها العالم بسبب تفشي جائحة كوفيد-19 لم ولن تبطئ مسيرة التنمية الشاملة، ولا يسعنا إلا أن نسجل عظيم تقديرنا للجهود المباركة، والبذل الغالي، والعطاء النفيس لسموكم وحكومتنا الرشيدة في التعامل السباق والمبكر مع هذه الجائحة من خلال الخطط المدروسة، والتدابير الواعية، والفكر الاستباقي، مما كان له أبلغ الأثر في الحد من آثار هذه الجائحة على اقتصادنا ومواطنينا والمقيمين على أراضينا. حيث إن الحلول والبدائل الرقمية، والتواصل عبر نظم ووسائط التكنولوجيا والمعلومات في التعلم، وإنجاز الأعمال، وتقديم الخدمات جعل دولتنا تقدم نموذجا فريدا، وقدوة متميزة، في إدارة كارثة غير مألوفة لم تعهدها أمم العالم من قبل.

كما يثمن المجلس عاليا الدور الإنساني المتأصل في سياسات الدولة في التعامل مع تداعيات الأزمة على شعوب العالم، خاصة ما يتعلق بالمسارعة في تقديم الإمدادات الطبية لعدد من دول العالم، إعلاءً لقيم الدولة ومبادئها في نجدة الأشقاء، ومد يد العون للأصدقاء في الأزمات والكوارث الإنسانية. بما يرسخ سياسة الدولة في التآزر والتآخي بين البشر.

وإذا كان مجلسنا بتوفيق من الله ثم دعم سموكم الكريم استطاع أن يواصل مسيرة أعماله وإنجازاته من خلال استمرار عقد جلساته، واجتماعات لجانه عن بعد، فإننا نعبر كذلك عن تمنيات المجلس بأن تحقق استراتيجية الدولة لما بعد كوفيد-19 مستهدفاتها في تلبية الاحتياجات التنموية الملحة. وإننا في المجلس الوطني الاتحادي سنواصل دورنا التشريعي والرقابي في طرح التوصيات، وإدخال ما يلزم من تعديلات على مشروعات القوانين لعلاج مواطن الخلل في القطاعات التي واجهت صعوبات أكثر من غيرها في التعامل مع هذه الأزمة، وتطوير آليات عمل القطاعات الأخرى، حتى تستمر مساهماتها في دعم عجلة الإنجاز، وتقديم الخدمات بكفاءة عالية.

صاحب السمو،

يولي المجلس الوطني الاتحادي أهمية بالغة لمستهدفات الأجندة الوطنية للمرحلة المقبلة بما يسهم في تحقيق انطلاق أكبر استراتيجية عمل وطنية للاستعداد لمرحلة تنموية رائدة للسنوات الخمسين المقبلة في كافة القطاعات الحيوية. ونحن إذ ندرك في مجلسنا أن صياغة الحياة في دولتنا للخمسين عاماً المقبلة يتطلب فكراً غير مسبوق، ورؤى إبداعية لتشييد الأسس القوية لاستدامة التنمية للأجيال المقبلة. فإننا نؤكد لسموكم بأن مجلسنا سيكون في تكاتف دائم مع الحكومة لتحقيق مستهدفات خططها الاستراتيجية الطموحة، وتوجيهاتها في استشراف المستقبل. وبما يضمن تعزيز منظومة القيم الحضارية للدولة، والاستثمار في العقول والكفاءات النوعية، وبناء اقتصاد معرفي أساسه الابتكار والعلوم والتكنولوجيا الحديثة.

ويشيد المجلس بالهيكلة الحكومية الأخيرة؛ لأن المتغيرات العالمية وما يسايرها من برامج مستقبلية يستوجب حكومة مرنة قادرة على استيعاب احتياجات العمل الوطني على أسس من الاستباقية، والجاهزية العالية، وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية بمستوى طموح رؤى الدولة المستقبلية للخمسين عاماً القادمة.

وتعزيزاً لما تتمنوه سموكم من المجلس بأن يكون سلطة داعمة ومرشدة ومساندة للحكومة، فإننا نتبنى في هذا الفصل التشريعي برامج عمل تهدف إلى تطوير أدوارنا الدستورية في التشريع والرقابة. وبما يحقق مواكبة المجلس لأحدث النظم البرلمانية العالمية في دراسة مشروعات القوانين، وطرح التوصيات في الموضوعات العامة حتى تتوفر لدينا آليات العمل القادرة على استشراف مستقبل الدولة في مئوية 2071، وفق اختصاصاتنا الدستورية. وبما يجعل مجلسنا قادراً على التكيف الفعال مع عمل الحكومة وخططها المستقبلية.

صاحب السمو،

إن تطلعات ورؤى الدولة لغد أفضل لا تحدها حدود ولا تقيدها ظروف أو أحداث مضادة. وفي هذا الإطار يشيد المجلس الوطني الاتحادي بإنجاز الدولة العظيم بإطلاق مسبار الأمل. ونهنئ سموكم وحكومتنا وشعبنا الكريم على هذا الإنجاز الذي يعد أول مسبار عربي إسلامي يتم إطلاقه لكوكب المريخ لاستكشاف الفضاء الخارجي. ومما يدعونا للفخر والزهو أن هذا المسبار تم على يد فريق من الشباب الإماراتي المعني بعلوم استكشاف الفضاء وتطبيقاته. فأبناؤك يا صاحب السمو نجحوا بكل اقتدار في ترجمة رؤية القيادة، وحلم الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان - طيب الله ثراه – إلى واقع عملي. وأكدوا قدرتهم على اللحاق بركب التقدم العلمي، وثورات المعرفة الحديثة.

صاحب السمو

لعل مقولتكم الحكيمة في " أن بناء الإنسان يختلف تماماً عن كل عمليات البناء الأخرى "؛ لأنه أساس التنمية ومواردها الرئيسي؛ جعل المجلس في فصله التشريعي الحاضر يولي أهمية بالغة لقضية التعليم؛ وجعلها في صدارة أولويات جلساته الأولى في دوري الانعقاد العادي الأول والثاني للفصل التشريعي السابع عشر.

وإننا نعبر عن توافقنا الكامل مع تأكيدكم على "أن العملية التعليمية بقدر ما حققت من مستويات التأهيل العلمي المختلفة إلا أنها في تحدٍ مستمر ومتصاعد "وقناعاتنا –**يا صاحب السمو**- تماثل قناعاتكم في أهمية التعليم باعتباره الرافد الأساسي، والمورد الطبيعي لبناء أجيال مواطنة تواكب احتياجات سوق العمل المستقبلي الذكي، الذي يمثل مقوماً لا غنى عنه لمستقبل الدولة في مئوية 2071. فالتعليم هو مسؤولية وطنية ومجتمعية يتشارك في أداء مهامه أو أدائه كل أبناء الوطن ومؤسساته العامة والخاصة.

صاحب السمو،

إن دولتنا بقيادة سموكم تقدم نموذجاً عصرياً يفاخر به كل مواطن، وأصبحت موطناً جاذباً للعقول المبتكرة، ومقصداً لراغبي جودة الحياة. ولعل نجاح دولتنا يعتمد في أحد مقوماته على أن قيادتنا الرشيدة وشعبها الكريم كان ولا يزال

مرجعيته الأساسية الدين الحنيف والقيم الحضارية الأصيلة، العادات والتقاليد العريقة التي ربطت جذور الماضي بمستجدات الحاضر، التي أرساها الوالد المؤسس المغفور له -بإذن الله- الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان -طيب الله- ثراه والآباء المؤسسون.

وهذا ما جعل دولتنا تتبوأ مكانة مرموقة وحضوراً سياسياً فاعلاً على الصعيدين الإقليمي والدولي. ونحن في المجلس الوطني الاتحادي نتمسك بهذه الثوابت الوطنية في الفعاليات البرلمانية الإقليمية والدولية. ونؤكد على مبادئنا في احترام قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية، واحترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وتدعيم مبادرات الحوار والتفاهم والصداقة. وحل النزاعات بالطرق السلمية، وعدم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ومحاربة الإرهاب والتطرف بكل صوره وأشكاله.

إن الشعبة البرلمانية للمجلس -والمعنية بالملف السياسي- تولي أهمية بالغة للقضايا الاستراتيجية الوطنية وفي مقدمتها استعادة جزرنا الثلاث "طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى"، وفقاً لمبادئ الشرعية الدولية. وستظل هذه القضية محط اهتمام المجلس ودبلوماسيته البرلمانية، حتى تعود هذه الجزر إلى حاضنتها الأم دولة الإمارات العربية المتحدة.

وفي ذات السياق فإننا نثمن عالياً "الاتفاق الإبراهيمي" الذي جاء ليؤكد على مبادئ السياسة الخارجية للدولة وعلى رأسها الإسهام الفعال في تحقيق الأمن والسلم الدوليين. ويرى المجلس أن هذا الاتفاق خطوة واعدة لقيادة التغيير في المنطقة. ويؤكد على السعي الجاد لحل النزاعات بالطرق السلمية مع إسرائيل دون التخلي عن ثوابت الموقف العربي والقضية الفلسطينية. كما أن هذا الاتفاق يمثل فرصة سانحة لجهود إقليمية ودولية وأممية يتم البناء عليها لتحقيق السلام العادل، والشامل، والدائم في منطقة الشرق الأوسط.

كما يسعى المجلس من خلال مشاركاته في المحافل البرلمانية الإقليمية والدولية على تعزيز التضامن العربي، والإسلامي، والدولي المشترك على أسس وقيم التسامح، وحسن الجوار، واحترام الحقوق المشروعة، والتأكيد على الإخاء الإنساني، والتعايش السلمي والحوار مع الآخر.

وسيعمل المجلس جاهداً من خلال الدبلوماسية البرلمانية وبالتعاون والتنسيق مع الحكومة على تحقيق الاستفادة من كافة الفرص المتاحة في مجالات عمل السياسة الخارجية لتعظيم العائد لمصالحنا الوطنية الاستراتيجية.

صاحب السمو

إن المجلس الوطني الاتحادي سيواصل مسيرة العطاء والجهد البناء نحو مستقبل واعد، ونموذج عالمي يحتذى به لدولتنا كما أردتم سموكم والآباء المؤسسون، وإننا سنبذل قصارى جهدنا بعزيمة وبإصرار في تقديم أفضل أداء نيابي حتى نكون على قدر شرف تمثيل مصالح شعب الإمارات، وبما يحقق رؤى وتمنيات سموكم من المجلس. وسيكون حس المسؤولية الوطنية، والولاء للقيادة الرشيدة والانتماء لتراب هذا الوطن عنواناً ثابتاً لكل أعمالنا سواء في لجان المجلس أو جلساته العامة.

وختاماً -يا صاحب السمو-، فإن المجلس يتوجه إلى الله العلي القدير أن يحفظ سموكم، وإخوانكم أصحاب السمو أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد حكام الإمارات، وأن يسدد على طريق الخير خطاكم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ملحق رقم (6)

العرض المقدم من سعادة العضو حمد الرحومي
في شأن توصيات موضوع
جهود وزارة العدل في تطوير مهنة المحاماة

معالي / سلطان بن سعيد البادي : (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس، فيما يتعلق بصعوبة الحصول على التمويل المصرفي نشير إلى أن التمويل المصرفي والقروض المصرفية في كافة البنوك تخضع لسياسات المصرف المركزي طبقاً للضوابط التي يضعها قانونه، وبالتالي فإن قروض التمويل والقروض الشخصية تتطلب ضمانات شخصية أو مادية طبقاً لنوع التمويل، وتسري كافة الشروط والضمانات على كل المقترضين من الموظفين أو أصحاب الأعمال أو المهن الحرة بما فيهم المحامين، وهو أمر يخرج عن نطاق اختصاص الوزارة .

فيما يتعلق بمزاولة النشاط التجاري بالتزامن مع العمل بمهنة المحاماة أشير إلى أن غاية المشرع فيما يتضمنه القانون الحالي لتنظيم مهنة المحاماة بحظر ممارسة المحامي المقيد بجدول المشتغلين الاشتغال بالتجارة تمثلت في أن المحامين باعتبارهم يمثلون الشق الثاني من شق العدالة وهو ما يتطلب وضع قيود على ممارستهم التجارة التي قد تتعارض مع طبيعة مهنتهم السامية وذلك تحقيقا لاعتبارات المصلحة العامة ، علما بأن ذلك القيد مفروض على القضاة أيضا لذات الأسباب ، وقد أسفر التطبيق العملي للقانون في الفترة السابقة عن قيام بعض المحامين - وهم قلة - بالاستيلاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على وكالات أو شركات للمواطنين لصالح شركائهم أو للغير مخلين بما تفرضه عليهم مهنتهم من أمانة الحفاظ على مصالح موكليهم مستغلين في ذلك الإلمام بكافة إجراءات حصولهم على تلك الوكالات وهو ما أكدته العديد من الشكاوي التي قُدمت للجهات المعنية في الوزارة فضلا عن ذلك فإن رفع القيد الكامل عن ممارسة المحامين للتجارة يتطلب أخذ كافة المرئيات من أصحاب المصلحة من التجار والمتعاملين وكذلك المحامين أيضا ، وللأسباب التي ذكرناها راعت الوزارة في مشروع القانون الذي أعدته التخفيف من قاعدة الحظر لممارسة التجارة وذلك بتضمين المشروع أن الأعمال التجارية المحظور على المحامي ممارستها هي التي تتم على سبيل الاحتراف وبشرط عدم تعارض مصلحة المحامي مع مصلحة موكله ، وشكراً .

معالي الرئيس:

شكراً معالي الوزير، تفضل سعادة الأخ مروان بالتعقيب الثاني .

سعادة / مروان عبيد المهيري :

شكرا معالي الرئيس ، وأشكر معالي الوزير ، أتصور أن رد معالي الوزير بالنسبة للتعديل في مشروع القانون بخصوص الجمع بين مزاولة المحامين مهنة المحامي والتجارة يلبي التوقعات

في ظل غياب الضمان الاجتماعي، ومن حرصنا على تحقيق الاستقرار وتشجيع مهنة المحاماة نسأل السؤال التالي: هل هناك تنسيق بين الوزارة وبين الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية أو خطة لإعادة النظر أو تعديل أو تطوير شروط الاشتراك للمحامين؟ وهل هناك خطة لتحقيق دعم إضافي أو تشجيع إضافي للمحامين من هذه الناحية؟ وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد البادي: (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس وشكراً للأخت حواء سعيد المنصوري، رداً على هذا السؤال، يسري قانون الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية على موظفي الحكومة وكذلك يشمل أصحاب الأعمال والمهن الحرة كالمحامين وغيرهم، ولا اختصاص لوزارة العدل في تعديل شروط انتفاع أصحاب المهن الحرة كالمحامين بهذا القانون، كما ننوه إلى أن مجلسكم الموقر قد أقرّ قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وفق هذه الكيفية عند عرضه عليكم، كما تجدر الإشارة إلى أن قيام معالي وزير المالية بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة وإصدار القرار الوزاري رقم (19) لسنة 2013 بشأن القواعد التمهيدية وشروط انتفاع أصحاب الأعمال والمشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة في قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية والمحامين، والمحامين هم من ضمن فئات المهن الحرة الذين ينطبق عليهم هذا القرار وفق مادته الأولى، ومفاد ذلك أن المحامين المشتغلين سواء كانوا أصحاب مكاتب أو عاملين فيها لهم مطلق الحرية في الاشتراك في الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وفقاً للقواعد والضوابط المشار إليها وهو ما يخرج عن نطاق واختصاص وزارة العدل في هذا الشأن، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً معالي الوزير، تفضلي يا دكتورة حواء بالمداخلة الثانية.

سعادة/ د. حواء سعيد الضحاك المنصوري:

التعقيب الأول، شكراً معاليك وشكراً معالي الوزير، أعتقد أننا حرصاً على تشجيع أو استقطاب المهارات العالية لهذا المجال ربما حسب دراساتنا وجدنا أن نسبة الاستقطاع من معاشات المحامين إلى حد ما مرتفع أو أعلى من نسبة الاستقطاع من شرائح أخرى، وهي تصل إلى ما بين 20-30% وذلك مقارنةً بـ 5% من الراتب الأساسي للعاملين في الحكومة و 2.5% للعاملين في القطاع الخاص، فنحن دائماً هدفنا أن نشجع استقطاب المهارات لقطاع معين ومنها المحاماة، فهل

ملحق رقم (7)

ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس

بجلسته التاسعة المعقودة

بتاريخ 2021/4/6

ملخص الجلسة التاسعة

من

دور الانعقاد العادي الثاني في الفصل التشريعي السابع عشر

06 / 04 / 2021م

قسم الجلسات - إدارة الجلسات واللجان

- وافق المجلس على مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة الذي تضمن البنود التالية:

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضابط الجلسات السادسة والسابعة والثامنة المعقودة بتواريخ 2021/2/9 و 2021/2/16 و 2021/3/16 .

البند الثالث : الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس :

1. موضوع " سياسة وزارة الداخلية في شأن مكافحة المخدرات وظاهرة جنوح الأحداث " .

(لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

2. موضوع " سياسة الحكومة في شأن استدامة خدمات الكهرباء والماء " .

(لجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية)

3. موضوع " سياسة الهيئة العامة للرياضة في شأن دعم وتطوير القطاع الرياضي بالدولة "

(لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والاعلام)

4. موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للضرائب في شأن تطبيق ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية " .

(لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

البند الرابع : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات " .
2. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع "التصدي للاحتيال والابتزاز الالكتروني".

البند الخامس : الرسائل الواردة للمجلس :

1. رسالة واردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بالموافقة على مناقشة موضوع "تنظيم العمل التطوعي " .
2. رسالة واردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بالموافقة على مناقشة موضوع "سياسة وزارة تنمية المجتمع في شأن تطوير نظام الضمان الاجتماعي " .
3. رسالة واردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير

الدولة لشـــؤون المجلس الوطني الاتحادي بشـــأن قرار مجلس الوزراء بالموافقة على مناقشـــة موضوع " سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية " .

4. رســـالة واردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصـــحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن طلب سحب مشروع قانون اتحادي في شأن التعليم العام .

البند السادس : مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :

1. مشروع قانون اتحادي بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان .

(أحيل بصفة الاستعجال من قبل معالي الرئيس إلى لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

2. مشـــروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لســـنة 2016 بإنشـــاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية .

(أحيل بصفة الاستعجال من قبل معالي الرئيس بناء على طلب الحكومة إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

3. مشروع قانون اتحادي في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية .

(أحيل بصفة الاستعجال من قبل معالي الرئيس بناء على طلب الحكومة إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

البند السابع : الأسئلة :

- سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل من سعادة العضو/ حميد علي العبار الشامسي حول " ضمان توفير الربط الالكتروني اللازم لعمل وزارة العدل والجهات التابعة لها " .

البند الثامن : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

1. مشـــروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لســـنة 2016 بإنشـــاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

2. مشروع قانون اتحادي في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون)

البند التاسع : مشروع الرد على خطاب الافتتاح :

(وارد من لجنة الرد على خطاب الافتتاح)

البند العاشر : التقارير الواردة من اللجان :

1. تقرير لجنة الشؤون الصحية والبيئية حول توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة التغير المناخي والبيئة بشأن تحقيق التنمية المستدامة للموارد السمكية والحيوانية والزراعية " .

2. تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون حول توصيات المجلس في شأن موضوع " جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة " .
3. تقرير لجنة شـــؤون الدفاع والداخلية والخارجية حول توصـــيات المجلس في شـــأن موضـــوع "سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني " .

البند الحادي عشر : ما يستجد من أعمال :

- الخلاصة:

- تضـمنت الجلسـة **عدد (1) سـؤال** وقد كان **حول " ضـمان توفير الربط الإلكتروني اللازم لعمل وزارة العدل والجهات التابعة لها " وقد أكد معالي / وزير العدل في معرض إجابته عنه على** أن وزارة العدل في صـــدد إطلاق تحديث لنظام كاتب العدل الإلكتروني وذلك عن طريق الرقم التعريفي الخاص بكل معاملة مما سيتيح التحقق من صحة الوكالة ومدى سريانها، كما أن الوزارة لديها ربط مع عدد (82) جهة وهيئة قضائية وإدارية عن طريق نظام الإنابات القضائية الالكتروني، فيما ستستغرق مدة وصول القرار القضائي بعد صدوره للجهة المعنية بحد أقصى ساعة وخمسين دقيقة.

- في حين **أكد سـعادة العضـو** في تعقيبه بضـرورة الربط الالكتروني مع وزارة الصـحة في حال وفاة الموكل نظراً لعدم معرفة وعلم بعض الورثة بوجود وكالة بين الموكل والوكيل، وذلك لتجنب الإشـكاليات والقضايا ولتوفير الوقت والمصاريف.

- ثم انتقل المجلس بعد ذلك إلى مناقشة مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسـنة 2016 بإنشـاء مراكز التوفيق والمصـالحة في المنازعات المدنية والتجارية وقد وافق المجلس على مشـروع القانون من حيث المبدأ ثم مادة مادة ثم في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه **وأهمها :** أن هناك بمراكز التوفيق والمصالحة قاضيين وهما **القاضي المشرف** الذي يتولى التوفيق وحل النزاع بين أطراف النزاع ، وفي حال تعذره عن ذلك يتم إحالة النزاع إلى **قاضي المحكمة .**

- ثم ناقش المجلس بعد ذلك مشروع قانون اتحادي في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها: الاستفسار عن إمكانية أن يكون الوسيط **شخصاً اعتبارياً** تعهد إليه مهمة الوساطة لحل النزاع ودياً بين أطراف النزاع.

- وفي معرض رد الحكومة على هذا الاستفسار فقد أكدت على أن الوسيط قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وتوجد حالياً العديد من المراكز العالمية للوساطة في تسوية النزاعات التي تحدث أثناء المعاملات التجارية.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ثم وافق عليه مادة مادة ثم في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- كما ناقش المجلس في هذه الجلسة "مشروع الرد على خطاب الافتتاح" وقد أبدى بعض السادة الأعضاء تعديلاتهم عليه، وانتهى المجلس لإقراره.

ـ وقائع الجلسة:

ـ عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته التاسعة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر يوم الثلاثاء الساعة التاسعة و سبع وثلاثين دقيقة صباحاً بتاريخ 24 شعبان سنة 1442هـ الموافق 6 أبريل2021م، برئاسة معالي/ صقر غباش ـ رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل.

ـ وقد بدأ المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة السؤال الأول الذي كان حول " ضمان توفير الربط الإلكتروني اللازم لعمل وزارة العدل والجهات التابعة لها " المقدم من سعادة العضو/ حميد علي العبار الشامسي إلى معالي/ سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل، والذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

ـ الإشارة إلى أنه في حال وفاة الموكل تنتهي الوكالة وفقاً لنص البند (ج) من المادة (954) من قانون المعاملات المدنية، ويقع على عاتق ورثة الموكل إخطار كاتب العدل فوراً عند الوفاة لإلغاء الوكالة.

ـ التأكيد على أن الوكيل يتحمل المسؤولية اتجاه الورثة أو الغير في حال التصرف وإساءة استغلال الوكالة، وفي حال إلغاء الوكالة لهم الحق بالمطالبة بالتعويض ويكون تصرفه غير نافذ، ويعاقب بالحبس والغرامة طبقاً لنص المادة (399) من قانون العقوبات.

ـ الإشارة إلى أن إجراءات التنفيذ والحجز على العقارات والربط الإلكتروني مع الجهات ذات الصلة في هذا الشأن قد نظمتها اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.

ـ التنويه إلى أن القرارات التي يصدرها قضاة التنفيذ بشأن الحجوزات والبيوع القضائية هي إجراءات قضائية تخص السلطة القضائية والتي يحظر التدخل في عملها وفقاً لأحكام الدستور والمادة (27) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي.

ـ التأكيد على أنه قد تم الربط الإلكتروني مع كافة المؤسسات القضائية الاتحادية والمحلية من جهة والجهات والمؤسسات ذات العلاقة بالتنفيذ من جهة أخرى عبر نظام الإنابات القضائية الإلكتروني والذي يكفل إخطارها بالأحكام والأوامر القضائية التنفيذية على العقارات.

- الإشـــارة إلى أن وزارة العدل في صـــدد إطلاق تحديث لنظام كاتب العدل الإلكتروني وذلك عن طريق الرقم التعريفي الخاص بكل معاملة مما سيتيح التحقق من صحة الوكالة ومدى سريانها.

- التنويه إلى أن الوزارة لديها ربط مع عدد (82) جهة وهيئة قضـــائية وإدارية عن طريق نظام الإنابات القضائية الإلكتروني، فيما ستستغرق مدة وصول القرار القضائي بعد صدوره للجهة المعنية بحد أقصى ساعة وخمسون دقيقة.

- في حين كانت أهم الأفكار والملاحظات التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- التأكيد على وجود حالات عديدة لاســـتغلال بعض الموكلين للوكالات بعد وفاة الموكل نظراً لعدم وجود ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة وعدم مقدرة كاتب العدل من التأكد من وفاة الموكل من عدمه.

- الإشـــارة إلى أن الهدف من الربط الإلكتروني مع الجهات ذات العلاقة هو لسـد الثغرات ومنع اسـتغلال الوكيل للوكالة بعد وفاة الموكل ووقف سوء التصرف فيها ولمنع تعرض الورثة لأي إشكاليات.

- التنويه إلى ضـرورة الربط الإلكتروني مع وزارة الصـحة في حال وفاة الموكل نظراً لعدم معرفة وعلم بعض الورثة بوجود وكالة بين الموكل والوكيل، وذلك لتجنب الإشـــكاليات والقضـــايا ولتوفير الوقت والمصاريف.

- وقد اكتفى سعادة العضو / حميد علي العبار الشامسي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- ثم انتقل المجلس بعد ذلك إلى مناقشة مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسـنة 2016 بإنشـاء مراكز التوفيق والمصـالحة في المنازعات المدنية والتجارية ويتكون **هذا المشـروع من (5) مواد ويهدف إلى** توحيد نصـوص التشـريعات الإجرائية المختلفة السـارية في الدولة، إزالة التعارض بين التشـريعات الإجرائية المنظمة لموضـوع واحد، اتفاق أحكام القانون مع الواقع الفعلي وعدم التعارض بينهما وسد بعض أوجه الفراغ التشريعي في نصوص التشريع.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (1) من مشروع القانون بشأن " التعريفات "فهي:

- الاقتراح بتعديل التعريف المستحدث من اللجنة بشأن **"القاضي المشرف"** ليكون كالآتي:" الشخص الحقوقي المؤهل لتولي والإشراف على المركز."

- الإشارة إلى وجود قاضيين بالمركز وهما **القاضي المشرف** الذي يتولى التوفيق وحل النزاع بين أطراف النزاع وفي حال تعذره عن حله يتم إحالة النزاع إلى قاضي **المحكمة.**

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إبقاء التعريف المستحدث كما جاء من اللجنة.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ثم وافق عليه مادة مادة ثم في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- ثم انتقل المجلس بعد ذلك إلى مناقشة مشروع قانون اتحادي **في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية** ويتكون **هذا المشروع من (29) مادة ويهدف إلى** تعزيز تنافسية الدولة عالمياً في تقرير سهولة ممارسة أنشطة الأعمال (+1) الأول عربياً – 15عالمياً، وتقليل عدد القضايا أمام المحاكم، وتخفيض نفقات التقاضي.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (1) من مشروع القانون بشأن "التعريفات" فهي:

- الاستفسار عن إمكانية أن يكون الوسيط **شخصاً اعتبارياً** تعهد إليه مهمة الوساطة لحل النزاع ودياً بين أطراف النزاع.

- وقد جاء رد معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل على هذه التعديلات كالآتي:

- الإشارة إلى أن الوسيط قد يكون شخص طبيعياً أو اعتبارياً وتوجد حالياً العديد من المراكز العالمية للوساطة في تسوية النزاعات التي تحدث أثناء المعاملات التجارية.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على المادة كما جاءت من اللجنة.

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (9) من مشروع القانون بشأن "إجراءات الوساطة" فهي:

- الاقتراح بحذف العبارة **التي تتيح لصاحب الوكالة الخاصة التنازل والصلح في النزاع** كونه حق أصيل لأطراف النزاع.

- وقد جاء رد معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل على هذه التعديلات كالآتي:

- الاقتراح بتعديل البند الثاني من المادة ليكون كالآتي :"**على أطراف النزاع حضور جلسات الوساطة شخصياً أو من ينوب عنهم قانوناً بوكالة خاصة تتيح للتنازل والصلح، وإذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً وجب أن يحضر ممثله القانوني أو وكيله الخاص** ، ويجوز للأطراف الاستعانة بمستشارين لحضور الجلسات معهم، وللوسيط أن يحدد عدد الحاضرين برفقة كل طرف وفقا لظروف النزاع وطبيعته، ولا يجوز لغير المعنيين بالنزاع حضور جلسات الوساطة ، إلا بموافقة جميع الأطراف."

- الموافقة على مقترح حذف العبارة **التي تتيح لصاحب الوكالة الخاصة التنازل والصلح في النزاع.**

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على تعديل البند الثاني ليكون كالآتي:" **على أطراف النزاع حضور جلسات الوساطة شخصياً أو من ينوب عنهم قانوناً بوكالة خاصة، وإذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً وجب أن يحضر ممثله القانوني أو وكيله الخاص،** ويجوز للأطراف الاستعانة بمستشارين لحضور الجلسات معهم، وللوسيط أن يحدد عدد الحاضرين برفقة كل طرف وفقا لظروف النزاع وطبيعته، ولايجوز لغير المعنيين بالنزاع حضور جلسات الوساطة، إلا بموافقة جميع الأطراف."

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ثم وافق عليه مادة مادة ثم في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- كما ناقش المجلس "مشروع الرد على خطاب الافتتاح" والذي تضمن الكثير من الجوانب التي تهم الوطن والمواطنين وأهمها:

1- الإشادة بجهود الحكومة في التعامل السباق والمبكر مع جائحة كوفيد 19 من خلال الخطط المدروسة، والتدابير الواعية، والفكر الاستباقي، مما كان له أبلغ الأثر في الحد من آثار هذه الجائحة على اقتصادنا ومواطنينا والمقيمين على أراضينا.

2- الإشادة بالدور الإنساني المتأصل في سياسات الدولة في التعامل مع تداعيات الأزمة على شعوب العالم، خاصة ما يتعلق بالمسارعة في تقديم الإمدادات الطبية لعدد من دول العالم.

3- التأكيد على مواصلة المجلس الوطني الاتحادي دوره التشريعي والرقابي في طرح التوصيات، وإدخال ما يلزم من تعديلات على مشروعات القوانين لعلاج مواطن الخلل في القطاعات التي واجهت صعوبات أكثر من غيرها في التعامل مع جائحة كوفيد 19.

4- يولي المجلس الوطني الاتحادي أهمية بالغة لمستهدفات الأجندة الوطنية للمرحلة المقبلة بما يسهم في تحقيق انطلاق أكبر استراتيجية عمل وطنية للاستعداد لمرحلة تنموية رائدة للسنوات الخمسين المقبلة في كافة القطاعات الحيوية.

5- التأكيد على تكاتف المجلس الوطني الاتحادي مع الحكومة لتحقيق مستهدفات خططها الاستراتيجية الطموحة، وتوجيهاتها في استشراف المستقبل. وبما يضمن تعزيز منظومة القيم الحضارية للدولة، والاستثمار في العقول والكفاءات النوعية، وبناء اقتصاد معرفي أساسه الابتكار والعلوم والتكنولوجيا الحديثة.

6- الإشادة بالهيكلة الحكومية الأخيرة ومسايرتها مع عدد من البرامج المستقبلية التي تستوجب حكومة مرنة قادرة على استيعاب احتياجات العمل الوطني على أسس من الاستباقية، والجاهزية العالية، وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية بمستوى طموح رؤى الدولة المستقبلية للخمسين عاماً القادمة.

7- التأكيد على تبني المجلس برامج عمل تهدف إلى تطوير أدوارنا الدستورية في التشريع والرقابة. وبما يحقق مواكبة المجلس لأحدث النظم البرلمانية العالمية في دراسة مشروعات القوانين، وطرح التوصيات في الموضوعات العامة حتى تتوفر لدينا آليات العمل القادرة على استشراف مستقبل الدولة في مئوية 2071.

8- الإشادة بإطلاق مسبار الأمل والذي يعد أول مسبار عربي إسلامي يتم إطلاقه لكوكب المريخ لاستكشاف الفضاء الخارجي والذي تم على يد فريق من الشباب الإماراتي المعني بعلوم استكشاف الفضاء وتطبيقاته.

9- التأكيد على أهمية التعليم باعتباره الرافد الأساسي، والمورد الطبيعي لبناء أجيال مواطنة تواكب احتياجات سوق العمل المستقبلي الذكي، الذي يمثل مقوماً لا غنى عنه لمستقبل الدولة في مئوية 2071.

10- التأكيد على مبادئنا في احترام قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية، واحترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وتدعيم مبادرات الحوار والتفاهم والصداقة. وحل النزاعات بالطرق السلمية، وعدم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ومحاربة الإرهاب والتطرف بكل صوره وأشكاله.

11- حرص المجلس على كسب الدعم والتأييد لموقف الدولة تجاه مختلف القضايا وعلى رأسها القضية الوطنية إنهاء احتلال الجزر الإماراتية الثلاث.

12- الإشادة بالاتفاق الإبراهيمي" الذي جاء ليؤكد على مبادئ السياسة الخارجية للدولة وعلى رأسها الإسهام الفعال في تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

13- حرص المجلس من خلال مشاركاته في المحافل البرلمانية الإقليمية والدولية على تعزيز التضامن العربي، والإسلامي، والدولي المشترك على أسس وقيم التسامح، وحسن الجوار، واحترام الحقوق المشروعة، والتأكيد على الإخاء الإنساني، والتعايش السلمي والحوار مع الآخر.

- وقد انتهى المجلس إلى إقرار مشروع الرد على خطاب الافتتاح بعد أن أبدى السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة وافق على رفعها في تمام الساعة (04:45) مساءً.

- نتائج الجلسة:

- **وافق المجلس على** مشـــروع قانون اتحادي **بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لســـنة 2016 بإنشـــاء مراكز التوفيق والمصـــالحة في المنازعات المدنية والتجارية في شـــأن اســـتغلال الشـــهادات العلمية الوهمية**، من حيث المبدأ ثم مادة مادة ثم وافق عليه في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض الســـادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- **وافق المجلس على مشروع قانون اتحادي في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية**، من حيث المبدأ ثم مادة مادة ثم وافق عليه في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- **وافق المجلس على** مشروع الرد على خطاب الافتتاح بعد إبداء بعض السادة الأعضاء تعديلاتهم عليه.

- **وافق المجلس على** التوصـيات الواردة في شـأن موضـوع " سـياسـة وزارة التغير المناخي والبيئة بشـأن تحقيق التنمية المستدامة للموارد السمكية والحيوانية والزراعية " **دون إبداء السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليها.**

- **وافق المجلس على** التوصيات الواردة في شأن موضوع " جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة " **بعد إبداء السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليها.**

- **وافق المجلس على** التوصـيات الواردة في شـأن موضـوع " سـياسـة وزارة الداخلية في شـأن الدفاع المدني " **بعد إبداء السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليها.**

- **وافق المجلس على** تبني الموضـــوعات العامة الآتية وإرســـالها إلى مجلس الوزراء لأخذ الموافقة على مناقشتها وهي:

1- موضوع " سياسة وزارة الداخلية في شأن مكافحة المخدرات وظاهرة جنوح الأحداث " .
2- موضوع " سياسة الحكومة في شأن استدامة خدمات الكهرباء والماء " .
3- موضوع " سياسة الهيئة العامة للرياضة في شأن دعم وتطوير القطاع الرياضي بالدولة " .
4- موضـــوع " ســـياســـة الهيئة الاتحادية للضـــرائب في شـــأن تطبيق ضـــريبة القيمة المضـــافة والضريبة الانتقائية " .

- البيان الإجرائي:

- اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة للمشاركة في مهمة رسمية كل من:

1. سعادة / محمد أحمد اليماحي.

- كما اعتذر عنها:

1. سعادة / أحمد حمد بوشهاب السويدي.
2. سعادة / جميلة أحمد المهيري.
3. سعادة / عدنان حمد الحمادي.

.

- صدق المجلس على مضابط الجلسات السادسة والسابعة والثامنة المعقودة بتواريخ 2021/2/9 و 2021/2/16 و 2021/3/16 بعد إبداء السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليها.

- أحيط المجلس علماً بالرسائل الآتية الصادرة من المجلس وهي:

1. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات " .
2. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع "التصدي للاحتيال والابتزاز الالكتروني".

- **وافق المجلس على** إحالة رسالة واردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بالموافقة على مناقشة موضوع "تنظيم العمل التطوعي" إلى لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية وذلك لدراسته وإعداد تقرير بشأنه تمهيداً لعرضه على المجلس ومناقشته في جلسة لاحقة.

- **وافق المجلس على** إحالة رسالة واردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بالموافقة على مناقشة موضوع "سياسة وزارة تنمية المجتمع في شأن تطوير نظام الضمان الاجتماعي " إلى لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية وذلك لدراسته وإعداد تقرير بشأنه تمهيداً لعرضه على المجلس ومناقشته في جلسة لاحقة.

- **وافق المجلس على** إحالة رسالة واردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشـــؤون المجلس الوطني الاتحادي بشـــأن قرار مجلس الوزراء بالموافقة على مناقشة موضوع " سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية " إلى لجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية وذلك لدراسته وإعداد تقرير بشأنه تمهيداً لعرضه على المجلس ومناقشته في جلسة لاحقة.

- **أحيط المجلس علماً** بطلب الحكومة سحب مشروع قانون اتحادي في شأن التعليم العام وذلك بناءً على الرســـالة الواردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصـــحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن طلب سحب مشروع القانون، وقد أبدى بعض أصحاب السعادة الأعضاء ملاحظاتهم على هذه الرسالة.

- **أحيط المجلس علماً بإحالة** مشروع قانون اتحادي بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بقرار من معالي الرئيس إلى لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية.

- **أحيط المجلس علماً بإحالة** مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية بقرار من معالي الرئيس إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون.

- **أحيط المجلس علماً بإحالة** مشروع قانون اتحادي في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية بقرار من معالي الرئيس إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون.

- **البيان الإحصائي للجلسة التاسعة:**

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبند	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
الاسئلة	(7) دقائق و(5) ثوان	(4) دقائق و(50) ثانية	(13) دقيقة و(28) ثانية	% 52.6	% 35.9
مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية	(50) دقيقة و(16) ثانية	دقيقة و(36) ثانية	(57) دقيقة و(40) ثانية	% 87.2	% 2.8
مشروع قانون اتحادي في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية	ساعة و(31) دقيقة و(19) ثانية	(4) دقائق و(22) ثانية	ساعة و(46) دقيقة و(41) ثانية	% 85.6	% 4.1
مشروع الرد على خطاب الافتتاح	(25) دقيقة و(35) ثانية	-	(27) دقيقة و(35) ثانية	% 92.7	-
تقرير لجنة الشؤون الصحية والبيئية حول توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة	(9) دقائق و(16) ثانية	-	(9) دقائق و(45) ثانية	%95	-

وزارة التغير المناخي والبيئة بشأن تحقيق التنمية المستدامة للموارد السمكية والحيوانية والزراعية "					
تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون حول توصيات المجلس في شأن موضوع " جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة"	(48) دقيقة و(57) ثانية	-	(59) دقيقة و(57) ثانية	% 81.6	-
تقرير لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية حول توصيات المجلس في شأن موضوع "سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني "	(29) دقيقة و(59) ثانية	-	(39) دقيقة و(59) ثانية	% 75	